جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية – تخصص السياسة الجنائية

التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية (تخصص السياسة الجنائية)

إعـــــداد
فهـــد بن مبـــارك العرفـــج
الرقـــم الجـــامعي ٤٢٣٠٢٣٥

إشـــراف
الأستاذ الدكتور / محمد بن عبد الله عرفه

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

قســـم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: السياسة الجنائية

ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة : التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد الطالب : فهد بن مبارك بن عبد العزيز العرفج.

إشـــــراف : أ.د/ محمد بن عبد الله عرفة

لجنة مناقشة الرسالة:

١- أ.د/ محمد بن عبد الله عرفة	مشرفاً ومقرراً
٢- الدكتور/ سهل بن رفاع العتيبي	عضواً
٣- الدكتور/ عبد القادر بن عبد الحافظ الشيخلي	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٧/٦/٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٤م

مشكلة البحث : (المحرِّض) كل ما نسب إليه مجرد التحريض على ارتكاب الجريمة دون أن يقدم على ارتكاب الركن المكون للجريمة ، فما الحكم الشرعي لعمله ؟ وهل يعاقب بالعقاب المقـــرر للفاعل الأصلي؟

أهمية البحث: تتجلى في إبراز صورة من صور الاشتراك في الجريمة ألا وهي التحريض وذلك من عدة جوانب:

١- بيان مبدأ شرعية العقوبات للجرائم المترتبة على التحريض في الفقه والنظام.
٢- خطورة (المحرِّض) على المجتمع التي قد تفوق في بعض الأحيان خطورة الفاعــل الأصلي.
٣- تناول التحريض ضد الأفراد والجماعات، وضد أمن الدولـــة، وشـــروط التحـــريض وأنواعه، والعقوبات المترتبة عليه في الفقه والنظام.

أهداف البحث : يهدف إلى تناول موضوع التحريض على ارتكاب الجريمة علـــى ضـــوء تطبيق الفقه والنظام السعودي على النحو التالي :-

١- تناول مفهوم التحريض في اللغة والفقه والنظام .

٢- بيان مفهوم الاشتراك الجنائي وأقسامه في الفقه والنظام .

٣- التعرف على صور التحريض وبيان شروطه والعقوبات المترتبة عليه في الفقه والنظام

٤- بيان وسائل التحريض ونتائجه .

٥- دراسة بعض الحالات العملية التي صدر فيها أحكام من القضاء السعودي .

فروض البحث/ تساؤلاته :

١- ما مفهوم التحريض في اللغة والفقه والنظام ؟

٢- ما مفهوم الاشتراك الجنائي واقسامه في الفقه والنظام ؟

٣- ما صور التحريض وما شروطه ، وما العقوبات المترتبة عليه في الفقه والنظام

٤- ما وسائل التحريض وما نتائجه ؟

٥- ما التطبيق السعودي لجريمة التحريض من خلال احكام القضاء ؟

منهج البحث: سيتضمن التالي :-

أولا: منهج تحليلي استقرائي في الجانب النظري .

ثانيا: منهج تحليلي للمضمون في الجانب التطبيقي ، حيث سأقوم بتحليل بعض قضايا صدر فيها احكام من القضاء السعودي وتتعلق بالتحريض على ارتكاب الجريمة .

أهم النتائج:

١- فقهاء الشريعة المتقدمين لم يرد عندهم مصطلح (التحـــريض علـــى الجريمـــة) بالمفهوم الذي تحدث عنه علماء الشريعة والقانون المتأخرين بـــل تحـــدثوا عنـــه عرضا عند حديثهم عن الاشتراك في الجريمة .

٢- اتفاق الشريعة الإسلامية مع الأنظمة الوضعية في تعريف الاشتراك بالتسبب، وأنه يعتبر شريكا كل من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليـــه، أو حـــرَّض غيره، أو أعانه على هذا الفعل .

٣- الفقه الإسلامي والنظام السعودي يعتبران المحرِّض شريكاً في الجريمـــة ولـــيس فاعلاً أصلياً لها .

٤- الأنظمة السعودية لم تفصل في مسألة التحريض على الجريمة ، ذلك أنها جعلـــت الشريعة الإسلامية هي رافدها الوحيد لا سيما فيما يتعلق بالجنايات .

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٧)

Department: **: Criminal justice**
Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT ☒ ***MA*** ☐ ***PH.D***

Thesis Title : Provocation for crime in Islamic Fiqh and Saudi regulation. An applied original study.

Prepared by *:* Fahd Bin Mubarak Bin Abdul-Aziz Al-Arfaj
Supervisor : Dr./Muhammad Bin Abdullah Arafah

Thesis Defence Committee :

١. Dr. / Muhammad Bin Abdullah Arafah (Supervisor)
٢. Dr. / Sahl Bin Rifa' Al-Outeibe Member
٣. Dr. / Abdul qader Bin Abdul-Hafez Al-Sheikhli. Member

Date of Disecussion : ٨/٦/١٤٢٧H. corresponding to ٤/٧/٢٠٠٦AD.

Research Problem *:* (Provoker) To when provocation is attributed to commit a crime without committing the component of crime. So what is the legal judgment for his work? Will he be punished as the original doer?

Research Importance : Highlights on aspect of participation in crime; provocation from many sides:

١. Revealing the principle of legality of punishments against provoked crimes in fiqh and regulation.
٢. Danger of (Provoker) against society which might come superior to that of the original doer.
٣. Considering provocation against individuals, groups and state's security, conditions and kinds of provocation and punishments incurred on it in Fiqh and regulation.

Research Objectives **:** It considering the topic of provocation to commit a crime in the light of implementing Saudi fiqh and regulation as follows:

١. Considering the concept of provocation in language, Fiqh and regulation.
٢. Demonstrating the concept of criminal participation and its divisions in fiqh and regulation .
٣. Get acquainted with the aspects of provocation and demonstrating its conditions and the punishments incurred on it in fiqh and regulation.
٤. Demonstrating the means of provocation and its impacts.
٥. Study of some practical situations for which judgements were released by Saudi law

Research Hypothesis/ Questions:

١. what is the concept of provocation?
٢. what is the concept of criminal participation?
٣. what are the aspects of provocation?
٤. what are the means of provocation?
٥. what is the Saudi application for provocation?

Research Methodology: **It includes the following:**

First: Analytical deductive approach .

Second: Analytical approach for the content in terms of application. I will analyse some issues sentenced by Saudi law.

Main results:

١. Earlier sharia' erudites had no term as (Provocation for a crime).
٢. Islamic sharia' is consistent to set regulations for defining sharing the reason. He will be deemed a partner if he has agreed with other(s) to commit a punish able action , or provoked other (s), or assisted him to do this action.
٣. Islamic Fiqh and Saudi regulation deem the provoker as a partner of a crime but not on original doer there of.
٤. Saudi regulations have not settled out the issue of provoking a crime, as they made Islamic sharia their sole support in ternis of crimes

(الإهـــــــداء)

إلـــى والـــــدي الكـــريمـــين رمـــز الـــبر والوفـــاء
إليكَ يا والدي لما غرسته في نفسي من طموح ومثابرة
وإليكِ يا والـــدتي لمـــا ضحَّيت به من أجـــلي الكـــثير
إلـــى زوجـــتي من وقفت بجانبي إذ كانت نعـــم المعين

(شكر وتقدير)

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى المشرف على هذه الرسالة سعادة الدكتور / محمد بن عبد الله عرفة الذي لم يألو جهداً في إعانتي على إعداد هذه الرسالة والذي كان لتوجيهاته النيرة أعظم الأثر في إثراء هذا البحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

ويمتد الشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتور/ سهل بن رفاع العتيبي / قسم الدراسات الإسلامية / كلية التربية / جامعة الملك سعود . الدكتور / عبد القادر بن عبد الحافظ الشيخلي / قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع منسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في رئيس الجامعة أ. د/ عبد العزيز بن صقر الغامدي وأخص بالشكر منسوبي قسم العدالة الجنائية ورئيس القسم الدكتور محمد المدني أبو ساق .

كما أشكر جهة عملى ممثل في رئيسي السابق اللواء الركن / حسين بن عبد الله آل مفتاح الذي أتاح المجال أمامي لإكمال هذه الدراسة والشكر موصول لرئيسي الحالي اللواء / أحمد بن عبد الله الحذيفي رئيس ديوان المحاكمات العسكري .

المــقــدمــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علـــى أشـــرف الأنبيـــاء والمرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد تقع الجريمة بصورتها البسيطة ، فيرتكبها الفاعل وحده وتكـــون ثمرة لنشاطه دون سواه ، فلا يسهم معه أحد في تحقيقها ، حينئذٍ نكـــون أمام جريمة واحدة ، وقعت من مجرم واحد ، وقد تقع الجريمة الواحـــدة نتيجة تظافر جهود عدد من الأشخاص يضطلع أحدهم بتنفيـــذها ويقـــف الآخرون وراء هذا التنفيذ ، وإن كان لهم شأن فيها ، فالقتل على ســـبيل المثال قد يتم بإمساك المجني عليه وكتم أنفاسه حتى الموت ، وقـــد يـــتم بصعقه بتيار كهربائي ، ولكن قد يقوم شخص ما بحمل آخر على قتـــل ثالث تاركاً له مهمة تنفيذ هذه الجريمة بعد أن كوّن قرارهـــا الإجرامـــي لديه ، فلا يعتبر المحرِّض على هذه الجريمة قاتلاً ولو وقع القتل بالفعل .

ولكن هل ينجو هذا الذي كان وراء عملية التنفيذ من العقاب لمجـــرد أن النص الخاص بجريمة القتل يعاقب القاتل دون الإلتفات إلى من كـــان وراء هذه الجريمة ؟

لا يخفى أن معاقبة كل من كان له علاقة بالجريمة ــ أية جريمة ــ ولـــو لـــم يكـــن تنفـــيذها قـــد تـــم على يـــديه ، أمر يحتمـــه الـــشرع الإسلامي ، وكذلك النظام السعودي ، والأنظمة الأخرى .

وقد تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن موضوع التحريض على الجريمة عند حديثهم عن الاشتراك في الجريمة ، وقسموه إلى : اشتراك مباشر واشتراك بالتسبب ، وأساس هذه التفرقة ، أن الأول يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة ، والثاني يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذل العون ، بعيداً عن تنفيذ الركن المادي للجريمة ، حيث اعتبروا التحريض صورة من صور الاشتراك بالتسبب وهي الاتفاق والتحريض والإعانة (١) .

وتطرقت الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية إلى التحريض على الجريمة كنظام الرشوة ، والتزوير ، ومباشرة الأموال العامة ، ونظام الجمارك ،والنظام الجزائي الخاص بتزييف النقود (٢) .

وما يزال التحريض من أكثر المواضيع في قانون العقوبات مثاراً للجدل والنقاش ، نظراً للطبيعة المميزة التي يتمتع بها المحرِّض ، والذي يقوم بإيجاد الفكرة الجرمية لدى شخص آخر وحمله على مقارفة الجريمة ، مما يجعله يتميز بخطورة خاصة .

ولما كان النشاط التحريضي ينطوي على مثل هذه الخطورة ، كون المحرِّض هو العقل المدبر والشرارة الأولى التي تؤدي إلى خلق الجريمة ، فإنّ دوره والحالة هذه لا يقل خطورة عن دور الفاعل المادي لها ، لاسيما إذا كان يتمتع بمقدرة عالية في التأثير على الأخرين ، مستغلاً بذلك نفوذه المادي أو المعنوي لحملهم على اختيار طريق الجريمة ، ذلك الطريق الذي عمل جاهداً على أن يسلكه شخص سواه .

---

(١) - عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م ، ص ٣٥٧ .

(٢) - مجموعة الأنظمة السعودية ، المملكة العربية السعودية ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، المجلدات من (١-٧).

وبهذه الخاصية للمحرِّض وما يتمتع به من إرادة جرمية تعبر عـــن فساده الاجتماعي والأخلاقي ، فإنه بذلك يــؤدي دوراً مزدوجـــاً يـــشكل مظهراً للنزعة المعادية للمجتمع ، فيعمل جاهداً على خلق الجريمة مـــن ناحية ، ويقوم بإعداد المجرم من ناحية أخرى ، فيكون بذلك قد بـــرهن على دوره العدائي في تجسيد الفكر الإجرامي ، لما يتسم به نشاطه مـــن خطورة قد تفوق خطورة سائر من أسهم في الجريمة .

وعلى ضوء ما تقدم سوف أسلط الضوء على أحد صور الاشـــتراك بالتسبب ، ألا وهو جريمة التحريض ، والتي اعتبرتها الشريعة الإسلامية من الجرائم التعزيرية التي فوض ولي الأمر في أن يعاقب عليها ، إذ لم تحدد عقوبتها في الكتاب والسنة .

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للدراســــة

يتضمن المسائل الآتية: ـــ

أولاً : أهمية الدراسة .

تتجلى أهمية الموضوع في إبراز صورة مـــن صـــور الاشـــتراك فـــي الجريمة ، ألا وهي التحـــريض على ارتكاب الجريمة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي ، وذلك من عدة جوانب :-

١- بيان مبدأ شرعية العقوبات للجرائم المترتبة على التحريض فـــي الفقه والنظام.

٢- خطورة (المحرِّض على الجريمة) على المجتمع التي قد تفوق في بعض الأحيان خطورة الفاعل الأصلي للجريمة .

٣- صعـــوبة إثبـــات التحـــريض على الجـــريمة فـــــي بعــــض الجـــرائم ، فقـــد أصـــبح مقـــترفوا هـــذه الجرائم يبحثون عـــن وســـائل يرتكبون بها جرائمهم ، دون أن تكون لهم يد ظاهرة .

٤- تناول التحريض ضد الأفراد والجماعات ، وضـــد أمـــن الدولـــة وشروط التحريض وأنواعه ، والعقوبات المترتبة عليه في الفقـــه والنظام .

ثانياً : مشكلة الدراسة .

من المعروف أنهُ عندما يقوم شخص بمفـــرده بارتكـــاب الجريمـــة ، لا خلاف على عقوبته باعتباره فاعلاً ، إذا كان أهلاً للمسئولية ، ولكـــن إذا كان ذلك الشخص كل ما ينسب إليه مجرد التحـــريض علـــى ارتكـــاب الجريمة دون أن يقدم على ارتكاب الركن المادي المكون للجريمة ، فمـــا

الحكم الشرعي لعمله حتى يمكن معاقبته على ضوء ذلك ؟ وهل يعاقب بالعقاب نفسه المقرر للفاعل الأصلي ، وما نظرة الشرع الإسلامي والأنظمة التعزيرية السعودية للمحرِّض على ارتكاب الجريمة ؟

وقد تناولت أيضاً جميع القوانين الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل المباشر للجريمة ، وحددت عقابها على ضوء ما نصت عليه تلك القوانين والجرم المرتكب ، وتطرقت للفاعل بالتسبب الذي لم يظهر للعيان وهو(المحرِّض) على ارتكاب الجريمة ، أي من يحمل الغير على ارتكابها ، والعقوبة التي يجب أن تطبق بحقه ، وهل هي نفس العقوبة التي اقترفها المحرَّض. من هنا جاء اختياري لموضوع التحريض على ارتكاب الجريمة .

ثالثاً : أهداف الدراسة .

تهدف الدراسة إلى تناول موضوع التحريض على ارتكاب الجريمة على ضوء تطبيق الفقه والنظام في المملكة العربية السعودية ، للتعرف على جوانبه ، وبيان الحالات التي تطبق فيها الظروف المشددة للعقوبة ، وذلك على النحو التالي :-

١- تناول مفهوم التحريض في اللغة ، والفقه والنظام .

٢- بيان مفهوم الاشتراك الجنائي وأقسامه في الفقه والنظام .

٣- التعرف على الصور المختلفة للتحريض وبيان شروطه والعقوبات المترتبة عليه في الفقه والنظام .

٤- بيان وسائل التحريض ، ونتائجه .

٥- دراسة بعض الحالات العملية التي صدرت فيها أحكام من القضاء السعودي تتعلق بالعقاب على أفعال التحريض على الجريمة .

رابعاً : تساؤلات الدراسة .

١) ما مفهوم التحريض في اللغة والفقه والنظام ؟

٢) ما مفهوم الاشتراك الجنائي وأقسامه في الفقه والنظام ؟

٣) ما صور التحريض وما شروطها ، وما العقوبات المترتبة عليه في الفقه و النظام ؟

٤) ما وسائل التحريض ؟ وما نتائجها ؟

٥) ما التطبيق السعودي لجريمة التحريض من خلال أحكام القضاء ؟

خامساً : منهج الدراسة .

منهج الدراسة في بحثي (التحريض على الجريمة) دراسة تطبيقية في الفقه والنظام السعودي ، سيتضمن التالي :-

أولاً : منهج تحليلي استقرائي في الجانب النظري .

ثانياً : منهج تحليلي للمضمون في الجانب التطبيقي ، حيث سأقوم بتحليل بعض القضايا التي صدرت فيها أحكام من القضاء السعودي وتتعلق بالتحريض على ارتكاب الجريمة .

سادساً : حدود الدراسة .

مكانية : المملكة العربية السعودية .

زمانية : ستكون الدراسة التطبيقية على بعض القضايا في الفترة من عام ١٤١٥هـ - ١٤٢٧هـ ، إذا توفرت القضايا التي تفي بالمطلوب.

سابعاً : الدراسات السابقة .

الدراسة الأولى .

العنوان :- عقوبة الشريك في الجريمة في الفقه والنظام .

إعـــداد :- إبراهيم بن عبد الله القـــفاري .

الجـــهة :- قسم السياسة الشرعية ـــ المعهد العالي للقـــضاء – جامعـــة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، رسالة ماجستير .

العـــام :- ١٤١٦هـــ - ١٤١٧ هـــ .

فصول الدراسة .

تمهيد :- تعريف الجريمة ، تعريف الشريك ، تعريف العقوبة ، في الفقه والنظام .

١- **الفصل الأول** :- أركان جريمة الاشتراك .

المبحث الأول :- العمل الإجرامي وعناصره .

المبحث الثاني :- القصد الجنائي .

المبحث الثالث :- علاقة السببية بين عمل الشريك والنتيجة .

٢- **الفصل الثـــاني** :- عقـــــوبة الشريك .

المبحث الأول : عقوبة الشريك في الفقه .

المبحث الثاني : عقوبة الشريك في النظام ، وتأثير الظروف على عقوبة الشريك ، مادية وشخصية ، إضافة إلى عقوبة الاشتراك في النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية .

نتائج الدراسة .

تتمثل في الآتي :-

١- أن الجريمة هي المعصية عند الفقهاء ، وفي النظم الوضعية هي المخالفة للقانون .

٢- أن العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية هي الجزاء الذي يوقع على الجاني لردعه وأمثاله عن اقتراف الجرائم .

٣- اتفاق الشريعة الإسلامية مع النظم الوضعية في تعريف الاشتراك بالتسبب ، فيعتبر شريكاً متسبباً كل من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب علية ، أو من حرَّض غيره وأعانه على هذا الفعل .

٤- أن النظم الوضعية متابعة للشريعة الإسلامية في تحديد أركان جريمة الاشتراك وكذلك وسائل الاشتراك وهي الاتفاق والتحريض والمساعدة .

٥- تختلف الشريعة الإسلامية عن النظم الوضعية فيما يتعلق بالتحريض حيث لا ترى التحريض موجباً للعقاب بعقوبة الجريمة إلا في أحوال خاصة كالإكراه ، ذلك أن الشريعة تعتبر التحريض ليس له عقوبة مقدرة سواء وقعت الجريمة أو لم تقع ، أما النظم الوضعية فإنها لا تجعل التحريض محلاً للعقاب إلا إذا وقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض .

٦- من خلال بحث عقوبة الشريك في جرائم التعازير في النظام تبين أن النظام السعودي يأخذ بالقاعدة التي تقضي بأن يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي .

الدراسة الثانية .

العنوان :- الاشتراك في الجريمة في الأنظمة في ضوء الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير) .

إعــداد :- فــهــد بن محمد النفيعي .

الجهــة :- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض .

العــام :- ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

فصول الدراسة .

١- **الفصل الأول** : الجريمة والمساهمة فيها .

المبحث الأول : تعريف الجريمة وأقسامها وتعريف الجناية .

المبحث الثاني : المساهمة في الجريمة في الفقه والقوانين الوضعية.

المبحث الثالث : صور الاشتراك في الجريمة في الأنظمة السعودية .

٢- **الفصل الثاني** :- الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في الحدود والقصاص .

٣- **الفصل الثالث** : الاشتراك في الجريمة في الأنظمة السعودية التحريض والاتفاق والمساعدة والنتيجة الإجرامية ، والقصد الجنائي وصوره ، وعقوبة الشريك في الأنظمة السعودية ومسئوليته.

٤- **الفصل الرابع** : قضايا تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم .

أهم نتائج الدراسة .

وتتمثل في :-

١- اختلاف استخدام مصطلح الشريك بين الفقه والنظام حيث يراد به في الشريعة المباشرين للجريمة والمتسببين فيها ، بينما قصرت الأنظمة استخدامه على أحوال الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة .

٢- إن استخدام مصطلح المساهمة الجنائية يخالف مقصوده في كتب اللغة العربية لأنها تعني المقارعة الجنائية ، أي الإسهام بين الجناة في نصيب محكم وهو مالا يتفق أبداً مع الغاية من استخدامه .

٣- لا يساوي فقهاء الشريعة الإسلامية بين الشريك المباشر والشريك بالتسبب من ناحية العقوبة في موجبات الحدود كقاعدة عامة ، أما الأنظمة التعزيرية السعودية فإن الأصل فيها هو المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك .

٤- هناك من الجرائم الحدية مالا يمكن الاشتراك المباشر فيها ، ولكن يمكن الاشتراك في وسائلها والإعانة عليها كالزنا والشرب ، وذلك عكس جرائم الأنظمة التعزيرية التي يتصور فيها جميعاً الاشتراك المباشر وغير المباشر .

ما يميز هذه الدراسة .

تتميز هذه الدراسة بأنها ستتناول جزئية من أحوال الاشتراك لم تتناولها الدراسات السابقة إلا بجزء يسير نظراً لأن الاشتراك أو المساهمة التبعية يندرج تحتها ثلاثة أنواع ، تتمثل في : الاتفاق والتحريض والمساعدة ، وسيكون مدار بحثي جريمة التحريض ، بالإضافة إلى أنني سأقوم ببحثها في الجانب النظامي في الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية ، وهذا هو الجديد والمميز لهذا البحث .

ثامناً : مصطلحات الدراسة .

(الجريمة)

تعريف الجريمة في اللغة :- الجريمة من جَرَم يجرم جُرماً.

قال ابن فارس : الجيم والراء و الميم أصل واحد يرجع إليه الفروع .

وجرائم جمع جريمة ، والجرم جمعه أجرام وجروم .

وفي الحديث :- " إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته " (١).

وقد ورد لفظ الجريمة في اللغة دالاً على معاني متعددة منها :

١- القطع : قال ابن منظور " الجرم : القطع ، ويقال شجرة جريمة أي مقطوعة " (٢).

٢- التعدي : يقال أجرم فلان إذا تعدى .

---

(١) - البخاري ، محمد ، صحيح البخاري بشرح الكرماني (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه) ، ج ١٧، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧م ، ص ٢٦ .

(٢) - ابن منظور ، محمد ، لسان العرب ، المجلد ١٢، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار صادر ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ص ٩٠ ، مادة (جرم) .

٣- الكسب : يقال فلان جريمة أهله أي كاسبه ويجترم فلان يعني يتكسب.

٤- الذنب والإثم : يقال فلاناً جرماً إذا أذنب ، قال تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ**) (١) .

قال الزجاج : " المجرمون هنا هم الكافرون ، لان الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها " (٢) .

٥- الجناية : يقال جرم إليهم وعليهم إذا جنى جناية والجارم الجاني .

٦- وتأتي بمعنى وجب وحق وثبت ولا رد لما قبلها من الكلام ثم يبتدأ بها ، كقوله تعالى : (**وَيَجْعَلُونَ لِلّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لاَ جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ الْنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ**) (٣) .

أي ليس الأمر كما قالوا ثم ابتدأ وقال : " لا جرم ... أي بمعنى لابد وحقاً " (٤) .

ولفظ الجريمة يستعمل خاصة في كسب الشر والكسب المكروه ، قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**) (٥) ، أي لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم (٦) .

---

(١) - سورة الأعراف ، آية رقم (٤٠) .
(٢) - ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القران العظيم ، الطبعة الثانية ، الجزء الثالث ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، ص ٤١٣ .
(٣) - سورة النحل ، آية رقم (٦٢) .
(٤) - في معاني الجريمة في اللغة ينظر(الفيومي أحمد ، المصباح المنير ج١، ص ١٠٦، الرازي ، محمد ، مختار الصحاح ، ط١، ص١٠٠، الفيروزابادي ، محمد ، القاموس المحيط ، ج٤، ص ٨٨ ، الفراهيدي ، أحمد ، مختار الصحاح ، ط١، ج٦، ص ١١٨.
(٥) - سورة المائدة ، آية رقم (٨) .
(٦) - المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مجمع اللغة العربية ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ص ١٢٣ .

تعريف الجريمة في الفقه .

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الجريمة فنذكر أهم تلك التعريفات :-

١- أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير (١) .
شرح التعريف (٢) :-
محظورات : جمع محظور وهو إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به .
شرعية : أي أن يكون الفعل محرماً شرعاً ، سواء كان الحظر من القران الكريم ، أو السنة النبوية ، أو الإجماع ، أو القياس ، أو أيٍ من الأدلة الشرعية .
قوله " زجر الله عنها بحد أو تعزير " .
هنا قيد الجريمة بما يترتب على فعله أو تركه عقاب في الدنيا ، فيخرج بهذا القيد الجرائم التي ليس لها في الدنيا جزاء وإن كانت معاصي يستحق فاعلوها عذاب الآخرة .
قوله (بحد أو تعزير) : هذا يبين نوع العقوبة فتكون بالحد وهو : العقوبة المقدرة بالكتاب أو السنة وجبت حقاً لله تعالى (٣) .

---

(١) - الماوردي ، أبو الحسن علي البصري ، الأحكام السلطانية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٣٩ .
(٢) - أ- عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج ١، مرجع سابق ، ص ٦٦ .
ب- الفاخري ، غيث ، الاشتراك في الجريمة في الفقه الجنائي ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، جامعة قار يونس ، ١٩٩٣م ، ص ٢٥ .
ج - خضر ، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ص ١٨٥.
(٣) - الجرجاني ، علي ، التعريفات ، تونس ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٧١م ، ص ٤٥ .

قوله (أو تعزير) التعزير نوع من العقوبة ، والتعزير هو : التأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات (١) .

نقد التعريف : يؤخذ على تعريف الماوردي عدم استيفاء أنواع الجرائم ، فأهمل ذكر القصاص ، إلا أنه عبر بالحد في التعريف ، ليشمل القصاص وذلك لأن جرائم الحدود والقصاص هي جرائم محرمة تحريماً مؤبداً ، ولا يمكن تصور إباحة ارتكابها ، بعكس جرائم التعزير ، حيث تكون صلاحية تحديد عقوبات هذه الجرائم من اختصاص الحاكم ، الذي له أن يعيد النظر بها حسب الظروف ، مسترشداً بالمصلحة العامة .

ومن ناحية اخرى ، فان جرائم الحدود والقصاص محددة عقوباتها بموجب نصوص شرعية من الكتاب والسنة ، أما جرائم التعزير فيجري إصدار العقاب فيها من قبل ولي الأمر حسب المصلحة ، لأن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة .

ومع ذلك فالأولى والصحيح أن يفرق بين الحد والقصاص لأن بينهما فروقاً ، من أهمها أن الحد يغلب فيه حق الله بخلاف القصاص فيغلب فيه حق العبد ، وبالتالي تجوز الشفاعة في القصاص دون الحدود (٢) .

٢- وعرفت الجريمة بأنها : " فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به " ، وهذا التعريف أعم ، لأنه يعم كل معصية وبذلك يكون الإثم والخطيئة والجريمة بمعنى واحد .

---

(١) أ- ابن فرحون ، محمد ، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ ، ص ٢٠٠ .
ب ـ ابن القيم ، محمد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الجزء الثاني ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ص ٩٩ .

(٢) ـ القرافي ، شهاب الدين ، الفروق ، الجزء الرابع ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ ، ص ١٧٧.

وذلك لأن الله تعالى قرر عقاباً لكل من يخالف أوامره ونواهيه وهو إما أن يكون عقاباً دنيوياً ينفذه الحكام ، وإما أن يكون تكليفاً دينياً يكفّر به عما ارتكب في جنب الله ، وإما أن يكون عقاباً أخروياً ، يتولى تنفيذه رب العباد (١) .

ولمزيد من الإيضاح هناك مفهوم عام للجريمة ومفهوم خاص :-

المفهوم العام للجريمة :-

يشمل كل معصية أو خطيئة مخالفة لأوامر الله أو نواهيه ، سواء كانت هذه المعصية نتيجة سلوك يمكننا أن نلمسه مادياً أم كانت المعصية مستترة في النفس البشرية ، وسواء كانت العقوبة دنيوية أم اخروية فهي فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله به ، ويتفق هذا المفهوم وكون الشريعة الإسلامية ديناً سماوياً تتفق أحكامه مع أحكام الأخلاق اتفاقاً تاماً ، فكل ما هو شر حسب قانون الأخلاق تعاقب عليه الشريعة .

ويدخل في نطاق الجرائم وفقاً للمفهوم العام للجريمة ، الجرائم التي تتصل اتصالاً وثيقاً ومباشراً بضمير الإنسان ، والتي تتم دون أن نلمس لها كياناً مادياً ، لأنها أخروية لكونها لا تجري عليها البينات والإثباتات ، لذلك لا تدخل في متناول القضاء ، لأن القاضي لو تحرى الإثبات فيها لأدى ذلك إلى أن ينقب عن القلوب ، وذلك في حد ذاته أمر مستهجن ولا يؤدي إلى الخير ، بل إن ما يقترن إثباته من إيذاء يكون أكثر من الخير الذي يترتب على العقاب ، لذلك فإن هذا النوع من الجرائم لا تفرض عليه عقوبة دنيوية .

---

(١) - أبو زهرة ، محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦م ، ص ٢٤.

المفهوم الخاص للجريمة :-

الجريمة وفقاً لمعناها الخاص في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا نتيجة سلوك إنساني مادي ملموس يمكن أن تجري عليه البينات والإثباتات في مجلس القضاء (١) .

ويتبين من التعريف الشرعي للجريمة ، أن الفعل أو الترك لا يكون جريمة إلا إذا تحققت فيه أمور هي :-

أ- أن يكون طلب الفعل أو الترك صادر من الشرع .

ب- أن يكون طلب الفعل أو الترك طلباً جازماً ، بأن تكون صيغة طلب الفعل تدل على الحتم ، مثل طلب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن تكون صيغة طلب الكف عن الفعل دالة على الحتم أيضاً ، مثل قوله تعالى :- (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ**) (٢) .

ج- أن يرتب الشارع على الفعل أو الترك عقوبة دنيوية (حد أو تعزير) فإن كان الفعل أو الترك غير معاقب عليه دنيوياً فليس بجريمة من الوجهة الدنيوية ، حتى وان كان معاقباً عليه أخروياً مثل الكبر والحقد والحسد (٣) .

---

(١) - أ- فوزي ، شريف ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، دراسة مقارنة بالاتجاهات المعاصرة ، جدة ، دار العلم للطباعة والنشر ، ص ٥٠ .
ب - ياسين ، محمد ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الفرقان ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، ص ٧.

(٢) - سورة المائدة ، آية رقم (٣) .

(٣) - إسماعيل ، محمد رشدي ، الجنايات في الشريعة الإسلامية ، مصر ، دار الأنصار ، ١٩٨٣م ، ص ٨٢ .

تعريف الجريمة في النظام .

لم يشأ المنظم السعودي أن يتصدى لتعريف الجريمة حاله حـــال أكثـــر الأنظمة الجنائية وأنظمة العقوبات الحديثة .

وهو اتجاه صائب ، لأن أي تعريف مهما تكن درجة الدقة في صـــياغته سيقصر حتماً عن الإحاطة بكافة صور السلوك الإنساني المنحرف (١) .

فلم يخرج تعريف الجريمة في النظام الجنائي السعودي عن تعريف الفقه الإسلامي لها ، حيث عرفها بأنها " محظورات شرعية زجــر الله عنهـــا بحد أو تعزير " ، وذلك حسبما ورد في كتاب الإجراءات الجنائيـــة فـــي جرائم الحدود في المملكة (٢) .

بينما شراح الأنظمة المقارنة تعددت عباراتهم في تعريف الجريمة ، نذكر منها :-

١- **الجريمة** : هي السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبـــات بنصه صراحة على تجريم ذلك السلوك (٣) .

٢- **الجريمة** : عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة (٤) .

هذا التعـــريف لا يختلف عن ســـابقه ، إلا أنه نص على نوعي السلوك الإيجابي وهو عمل فعل محرم ، والسلبي وهو امتناع عن إتيان فعل واجب .

---

(١) - خضر ، عبد الفتاح ، الجريمة ، موجع سابق ، ص ١٢.

(٢) - ظــفير ، ســعد محــمد ، الإجــراءات الجــنائية في جــرائم الحــدود في المملكة العربية السعودية وأثــرها في استتباب الأمن ، الجزء الأول ، الرياض ، مطابع سمحة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، ص ٢٧ .

(٣) - أبوحسان ، محمد ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٩ .

(٤) - مصطفى ، محمود ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م ، ص ٣٥ .

٣- **وعرفت الجريمة** بأنها : فعل غير مـــشروع صـــادر عـــن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكبه عقاباً (١) .

٤- **الجريمـــة :** هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً .

وبعد النظر في تعريف الجريمة عند شراح الأنظمة نجـــد أن معناهـــا لا يختلف وإن اختلفت عباراتهم ، وذلك لأن هناك عناصر متفق عليها فـــي تعريف الجريمة متمثلة في العناصر التالية :-

أ- تفترض الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها ، ونعني بالفعل السلوك الإجرامي أيا كانت صورته .

ب- تفترض الجريمة أن الفعل لابد أن يكون غير مشروع طبقـــاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، ويوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا تضمن نصاً يجرمه ، فلا تقوم جريمة بفعل مشروع ، فالقتل الذي ارتكب دفاعاً شرعياً عـــن الـــنفس أو المال هو فعل شرعي لأن الدفـــاع الشرعي وهـــو ســـبب إباحة ، قد جرده من صفته غير المشروعة .

ج- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية ، فهي عمـــل إنسان يُسأل عنها ويتحمل العقاب عليها .

د- أن يقرر القانون لها عقوبة أو تدبيرا احترازيا (٢) .

---

(١) - وهبة ، توفيق ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، شركة مكتبات عكاظ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ص ٤٣ .

(٢) - أ- حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الخامسة ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م ، ص ٤٠ .
ب - وهبة ، توفيق ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

٥- **الجريمة** : هي السلوك المعاقب عليه بعقوبة جنائية .

فتوقيع العقوبة هو الأثر الذي يرتبه القانون على استكمال الجريمة لعناصرها .

والعقوبة هي المعيار الواضح الذي يميز الجريمة عن غيرها من الأعمال غير المشروعة التي لا تتوفر فيها أركان الجريمة (١) .

وتعريف الجريمة على النحو السابق لا يختلف في شيء عن تعريف فقهاء الشريعة لها ، فهي في الشريعة كما هي في القانون : القيام بعمل نهى الشارع عنه ، أو تركُ عمل أمر الشارع به ، ووضع للفعل أو الترك عقاباً .

ويظهر الاتفاق واضحاً في جرائم الحدود والقصاص التي نص الشارع على تحديدها وتعيينها كما قدر عقوباتها ولم يترك ذلك لأحد (**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**) (٢) ، وهذا تماماً كما لا يفعل القانون عملاً بمبدأ " شرعية الحدود والعقوبات " ومن ثم فينص على كل جريمة وعقابها .

بل إن الشريعة الإسلامية التزمت المبدأ بدقة نصها ، على عقوبة محددة لكل جريمة ، خلاف ما تفعل القوانين بنصها على حدين للعقوبة أعلى وأدنى ، أو بنصها على عقوبتين متباينتين يختار القاضي إيقاع أحدهما . غير أن الأمر لا يبدوا بهذه السهولة في مجال التعزير ، فربما خيل للبعض أن الشريعة لم تلتزم ذلك المبدأ لا من حيث التجريم ولا من حيث

---

(١) - أ- خضر ، عبد الفتاح ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص ١٢.
ب - حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .
(٢) - سورة الإسراء ، آية رقم (١٥) .

العقاب ، ومن ثم يكون تعريف الجريمة فيها مختلفاً عنه في القانون لأن جرائم التعزير لم ترد نصوص بحصرها وتحديد عقوباتها (١) .

لكن الحقيقة أن التجريم في التعزير مستنداً إلى مبدأ الشرعية لأنه ينتهي إلى دفع الفساد ومنع الضرر ، وهذا الأصل له نصوص عامة دالة عليه كقوله تعالى : (وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (٢) وقوله تعالى : (وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" (٤) ، وقوله " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله " (٥) .

تعريف الجناية وعلاقتها بالجريمة .

كثيراً ما يحدث الخلط بين مفهوم الجريمة والجناية حيث يُعبر بعض الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية ، ويقصرها البعض على جرائم الحدود (٦) ، ولإزالة هذا الخلط فإننا سنأتي على توضيح للجناية في اللغة والاصطلاح .

أولاً : الجناية لغة:-

مصدر جنى يجني جناية ، والجناية جمعها جنايات وهي تدل على الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا

(١) - الفاخري ، غيث ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
(٢) - سورة الأعراف ، آية رقم (٨٥) .
(٣) - سورة البقرة ، آية رقم (٦٠) .
(٤) - الحاكم ، محمد ، المستدرك على الصحيحين ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٣٤٥) ، ص ٦٦ .
(٥) - النيسابوري ، مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الأولى ، المجلد السادس ، ج (١١) ، الرياض ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم (١٧٠٨) ، ص ٢٢٩.
(٦) - عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

والآخرة (١) ، وفي الحديث " لا يجني جان إلا على نفسه " (٢) ، قال الخليل الفراهيدي " جنى فلان جناية أي جرَّ جريرة على نفسه أو على قومه " (٣) .

وقيل الجناية ما يجنيه المرء من خير أو شر ، جنى فلان ثمرة عمله الصالح إن جنى خيراً ، وجنى فلان ثمرة عمله الطالح إن جنى شراً (٤).

والحق في ذلك : أن الجناية في الأصل أخذ الثمرة من الشجر فنقلت إلى إحداث الشر ثم إلى الشر ثم إلى فعل محرم (٥) .

ثانياً : الجـناية في الفقه .

المتأمل في كتب فقهاء الشريعة يجد أنه ليس كل كتبهم تصطلح باصطلاح لفظ الجناية عند تحدثهم لأبواب العقوبات والزواجر الموضوعة لجرائم معينة وأفعال محددة ، فبعضهم يقتصر على اصطلاح الحدود ، والآخر يضيف إلى اصطلاح الحدود اصطلاح الجراح ، وهو نفس ما يؤديه لفظ الجناية من معنى ومقصد عند القائلين به ، والبعض الآخر وهم كثرة يصطلحون بلفظ الجناية ولكن لا يضعون تعريفاً محدداً يستطيع القارئ من خلاله تصور المسائل والفصول التي هو بصدد قراءتها والبحث من خلالها بالنظر إلى الحد ، بل كثير منهم يكتفي

---

(١) ـ ابن منظور ، لسان العرب ، م١٤، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .
(٢) ـ الترمذي ، محمد سنن الترمذي ، باب ما جاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، برقم (١٥٩) ، الجزء الرابع ، ص ٤٦١ .
(٣) ـ الفراهيدي ، الخليل ، كتاب العين ، الجزء السادس ، بغداد ، المكتبة الوطنية ، ١٩٨٢م ، ص ١٨٤ .
(٤) ـ الفيومي ، أحمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الجزء الأول ، مصر ، مطابع الحلبي ، ص ١٢٢ .
(٥) ـ البستاني ، بطرس ، محيط المحيط ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

بالتبويب والعنونة في صدر الصحيفة بلفظ " كتاب الجناية " ثم يعقبون على إثره في الحاشية بقولهم ويقصد بها الجناية على النفس والبدن...الخ. لكن هناك طائفة من العلماء قد عرفوا لفظ الجناية عند بدء كتابهم لبحث مسائل هذا الباب ، ومن أشهر هؤلاء العلماء أصحاب المذهب الحنبلي فقلما يخلو كتاب من كتبهم إلا ويُعرّف بلفظ الجناية .

يقول ابن قدامة : " الجنايات : هي كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها في العرف – الفقهاء – مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان " (١) .

ويقول صاحب الإقناع " الجنايات : جمع جناية ، وهي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره " (٢) .
ويقول الفتوحي في منتهى الإرادات " الجنايات : جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً " (٣) .
وتصّدر لتعريف الجناية علماء الحنفية حيث عرفوها بأنها : "اسم لفعل محرم حلّ بمال أو نفس " .
وقالوا أيضاً : " يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف فالأول يسمى قتلاً والثاني يسمى قطعاً وجرحا " (٤) .

(١) - ابن قدامة ، عبد الرحمن ، الشرح الكبير ، المجلد الخامس ، ص ١٤٩ .
(٢) - الحجاوي ، الإقناع لطالب الانتفاع ، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، ص ٨٥ .
(٣) - الفتوحي ، محمد ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٣٧ .
(٤) - أ- العيني ، محمود ، البناية في شرح الهداية ، الجزء العاشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ، ص ٣ .
ب - نظام ، وآخرون ، الفتاوى الندية في مذهب أبي حنيفة ، الجزء السادس ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، ص ٢ .

وعرفها ابن عرفة المالكي في حدوده بقوله " فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحدٍ أو قتل أو قطع أو نفي " (١) .
وعرفها العدوي بقوله : " هي إتلاف مكلف غير حربي نفس أو بدن إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائماً به عمداً أو خطأ بتحقيق أو تهمة " (٢) .

وبعد استعراضنا لطائفة من أقوال الفقهاء في تعريفهم للفظ الجناية يتضح لنا أن فقهاء الشريعة يقصدون بلفظ الجناية معنيين اثنين لا ثالث لهما :
الأول : معنى عام وهو إطلاق لفظ الجناية على كل فعل محرم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرها .
الثاني : معنى خاص وهو إطلاق لفظ الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أحد أعضائه وهو القتل والجرح والضرب .
وإن كان أكثر فقهاء الشريعة تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على المعنى الثاني وهو الخاص ، وبعضهم يطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص (٣) .

---

(١) - الرصاع ، محمد ، شرح حدود ابن عرفة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م ، ص ٦٣٢ .
(٢) - العدوي ، علي ، في حاشيته على حاشية الخرشي على مختصر الخليل ، الجزء الثامن ، بيروت ، دار صادر ، ص ٣،٢ .
(٣) - أ- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء السادس ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، ص ٢١٥ .
ب - عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .
ج - الموسوعة الفقهية ، الجزء السادس عشر، ط٢ ، الكويت ، ذات السلاسل ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، ص ٥٩ .

ثالثاً : الجناية في النظام .

يختلف معنى الجناية الاصطلاحي في القوانين الوضعية وبالأخص في القانون المصري عنه في الشريعة ، ولم يعرِّف القانون كل نوع بحسب طبيعة الجريمة بل عرفها بحسب العقوبات المقررة لها ، فالجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، والجُنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، والمخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه وذلك طبقاً للمواد (١٠،١١،١٢) من قانون العقوبات المصري .

ويلاحظ أن الجنايات تختلف عن الجنح والمخالفات في نوع العقوبة وأما الجنح والمخالفات فإنهما يشتركان في نوع العقوبة – الحبس والغرامة – ولكنهما يختلفان في مقدارها (١) .

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية لا تعرف هذه التفرقة وهذه القسمة الثلاثية ، بل يسمى كل ما من شأنه تعدياً على حقوق الله أو حقوق الآدميين جناية ، لأن فيها معنى التعدي والتجاوز الذي لا يحق ولا يجوز لأي فرد من أفراد المجتمع الإسلامي أن يبدر منه مثل هذا التجاوز والتعدي ولو كان أمراً حقيراً يسيراً ، لِما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي أُمامة الحارثي مرفوعاً : (من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة ، فقال يا رسول الله

---

(١) - أ- هرجة ، مصطفى ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون ، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥م ، ص ٦٧ .
ب- عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان قضيباً من أراك) (١) ، فإن فعل وبدأ منه هذا التعدي كان مستحقاً بذلك لقب "الجاني" على أنه مع معرفتنا لذلك ، فإن الشريعة الإسلامية الغراء تفرق بين الجناة والجنايات بحسب طبيعة كل جرم وجناية ، فتغلظ العقوبة وتزيد في النكاية كلما كانت الجناية تستحق ذلك ، إما لكونها تمس أمن وكيان الجماعة ، أو لكونها تؤدي إلى زعزعة ضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة ، وتنقص من العقوبة وتخفف في النكاية كلما اقتضت طبيعة الجناية وحال الجاني هذا التخفيف .

فجناية القتل وزنا المحصن ، ليستا كجناية السرقة والزنا من شاب غير محصن ، وهكذا ... الخ .

فإذاً الشريعة الإسلامية تعتبر كل جريمة جناية ، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منهما ، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة الإسلامية ، والجنحة تعتبر جناية ، والجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة الإسلامية أيضاً .

إذا فالجناية في الشريعة تعني الجريمة أياً كانت درجة الفعل من الجسامة. أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها (٢) .

---

(١) ـ النيسابوري ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين فاجرة ، حديث رقم (١٣٧) ، ص ١٥٨ .

(٢) ـ عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

تاسعاً : خطة البحث .

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة وفهارس على النحو التالي :-

المقـدمة : أبرزت فيها فكرة موجزة عن الموضوع .

الفصل تمهيدي : إشتمل على :-

أولاً : أهـمية الدراسة .

ثانياً : مشـكلة الدراسة .

ثالثاً : أهـداف الدراسة .

رابعاً: تساؤلات الدراسة .

خامساً : منهـج الدراسة .

سادساً : حـدود الـدراسة .

سابعاً : الدراسات السـابقة .

ثامناً : مصطلحات الدراسة .

تاسعاً : خـطـة البـحـث .

الفصل الأول :مفهوم التحريض على الجريمة وأنواعه في الفقه والنظام

المبحث الأول : مفهوم التحريض على الجريمة في اللغة والفقه .

المبحث الثاني : مفهوم التحريض على الجـريمة في النـظام .

المبحث الثالث : أنواع مشابهة للتحريض على الجريمة في الفقه والنظام .

الفصل الثاني : أركان التحريض وصوره .

المبحث الأول : أركان التحريض .

المطلب الأول : الركن المادي .

الفرع الأول : وسائل التحريض

الفرع الثاني : نتيجة التحريض .

الفرع الثالث : رابطة الســـببية .

المطلب الثاني : الركن المعنوي.

الفرع الأول : القصد الجنائي في الفـــقه .

الفرع الثاني : القصد الجنائي في النظام .

المبحث الثاني صور التحريض .

المطلب الأول : التحريض الفـــردي (الخاص) .

المطلب الثاني : التحريض العـــــام .

الفصل الثالث : عناصر التحريض وشروطه .

المبحث الأول : عناصر التحريض .

المطلب الأول : الهدف من التحريض .

المطلب الثاني : المحـــــــرِّض .

المطلب الثالث : الشخص الموجه إليه التحريض (المحـــرَّض) .

المطلب الرابع : المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه).

المبحث الثاني : شروط التحريض .

المطلب الأول : أن ينصـــب التحـــــــريـــض عـــلى جـــريمة .

المطلب الثاني : أن يكون التحريض على جريمة أو جرائم معينة.
المطلب الثالث : العـــلاقـــة الزمـــنية بين التحريض والجريـــمة.
المطلب الرابع : قـــــــــــبول المحـــــــــرَّض للـــتحـــريـــض.

الفصل الرابع : عقوبة التحريض .

المبحث الأول : عقوبة التحريض في الفقـــه.
المبحث الثاني : عقوبة التحريض في النظام.
المبحث الثالث : عقوبة التحريض بين الشريعة والقانون.

الفصل الخامس : أوردت بعض القضايا التطبيقية لجريمة التحريض من واقع القضاء السعودي .
ثـــم أتيت عـــلى الخـــاتمـــة وضمنتها أهـــم النتـــــائج والتوصـــيات .

الفـــــصل الأول

مفهوم التحريض على الجريمة وأنواعه في الفقه والنظام

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم التحريض على الجريمة في اللغة والفقــه

المبحث الثاني : مفهــوم التحــريض على الجريمة في النظــام

المبحث الثالث : أنواع التحريض على الجريمة في الفقه والنظام

المبحث الرابع : مفهــوم المساهمة الجنائية في الفقــه والنظام

المبحث الأول : مفهوم التحريض على الجريمة في اللغة والفقه

تعريف التحريض في اللغة :-

التحريض لغة :- هو الحث على الشيء (١) ، فيقال حرَّض على الأمر بمعنى حث عليه ودفع للقيام به (٢) ، وقد استخدمت ألفاظ مختلفة ومتعددة مرادفة لكلمة (التحريض) مثل ، الحمل : يقال حمله على الأمر أي أغراه به (٣) .

والإغراء (٤) .

والغالب إذا ذكر التحريض فإنّ المقصود منه حث الغير على ارتكاب أمر غير مشروع ، إلا أنه في بعض الحالات يقصد به الحمل و الحث على القيام بعمل الخير ، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى : (**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ**) (٥) ، وكذلك قوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**) (٦) ، قال الزجاج : تأويله حثهم على القتال (٧) .

---

(١) - ابن هادية ، على ، وآخرون ، القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة الأولى ، تونس ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٩م ، ص ٢٧٦ .
(٢) - البستاني ، بطرس ، قطر المحيط ، لبنان ، مكتبة لبنان ، ١٨٦٩م ، ص ٣٨٥ ، مادة (حرض) .
(٣) - البستاني ، بطرس ، محيط المحيط ، لبنان ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م ، ص ١٩٥، مادة (حمل) .
(٤) - أ- إغراء المخاطب يعني أنه أولعة بالأمر وحضه عليه
ب- مسعود، جبران ، معجم الرائد ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٦٤م، ص ١٨٠، مادة (أغرى) .
(٥) - سورة النساء ، الآية (٨٤) .
(٦) - سورة الأنفال ، الآية (٦٥) .
(٧) - ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، المجلد السابع ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

وقد أراد الله سبحانه وتعالى بذلك في الآيتين الكريمتين الحث و الأمر على إتيان الشيء وهو القتال .

وباستقراء بعض النصوص القانونية في التشريعات العقابية والمتعلقة بالتحريض ، نلاحظ أن بعض هذه التشريعات تستخدم مصطلحات مختلفة لا تتطابق مع المعنى اللغوي لكلمة (تحريض) ، فالتشريع السوداني على سبيل المثال اعتبر من قبيل التحريض صوراً لا تدخل بطبيعتها ضمن معنى التحريض ، كالاشتراك مع شخص أو أكثر والمساعدة والتسهيل (١) .

وهناك أيضاً بعض المصطلحات القريبة من معنى التحريض ولكنها لا تعتبر تحريضاً بالمفهوم اللغوي والذي يكمن في خلق فكرة الجريمة لدى شخص خالي الذهن .

ومن هذه المصطلحات : -

١- الدعوة : وهي الحث على ارتكاب الفعل والترغيب فيه .
٢- التلميح : وهو الإشارة إلى الشيء من غير تصريح .
٣- التحبيذ : وحبذ الشيء أي رءاه موافقاً مقبولاً .
٤- النصيحة : نصحه أي أرشده وعظة .
٥- التشجيع : شجعه على الأمر ، جعله يقدم عليه .
٦- السعي : أي العمل على الشيء (٢) .

---

(١) - عوض ، محمد محيي الدين ، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٧٠م ، ص ١٢٣.

(٢) - مسعود ، جبران ، معجم الرائد ، مرجع سابق ، ص ٨٢٠ (دعوة) ، ١٢٩٧(لمّح) ، ٥٤٦ (حبذا) ، ١٥٠٥(نصح) ، ٨٦٦ (شجع) ، ٨٢٠ (سعى) .

تعريف التحريض في الفقه .

ليس هناك لدى فقهاء الشريعة تعريفاً محدداً للتحريض ، ولكن بعض من كتب في الدراسات الفقهية عرفه بأنه :-

" التــأثير على الغــير ، ودفعه نحو إتيان الجريمة ، سواء كــان ذلــك بوعد ، أو وعيد ، أو إغراء ، أو غير ذلك ، من كل ما يعتبر من قبيــل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية " (١).

ومفهــوم التحريض في الفـــقه الإســلامي لا يختلف عــن المفهــوم اللغوي ، فغايته الحث والحض والإحماء على الشيء .

كما ورد في كتب التفسير عند الحديث عن التحريض علــى الجهـــاد انطلاقــاً من قــوله تعالى : (**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ**) (٢) .

وقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**) (٣) .

وقد أفــرد الإمام مسلم في صحيحه باباً في التحــريض علــى قـــتل الخوارج (٤) .

---

(١) ـ الفاخري ، غيث محمود ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .
(٢) ـ سورة النساء آية ، رقم (٨٤) .
(٣) ـ أ- سورة الأنفال آية ، رقم (٦٥) .
ب- عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١، ص ٣٥٧ .
(٤) ـ النيسابوري ، مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، الجزء السابع ، كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج ، ص ١٧٩ .

وقد ميزت قواعد الشـــريعة الإسلامية بين الفاعل والشريك ، فـــاعتبرت الأول شريكاً مباشراً ، في حين أطلقت على الثاني الشريك المتسبب .
والشريك المباشر بنظر الفقه الإسلامي : هو من يقوم بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة ، بمعنى أن الفاعل هو من يقــوم بنفـــسه بتنفيـــذ الجريمة ، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن بحـــال مـــن الأحـــوال اعتبـــار المحرِّض على الجريمة فاعلاً لها ، مهما بلغ نشاطه التحريـــضي مـــن الخطورة ، كونه شريكاً متسبباً في وقوع الجريمة ، ولا يدخل نشاطه في تنفيذ الركن المادي لها ، حيث يعتبر سبباً غير مباشر في تحقيقها والذي يتم عن طريق فاعلها الأصلي (١) .

والشريعة الإسلامية أيضاً ، فرقت بين عقوبة الشريك المباشر والـــشريك المتسبب ، ذلك أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ، هي أن جرائم الحدود والقصاص تطبق على الشريك المباشر (الفاعل الأصلي) بينمـــا يعاقب المحرِّض (الشريك المتسبب) بالعقوبة غير المقدرة شرعاً وهي التعزير .
والحكمة في تطبيق العقوبات المقدرة على الشريك المباشر ، في أن هذه العقوبات بالغة الشدة والقسوة ، فلا توقع إلا على من ارتكـــب الجريمـــة مباشرة ، بينما نجد الشريك المتسبب لا ينفذ الجريمة بنفسه ، الأمر الذي يعتبر شبهة في الإسلام ، ولما كانت الحدود تدرأ بالشبهات فـــلا يمكـــن إقامة الحد على المحرِّض ، وينحصر عقابه في التعزير فحسب (٢) .

---

(١) ـ عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .
(٢) ـ المرجع السابق ، ج١ ، ص ٣٦٧ وما بعدها .

المبحث الثاني : مفهوم التحريض على الجريمة في النظام .

لم تنص الأنظمة على تعريفٍ محدد للتحريض ، ولذلك يكون مقــصوده هو ما يفهم عادة من هذا اللفظ ، فالتحريض مفهومه واسع ما لم يقيد لأن هذا اللفظ يشمل كل ما من شأنه حمل شخص على التصرف على وجــه معين متمثل في القيام بفعل أو عمل معين له أثر مؤكد (١) .
وقد اعتبر النظام السعودي التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك فــي الجريمة في عدد من الأنظمة التعزيرية ، كنظام مكافحة الرشوة ، ونظام تزييف النقود .

فقد ورد في المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة ما نصه : " يعتبــر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرَّض أو ساعد على ارتكابها " (٢) . وجــاء أيضا في المادة السابعة من نظام تزييف النقود " كل من اشترك في اقتراف جــريمة من الجرائم المنصوص عليها ســواء بالتــحريض أو بالمساهمة أو بالمساعدة يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة " (٣) .

أما شراح الأنظمة الجنائية المعاصرة فقد اهتموا بالتحريض وعرفوه بعدة تعريفات منها :-

- يقصد بالتحريض : " دفع الغير على ارتكاب الجريمة " ويستوي في ذلك أن يكون التحريض خالقاً لفكرة الجريمة لدى الغير ، والتي لــم

(١) ـ راشد ، علي ، مبادئ القانون الجنائي ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ م ، ص ٣٣٠ .
(٢) ـ المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي ، رقم ٣٦ ، وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .
(٣) ـ المادة السابعة من النظام الجزائي الخاص بتزييف النقود الصادر بالمرسوم الملكي ١٢ ، وتاريخ ٢٠/٧/ ١٣٧٩هـ .

تكن موجودة من قبل ، أو كان التحريض متمثلاً في تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة والتي كانت موجودة لديه قبل التحريض (١) .

- هو " خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها " (٢) .
- هو " خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً أو متردداً فيها بقصد ارتكابها " .

فيلزم لكي يقوم التحريض قانوناً أن يكون الجاني قد توصل إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها أو متردداً فيها بقصد ارتكابها ، يتخذ شكل إبراز ضرورة الجريمة وتعميق بواعثها ، وتحبيذ آثارها والتهوين من شأن الموانع التي تردّ النفس عنها ، والعقبات التنفيذية التي تعترض تنفيذها على نحو يخلق في ذهن من يتوجه إليه التحريض فكرتها والتصميم عليها ، كما يلزم من جهة اخرى أن يكون موضوع التحريض هو ارتكاب جريمة أو جرائم معينة ، كما يلزم أيضا أن يكون لدى المحرِّض قصد ارتكاب الجريمة ، فلا يكفي أن يصدر عنه فعل أو أفعال ايجابية من شأنها خلق فكرة الجريمة فقط (٣) .

- " يعد محرِّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة " (٤) .
- فعل الإيحاء إلى الغير بعمل جرمي على وجه العموم ، أو دفعه إلى القيام بعمل خطير .

---

(١) ـ سلامة ، مأمون ، قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م ، ص ٤٢٥ .

(٢) ـ حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .

(٣) ـ أبو عامر ، محمد زكي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦م ، ص ٤٠٣ وما بعدها .

(٤) ـ السراج ، عبود ، قانون العقوبات ، القسم العام ، سوريا ، منشورات جامعة حلب ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، ص ٢٧٧.

- فعل مقصود لدفع الغير إلى ارتكاب جرم عمل معاقب عليه (١) .
- "هو أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة " .

فتحريض شخص على ارتكاب جريمة معناه : إيجاد نية جرمية حاسمة لديه ، بعد أن لم يكن لهذه النية وجود في نفسه أصلاً ، أو مجرد محاولة إيجاد تلك النية ، فالتحريض يقتضي قيام شخص بخلق فكرة جرمية يتفتق عنها دماغه الآثم لدى شخص اخر ، ثم تقوية التصميم على ارتكابها لديه مثله في ذلك (٢) **(كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)** (٣) .

و يتضح لنا من التعاريف السابقة ، بأن التحريض يحتوي على إيعاز يتضمن خلق الفكرة ، وإثارة تحوي إضافة بواعث جديدة تقوي من عوامل الإقدام ناهيك أن نشاط المحرِّض ينطوي على طاقة نفسية فهو يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه إلى الجريمة (٤) .

---

(١) ـ كورنو ، جيرار ، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، ص٤١١ .
(٢) ـ السعيد ، كامل ، الأحكام العامة للاشتراك ألجرمي في قانون العقوبات الأردني ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، ص٤١١ .
(٣) ـ سورة الحشر ، آية (١٦) .
(٤) ـ الصيفي ، عبد الفتاح ، قانون العقوبات ، النظرية العامة ، مصر، دار الهدى للمطبوعات ، تاريخ بدون ، ص٤٠٣ .

المبحث الثالث

أنواع مشابهة للتحريض على الجريمة في الفقه والنظام .

و يتمثل في ثلاثة مطالب هي :-

المطلب الأول :- الفــــاعــل المعــنوي .

المطلب الثاني :- التحــريض الصــوري .

المطلب الثالث :- الإكــــــــــــــــراه .

المبحث الثالث :-

أنواع مشابهة للتحريض على الجريمة في الفقه والنظام .

سبق أن بيّنا في تعريف التحريض بأنه يتمثل في الإيحاء بفكرة الجريمة في ذهنٍ خالياً أو متردداً فيها بقصد ارتكابها .
فالمحرِّض يدفع شخصاً بالغاً عاقلاً تتوفر لديه المسئولية الجنائية كاملة ويحمله على ارتكاب الجريمة .

وسوف نلقي الضوء في هذا المبحث على بعض الأنواع المشابهة للتحريض والمقاربة لمفهومه ، والمتمثلة في الآتي :-
الفاعل المعنوي ، المحرِّض الصوري ، الإكراه : بأنواعه المادي والمعنوي والأدبي .

المطلب الأول :- الفاعـــــل المعنوي

الفرع الأول :- تعريف الفاعل المعنوي

الفاعـــل المعـــنوي : هو الذي يكلف شخصاً أخر غيـره بارتكـاب جريمة معينة نيابة عنه ، سواء كان هذا الشخص غير أهـل للمـسئولية الجنائية أو حسن النية ، ولكنه كان مجرد آلة في يد الفاعـل المعنـوي يسخره كيفما يشاء دون علم بماهية الجريمة ، وبالآثار الضارة المترتبـة عليها (١) .

وقيل هو من يدفع إلى ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول عنها أو يساعد في ذلك (٢) .

وهناك تعريف آخر : وهو كل من دفع بأية وسيلة شخصاً آخر إلى تنفيذ الفعل المكون للجريمة ، إذا كان هذا الشخص غير مسئول جزائياً عنهـا لأي سبب من الأسباب .

وعلى ذلك فالفاعل المعنوي للجريمة : هو كل من يـسخر غيـره فـي تنفيذها ، ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده ، لكون المـنفذ حسن النية أو لكونه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية ، كالمجنون والصبي غيـر المميز .

---

(١) ـ الحلبي ، محمد ، شرح قانون العقوبات ، الأردن ، مكتبة دار الثقافة ، ١٩٩٧م ، ص ٢٨ .
(٢) ـ عبد الستار ، فوزية ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دراسة مقارنة ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧م ، ص ٣٣٩ .

والفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيده ، أي لا ينفذ بنفسه ، وإنما يدفع شخصاً آخر حسن النية ، أو غير ذي أهلية جزائية ، ويكون مجــرد أداة بيد هذا الفاعل ، كمن يقوم بتسليم حقيبة لشخص حسن النية ليس لديه أي قصد جنائي ، بها مواد مخدرة على أنها حقيبة ملابــس ويطلــب منــه تسليمها لمكان معين (١) .

أو من يحرِّض مجنوناً على قتل عدوه فيقتله ، أو من يغري طفلاً بحرق منزل فيضرم الطفلُ النارَ بالمنزل بناءً على هذا الإغراء ، أو من يعطي خادمه حسن النية طعاما مسموما ليقدمه لعدوه الذي يتناول منه ويموت . ففي هذه الأمثلة وقع الفعل الإجرامي من المجنون أو الصغير وهما غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية ، أو الخادم وهو حسن النية ، أمــا مــن دفعهم للقيام بهذه الجرائم فلم يصدر عنه نشاط مادي ، ولكن الحقيقــة أن الجريمة وإن وقعت مادياً ممن هو غير أهل لتحمل المسئولية ، أو مِــن حسن النية ، إلا أنها وقعت معنوياً من شخص دفعهم إليها وسخرهم لتنفيذ إرادته الإجرامية على نحو كانوا فيه في حكم الأداة لتنفيذ الجريمة (٢) .

---

(١) ـ نمــور ، محمــد سـعيد ، سلـسلة مـؤتة للبحوث والدراسات ، الفــاعل المعنوي ، العدد الثالث ، المجلد الثاني عشر ، الأردن ، جامعة مؤتة ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ص (١٦٧) .
(٢) ـ القهوجي ، علي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢م ، ص ٥٠٠ .

الفرع الثاني :- الفرق بين المحرِّض والفاعل المعنوي .

يتفق الفاعل المعنوي مع المحرِّض في أنه لا يرتكب بنفسه الفعل الــذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة ، وإنما يرتكبه غيره .

وهناك بعض الفروق الأساسية بين المحرِّض والفاعل المعنوي تتمثل في الآتي :-

١- توافر السيطرة على المشــروع الإجــرامي لـــدى الفـــاعل المعنوي ، فالجريمة ترتكب لحسابه ، لأن لديــه إرادة ارتكــاب الجريمة عن طريق استــغلال شخص آخر غير مسئول جــنائياً لانعــدام تمييزه ، أو لحسن نيته ، بينما المحرِّض لا تتوفر لديــه هذه الإرادة ، إنما إرادة المساهمة في جريمة غيــره ، وبعبــارة أخرى فإن الفاعل المادي للجريمة موضوع التــحريض يتمـــتع بإرادة جنائية ، ويعتــبر سيء النية ، الأمر الذي يجعلــه قــادراً على أن يدرك خطورة الأفعال التي يقدم على ارتكابها دون تدخل أو سيطرة أو توجيه من المحرِّض والذي انفصلت إرادتــه عــن إرادة الفاعل المادي عندما اطمأن أنه خلق فكرة الجريمة لديــه ، بينما نجد أن إرادة السيطرة على المشروع الإجرامي متوفرة لدى الفاعل المعنوي ، واضعاً في اعتباره أن الجريمة إنمــا ترتكــب لحسابه وذلك عن طريق استغلال شخص حسن النية ، أو غيــر أهل للمسئولية في ارتكاب الجريمة المدفوع إليها (١) .

(١) - أ - عبد الستار ، فوزية ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٨ .
ب - السعــيد ، كامــل ، شــرح الأحـكام العــامة في قــانون العقوبات ، الطـبعة الأولــى ، الأردن ، دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٢م ، ص ٣٧٥ .

٢- في التحريض هناك تطابق في القصد والتصور لدى كل من المحرِّض والمحرَّض ، بينما هذا التطابق لا وجود له في حالة الفاعل المعنوي ، فالفاعل المباشر للجريمة لا قصد له في ارتكابها (١) .

٣- الفاعل المعنوي يؤثر في إرادة غير معتبرة شرعاً ، فيدفع صاحبها إلى ارتكاب الفعل ، بينما المحرِّض يؤثر في إرادة يعتد بها الشرع ، لأنها إرادة شخص كامل الأهلية فيخلق لديه قرار ارتكاب الجريمة .

٤- الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمرات الجريمة المدفوع إليها غيره ، في حين أن المحرِّض قد لا ينال هذه الثمرات الإجرامية .

٥- الفاعل المعنوي لا يخلق القصد الجنائي في نفس ونية الفاعل ، فالفاعل المباشر تنعدم لديه النية الإجرامية ، أما المحرِّض فهو يخلق هذا القصد الجنائي في نفس الفاعل (٢) .

وعلى ضوء ما تقدم ، يتبين لنا أن الفاعل المعنوي يلتقي مع المحرِّض في أنه لا يرتكب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة بنفسه إنما يقف كل منهما بعيداً عن عملية التنفيذ دون أن يخوضا غمارها .

---

(١) - الفاعل المعنوي للجريمة ، (مؤته للبحوث) ص ١٠٧ ، والمساهمة الأصلية ، فوزية عبد الستار، ص ٣٤٦ .

(٢) - عالية ، سمير، قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، ص ٣٩ .

الفرع الثالث:- الفاعل المعنوي في الفقه والنظام .

تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية لهذه المسألة عند حديثهم عن القواعد العامة في الفقه الإسلامي ، حيث تتدرج هذه المسألة تحت قاعدة " المتسبب ضامن إذا تعذر تضمين المباشر " فيضمن المتسبب وحده إذا كان متعدياً وتعذر تضمين المباشر ، لكونه غير مسؤول ، إما لعدم تمييزه أو لحسن نيته (١) .

إلا أن مصطلح الفاعل المعنوي لم يذكر عند المتقدمين بهذا المسمى ، وإنما عرف بمفهوم الآمر بالقتل .

واتفق جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية أن الشريك المتسبب يعتبر في بعض الحالات مباشراً للجريمة وذلك إذا كان المباشر مجرد آلة في يده يحركها كيف يشاء ، ويتحقق ذلك في حالتين :-

الأولى : هي حالة فاقد الأهلية ، ومن تطبيقاته أن يأمر شخصاً غير مميز بارتكاب الجريمة ، فانه بمثابة المباشر لها ، ولو لم يقم بتنفيذ ركنها المادي ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الآمر ذا سلطان على المأمور كسلطان الأب على ولده الصغير ، والمعلم على تلميذه ، أو حالة من يكره شخصاً على ارتكاب الجريمة أو يكون المأمور مجنوناً أو معتوهاً .

أما الثانية : وهي حالة ما إذا كان المتسبب قد دفع شخصاً حسن النية إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة (٢) .

---

(١) - الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضمان ، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م ، ص ١٩١ .

(٢) - فوزي ، شريف ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، دراسة مقارنة بالاتجاهات المعاصرة ، جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة ، بدون تاريخ ، ص ١٥١ .

ويمكننا أن نستدل على ذلك بقضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما شهد عنده رجلين على رجل بأنه ارتكب جريمة سرقة ، فقطع علي يده ، ثم رجع الرجلان عن شهادتهما ، فقال لهما علي ، لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما .

فنستدل من الواقعة أن من يباشر القطع بحسن نية هو ممثل الحاكم ، وأن من يتسبب فيه هو الشاهد الكاذب الذي يكون في حكم المباشر ، أو الفاعل المعنوي (١) .

ولا شك أن هذه الحالات تنبئ أن فكرة الفاعل المعنوي ، وهي من أحدث النظريات التي توصل إليها الفقه الجنائي الوضعي أخيراً ، قد عرفتها الشريعة الإسلامية منذ فترة طويلة ، بل إن الحالات التي أوردها فقهاء القانون الجنائي هي نفسها الحالات التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية (٢) .

ومن الأمثلة التي أوردها فقهاء الشريعة : لو حرَّض صبياً لا يميز أو مجنوناً ، أو أعجمياً لا يعلم حظر القتل ، فقتل ، فيقتل المحرِّض دون المباشر (٣) .

ومن ذلك أيضاً لو فتح الباب أو أحدث نقباً ثم أمر صبياً لا يميز بإخراج المال فأخرجه ، فالجمهور على أنه يجب القطع على الآمر دون المباشر غير المكلف (٤) .

---

(١) ـ خضر ، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ص ١٨٥ .

(٢) ـ فوزي ، شريف ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

(٣) ـ ابن قدامة ، محمد عبد الله ، المغني ، الطبعة الثالثة ، المجلد الحادي عشر ، مصر ، هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ، ص ٥٩٨ .

(٤) ـ الدمشقي ، يحي ، روضة الطالبين ، المجلد السابع ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، ص ٣٤٦ .

وأيضاً الأب لو أمر ولده الصغير أن يقتل شخصاً فقتله فإن الأب يقتل به دون ولده الصغير (١) .

وقد تكلمت كتب الفقه الإسلامي عن الفاعل المعنوي ، وعلى ضوء ذلك فان الفاعل المعنوي يقابل في الفقه الإسلامي أمر الشخص الصبي أو المجنون بارتكاب الجريمة ، وقد تكلم الفقهاء عن ذلك كثيراً (٢) .

والأنظمة السعودية تدور في فلك الشريعة الإسلامية ، فقد وضعت جزاء لمن يستغل عديم التمييز أو حسن النية في سبيل تحقيق النتيجة الإجرامية وجعلته في حكم الفاعل الأصلي ، فمن يملي بيانات كاذبة على موثق رسمي للعقود فيدونها بحسن نية وهو لا يعلم بأنها غير صحيحة ، فيعتبر من باشر تغيير الحقيقة وهو الموثق الرسمي فاعلاً مباشراً ، ولكنه لا يساءل جنائياً لحسن نيته ، ويكون مملي البيانات في حكم الفاعل الأصلي ، ويعاقب بعقوبته لأنه مسئول جنائياً عن واقعة التزوير ، طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ في ١٤/٨/ ١٣٩٨هـ (٣) .

---

(١) - الخراشي ، محمد ، حاشية الخراشي على مختصر خليل المالكي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، الجزء الثامن ، ص ١٤٩ .

(٢) - المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، الجزء التاسع ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، كتاب الجنايات ، ص ٣٣٦ .
- ابن حزم ، علي أحمد ، المحلى ، الجزء الحادي عشر ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ص ١٤ .
- الفيروزبادي ، إبراهيم ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م ، ص ١٧٩ .

(٣) - انظر على سبيل المثال القضية رقم ١/٥٥٢/ ق لعام ١٤١٧هـ الصادر بشأنها الحكم رقم ٤٧/ د/ج/٢ لعام ١٤١٧هـ ، ديوان المظالم ، حيث نص الحكم بأن من يساهم مع موظف حسن النية في تزوير محرر رسمي يعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة التزوير .

المطــلب الثـــــاني :- التحــريض الصــــوري .

الفرع الأول :- مفــهوم التحــــريـــض الصـــــوري .

الفرع الثاني :- مسئولية المحــــــــرِّض الصـــــوري .

الفرع الأول :- مفهوم التحريض الصوري .

قد تجنح السلطة العامة في سبيل مكافحة الإجرام ، وضبط المجرمين إلى الإيقاع ببعض الأشخاص ، وذلك بدفعهم لارتكاب الجريمة ، فإذا ما صدر عنهم أي نشاط إجرامي سارع رجال السلطة في القبض عليهم ، وتقديمهم للمحاكمة .

هذا ويطلق بعض شراح القانون على التحريض الصادر عن رجال السلطة العامة كوسيلة لضبط الجناة تعبير التحريض الصوري ، تمييزاً له عن التحريض العادي (١) ، في حين أن البعض الآخر يطلق عليه تعبير التحريض الرسمي (٢) ، أو التحريض بقصد الإيقاع في المكيدة أو الكمين بواسطة البوليس (٣) .

وقد ظهرت فكرة التحريض الصوري بادئ الأمر في فرنسا أثناء عهد الملك لويس الرابع عشر، حيث كانت مهمة المحرِّض الصوري - وهو الذي ينتمي إلى السلطة العامة وكان يطلق عليه اصطلاح العميل - الانضمام إلى الأشخاص الذين يشك بولائهم للحكام ، والتظاهر بالعمل معهم ، وحملهم على ارتكاب بعض الجرائم ضد هؤلاء الحكام ، فإذا لقي هذا التحريض تجاوباً ، سارع هذا العميل إلى إبلاغ القائمين على النظام بذلك لضبطهم وتقديمهم للمحاكمة (٤) .

---

(١) - الصيفي ، عبد الفتاح ، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، دكتوراه ، الإسكندرية ، ١٩٥٨م ، ص ٢٦٩ .

(٢) - السعيد ، كامل ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار مجد لاوي للنشر ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ص ١٣٤ .

(٣) - بابكر ، مصعب ، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

(٤) - المجدوب ، أحمد ، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٥٢٠ .

وقد لا يصدر التحريض الصوري من رجال السلطة العامة مباشرة ، إنما قد يكلفون غيرهم للعمل لحسابهم ، ويطلق على هؤلاء وصف المخبرين أو الوسطاء أو المرشدين .

تعريف المحرِّض الصوري :-

هو الشخص الذي يحرِّض على ارتكاب الجريمة بغية الإيقـاع بفاعلها وضبطه في حالة تلبس إلى السلطات ، وغالباً ما يكون ذلك الشخص – الفاعل للتحريض الصوري – من رجال الضبط القضائي (١) .
والتحريض الصوري :- هو التحريض الصادر من رجال السلطة ورجال الضبط القضائي ومن في حكمهم من المرشدين والمخبرين السريين بهدف إيقاع الجناة وضبطهم قبل ارتكاب الجريمة (٢) .

وعرف المحرِّض الصوري :- بأنه من يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه قبل تمامها ، ولا يختلف المحرِّض الصوري عن المحرِّض العادي إلا في الغاية التي يهدف إليها وهي ضبط الجاني قبل إتمام جريمته تمهيداً لإيقاع العقاب عليه (٣) .

---

(١) ـ بهنام ، رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصر ، دار المعارف ، ١٩٩٥م ، ص ٧٠٥ .
(٢) ـ السالم ، محمد ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال ، الكويت ، ذات السلاسل ، الطبعة الثانية ، ص ١٦٧ .
(٣) ـ سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١م ، ص ٦٣٢ .

فالمحرِّض الصوري هو من يدفع الآخرين إلى ارتكاب الجريمة بغية ضبط الجناة متلبسين بها ، وتقديمهم للمحاكمة بأدلة كافية لإدانتهم ، سواء عن طريق اللجوء لأفعال مادية أو نفسية لتحقيق هذا الغرض.

وبذلك هو يدفع إلى الاتجاه نحو الجريمة والتشجيع على ارتكابها ، وهو بهذا يعتبر مساهماً في الجريمة .

وهذا النوع من التحريض غالباً ما يكون في جرائم الغش والجرائم الاقتصادية وجرائم أمن الدولة وجرائم المخدرات .

وهناك فرق واضح بين التحريض الصوري والتحريض الحقيقي متمثل في أمرين هما :-

١- تحقيق الجريمة :-

فإذا تحققت الجريمة ووجد الضرر كان التحريض حقيقياً ، أما إذا لم تتحقق الجريمة ولم يحصل الضرر اعتبر التحريض صورياً .

٢- القصد الجنائي:-

فمن يتجه قصده إلى الوقوف بالأفعال التنفيذية للفاعل عند مرحلة البدء في التنفيذ ، يعد محرِّضاً صورياً ، بخلاف المحرِّض الحقيقي الذي يهدف إلى وقوع الجريمة وإلى تحقيق نتائجها .

ومن هنا يظهر لنا الفرق بين المحرِّض الحقيقي والمحرِّض الصوري ، فالأول يهدف إلى تحقيق النتيجة ويسعى لإيقاع آثار الجريمة عن طريق الشخص المحرَّض ، أما المحرِّض الصوري فهو لا يفكر

بتحقيق النتيجة ولا يحبذ وقوع الجريمة ، غاية ما في الأمر أنـــه يفـــتح المجال أمام المجرم لبدء تنفيذ جريمته ثم يقوم بالقبض عليه والإيقاع بـــه قبل حصول أفعالها المادية .

وقد يكون هناك دوافع أدت إلى وجود مثل هذا التحريض ، ذلك أن بعض الجرائم التي تتسم بالسرية والغموض ، ويلزم للكشف عن مرتكبها يقظة ودقة متناهية ، تحدو برجال السلطة إلى إتباع هذه الطـــرق ، واســـتمالة المجرمين للكشف عن جرائمهم وإثباتها وهم متلبسون بها .

وهذه الجرائم تتمثل في ترويج وتهريب المخدرات والإتجار بها ، وجرائم التزوير والرشوة والغش التجاري وما إلى ذلك (١) .

(١) ـ ضمانات الحرية الشخصية ، بالإضافة إلى مقال في مجلة الأمن العام ، العدد ٦٠ ، صفر ، ١٣٩٣هـ ، لعبد الله جمال الدين ، ص ١٤٧ .

الفرع الثاني :- مسئولية المحرِّض الصوري .

إن تدخل رجال الضبط في الجرائم ، وكذلك تدخل المخبرين السريين ولجوءهم إلى التحريض للإيقاع بالجناة وضبطهم قبل ارتكاب الجريمة ، وكثرة المشاكل التي نتجت عن ذلك ، أدى إلى إطلاق تعبير المحرِّض الصوري عليهم ، لأنهم من يدفع الآخرين إلى ارتكاب الجريمة بغية ضبط الجناة متلبسين بها (١) .

ونبين هنا الأثر الناتج عن التحريض الصوري فيما إذا قبض على المحرِّض متلبساً بسبب هذا التحريض ، هل يكون ذلك شرعياً ونظامياً أو غير ذلك .

وقد اختلف شراح القانون بشأن تقرير المسئولية الجنائية لرجل السلطة العامة عن الجريمة التي حرَّض عليها .

فذهب البعض إلى إقرار مسئوليته عن هذه الجريمة ومعاقبته عليها ، في حين ذهب الرأي الأخر إلى عدم مسائلته عن الجريمة التي حرَّض عليها ، ومن ثم عدم معاقبته عليها (٢) .

---

(١) - سلامة ، مأمون ، المحرِّض الصوري ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، سنة ١٩٦٨م ، ص ٢٣٩ .

(٢) - الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي ، العراق ، وزارة الثقافة والإعلام ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م ، ص ٢١٣ .

الرأي الأول : مسئولية رجل السلطة في التحريض الصوري .

يرى أصحاب هذا الاتجاه بضرورة معاقبة المحرِّض الصوري طالما أن جميع أركان التحريض ، قد توفرت بحقه ، فقد صدر عنه نشاطاً تحريضياً أثر في إرادة ونفسية مرتكب الجريمة ، وهذا هو الركن المادي لجريمة التحريض ، وتوافر لديه كذلك القصد الجرمي من علم وإرادة متجهان إلى الفعل ونتيجته ، وهذا هو الركن المعنوي لهذه الجريمة ، فإذا ما اكتملت عناصر التحريض الاخرى من أن يكون نشاطه قد اتجه إلى تحقيق جريمة ، وكان مباشراً ومؤثراً وحاسماً ، فلا مفر بعد ذلك من قيام مسئوليته عن جريمة التحريض (١) .

شأنه في ذلك شأن أي محرِّض يسفر نشاطه عن خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ، ودفعه لارتكابها ، كون هذه الوسيلة تنافي الأخلاق وتتعارض مع الضمانات الممنوحة من قبل الأنظمة لحريات الأفراد ، ولأن في مثل ذلك تشجيعاً على ارتكاب الجرائم التي قد لا تقع لولا صدور هذا التحريض ، وكذا فان الواجب الذي يقع على عاتق رجال السلطة ينحصر في التحري عن الجريمة والبحث عن أدلتها ومحاولة إزالة الغموض المحيط بارتكابها وما يرافقها من التباس ، ولهم في سبيل الوصول إلى ذلك إتباع كافة الأساليب المشروعة والنظامية .

أما إتباع مثل هذه الطرق غير المشروعة وطرق الخداع والتضليل والغش فهي أساليب غير نظامية لأنها تؤثر في إرادة الجاني (٢) .

---

(١) ـ المجذوب ، أحمد ، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٥٤٥ .
(٢) ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

ولا تشفع لرجل السلطة صفته الأمنية ، لأن واجب الشرطة هو كشف جرائم سبق ارتكابها أو منع جرائم في طريق الوقوع ، وليس من مهمته مطلقاً المساهمة في ارتكاب الجرائم لضبطها فيما بعد (١) .

وقد يكون التحريض الصادر من رجال السلطة هو الذي أنشأ فكرة الجريمة لدى الجاني الذي لم تكن لديه في الأصل نية لارتكابها ، فيكون سلوك رجال الضبط هو الذي خلق فكرة الجريمة ، ودفع الفاعل لاقترافها وبذلك فان هذا السلوك لا يتصور إلا أن يكون عملاً إجرامياً غير مشروع .

فإذاً هو عبارة عن مساهمة في تحقيق الجريمة مهما كان الهدف الذي يسعى إليه المحرِّض ومهما كانت صورته .

وقد يستغل التحريض الصوري استغلالاً سيئا فيحرِّض رجل السلطة غيره لارتكاب جريمة ما ، لأجل الانتقام منه وإيقاع العقوبة عليه لدوافع شخصية ، فتتحول من تحريض صوري إلى تحريض حقيقي تحت حماية ومظلة النظام .

ناهيك أنه يخشى من وقوع خطأ ما ، أو زلة من قبل رجال الأمن ولا تتم السيطرة على العملية المرتب لها فيتمكن أفراد العصابة من تحقيق مآربهم بتعاون غير مقصود من أفراد الأمن ورجال الضبط .

فسداً لذلك وحماية للحريات ، قالوا بإغلاق هذا الباب وسده والاكتفاء بالطرق النظامية والمشروعة للقبض على المتهمين (٢) .

---

(١) - أ- سرور .أحمد ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مصر ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، ١٩٨٣م ص ٦٣٤ .

ب- عالية ، سمير ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية والجزاء ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، ص ٤٤ .

(٢) - ضمانات الحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

الرأي الثاني : عدم مساءلة رجل السلطة في التحريض الصوري .

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إباحة ونظامية التحــريض الــصوري لأن على رجال السلطة الحفاظ على النظام العام والأمن العام بــأي طريقــة كانت .

ويرى هذا الفريق بأن مصلحة الجماعة تقتضي وتلزم إتباع مثــل هــذه الأساليب لضمان الاستقرار والطمأنينة ، باعتبار أن التحريض الصوري وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي ، فالجرائم فــي العــصر الحاضــر تتصف بالسرية والكتمان مما يــصعب كــشفها خاصــة فــي الجــرائم الاقتصادية ، وجرائم تهريب المخدرات ، الأمر الذي يدعو رجل الأمــن إلى الانضمام صورياً إلى بعض أفراد العصابة إمــا بقــصد ضــبطهم متلبسين أو لجمع الأدلة ضد هذه العصابة .

وكذا من مبررات الاعتراف بهذا التحريض ، أنه الحل الناجح والوســيلة الفعالة في كشف الجرائم السياسية وجرائم التجــسس والخيانــة وضــبط مرتكبيها ، وذلك بدس بعض عملاء السلطة العامة بين أولئك الذين تحوم حولهم الشبهات (١) .

وفي المملكة العربية السعودية لا تجيز الأنظمة واللوائح أعمال المحرِّض الصوري التي تؤدي إلى خلق الجريمة أو افتعالها ، فالسلطات لا تتدخل على الإطلاق إلا بعد بدء الجاني في التنفيذ لمشروعه الإجرامي ، وذلك طبقاً للتعميم الــصادر مــن وزارة الداخليــة رقــم ٤٦٠٢/٢ وتــاريخ ١٣٩٢/٦/٢٣هــ حيث نص هذا التعميم على أن تختص السلطات المعنية

---

(١) ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

بالتحري عن جرائم الرشوة ، حيث يساعد الأفراد السلطات المختصة في ضبط هذه الجريمة ، عن طريق ما يقدمونه من شكاوى وبلاغات تتضمن الأخبار بجرائم الرشوة (١) .

وبناء على ذلك يلجأ الموظف الذي عرضت عليه الرشوة ، أومن صاحب الحاجة الذي طلبت منه الرشوة إلى السلطات التي ترتب له الخطة اللازمة لضبط الجاني متلبساً ، وفي مثل هذه الحالة لا تكون السلطات هي التي افتعلت الجريمة وولدتها في ذهن الجاني ، وإنما هو الذي شرع من تلقاء نفسه في ارتكابها .

وقريباً من ذلك ما قضى به ديوان المظالم ، بإدانة شخص بجريمة عرض رشوة بعد أن تقدم الموظف المختص بإخبارية عن محاولات أحد المسئولين في شركة ما ، لإرشاء هذا الموظف ومعه آخر ، مقابل ضمان وضعهم على قائمة المشاريع ، وضمان مشروع مبنى الوزارة التي يعملون بها مع توافر اختصاصاتهم بهذا الشأن .

وبناء على تلك الإخبارية قامت السلطات بمراقبة الجاني وتمكنت من ضبطه متلبساً بجريمته ، وعاقبت الجناة بالحبس والغرامة ومصادرة المال موضوع الرشوة (٢) .

---

(١) ـ الشاذلي ، فتوح ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، مطابع جامعة الملك سعود ، ١٤١٠هـ ، ص ١١٥ .

(٢) ـ ديوان المظالم ، القرار رقم هـ/١/٧ في ١٤٠٠/١/٢٨هـ ، وكذلك القرار رقم هـ/١/٤ في ١٤٠٠/١/٢٣هـ ، والقرار رقم هـ/١/٨٦ في ١٤٠٠/١٢/٢٦هـ ، والقرار رقم هـ/ ٣ / ٢٣ في ١٤٠٠/٥/٢٨هـ ، والقرار رقم هـ/٣/٣٦ في ١٤٠٠/١٠/٢٨هـ .

الرأي في التحريض الصوري .

الرأي الذي قد يكون مناسباً ، هو أنه لابد أن نبين أنه ليس كل محاولة كشف عن الجريمة أو الجرائم والغموض الذي يكتنفها والصادر من رجل السلطة أو الضبط هو تدخل غير مسئول أو يستحق المساءلة أو العقاب ، إذ يقتضي ذلك بحث ما إذا كان تجريم المحرِّض الصوري ممكناً فيما إذا أقدم على عمله بغية حمل شخص على ارتكاب جريمة ، حتى إذا باشر ارتكابها ألقى القبض عليه أو أخبر المراجع المختصة بشأنه كي تتم الملاحقة الجزائية بحقه .

مثال ذلك إقدام المسئول على طلب رشوة من أحد الأشخاص لتسهيل معاملة له مع اتجاه نيته إلى الإيقاع به ، حتى إذا بادره بها ألقى القبض عليه ، فالفعل الجرمي قد تم من قبل الفاعل بتحريض من الرجل الذي خلق لديه الفكرة الجرمية .

فالوضع يختلف في المثال السابق عن وضع رجل الشرطة المتخفي الذي يحضر إلى فاعل الجريمة ، ليس كمحرِّض بل كشخص عادي طالباً منه بيعه الشيء المهرب أو المسروق ، حتى إذا سلمه إياه ألقى القبض عليه ، ففي هذه الحالة لا يكون رجل الشرطة قد أوجد الفكرة الجرمية لدى الفاعل ، إذ كانت السلعة المسروقة أو المهربة موجودة لديه ، وكان يمارس الأفعال المجرمة مع توفر النية الجرمية لديه ، فرجل الشرطة استثبت وجودها بطريقة الطلب ، وبالتالي لا تحريض في الموضوع ولا عقاب (١) .

(١) - العوجي ، مصطفى ، القانون الجنائي العام ، المسئولية والجزاء ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ١٩٨٥م ، ص ٢١٥ .

وكذلك حالة استدراج الفاعل بعد ارتكــاب جريمتــه بقــصد اكتــشافها كاستدراجه إلى بيع المواد الممنوعة أو المخدرة التي يخفيها أو يتــاجر فيها ، حتى إذا ما فعل قام رجال الأمن بضبط الجريمة بحالــة الجــرم المشهود ، فهنا لا نكون أمام تحريض بالمعنى القانوني ، وإنمــا بــصدد اتخاذ رجل الأمن إجراءات الضبط اللازمة لاكتشاف الجريمة .

و يتضح مما سبق معنا أن الدولة يقع على عاتقها بذل قصارى جهــدها من أجل اكتشاف الجرائم المرتكبة ، وإماطة اللثام عــن مرتكبيهــا(١) . إلا أنه ليس من وظيفة الدولة أو كرامتها أن تحمل الأفراد على ارتكــاب الجرائم حماية لحرياتهم الفرديــة ، لأن المجتمــع لــن يتمتــع بــالأمن والاستقرار مادام رجال السلطة العامة هم الذين يــشجعون علــى خلــق الجرائم ، لأن ذلك سوف يــؤدي إلــى التــسلط ، وحرمــان المجتمــع الطــمأنينة ، وانتشار الفوضى والى التعسف وإساءة اســتعمال الــسلطة بحجة المحافظة على الأمن ، فالمجتمع الآمن هو الذي يتمتع فيه الفــرد بكامل حقوقه وحرياته ، فالإنسان الفرد هو الخلية الأولى لبناء المجتمــع فإذا ما صلحت هذه الخلية صلح المجتمع كله (٢) .

(١) - بابكر ، مصعب ، الجرائم المكتملة وغير المكتملة ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .
(٢) - الحلبي ، محمد ، ضمانات الحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

المطلب الثـالث :- الإكــــــراه

الفـــرع الأول : - مفـهـوم الإكـــــراه .

الفرع الثـــاني : - أنـــواع الإكـــــــراه .

الفرع الثـــالث : - علاقة التحريض بالإكراه .

الفرع الأول :- مفـــهـــوم الإكـــــــــراه .

تعريف الإكراه :- الكَره لغة بالفتح المشقة ، وبالضم القهر ، وقيل بالفتح الإكراه ، وبالضم المشـــقة ، وأكـــرهته على الأمـــر إكراهـــاً : حملتـــه عليه ، يقال فعلته كرهاً بالفتح أي إكراهاً ، ومنه قوله تعالى : -
(طَـــوْعًا أَوْ كَـــرْهًا) (١) .

قال الزجاج (٢) : كل ما في القران من الكُره بالضم الفتح فيه جائز ، إلا قوله تعالى في سورة البقرة : **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِـــتَالُ وَهُوَ كُـــرْهٌ لَّكُمْ)** (٣) .
واصطلاحاً :- هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً منه .
ويفهم من ذلك أنه لتمام الإكراه لابد من توفر أركان أربعة وهي :-

١- المكرِه :- وهـــو الحـــامل لغـــيره على عـــمل شـــيء قـــهـــراً .
٢- المكرَه :- وهو الشخص الذي يجبَر على القيام بالفعل المكرَه عليه .
٣- المكره عليه :- وهو الفعل أو القـــول الذي يقـــع فـــيه الإكـــــراه .
٤- المكره بـــــه :- نـــوع التـــهديد الـــذي يـــوجـــــه للمكـــرَه (٤) .

(١) ـ سورة التوبة ، آية رقم (٥٣) .
(٢) ـ المصباح المنير في غـريب الشـرح الكـبير للـرافعي لأحمـد المـقري ، الجـزء الثـاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ، ص ٦٤٣ .
(٣) ـ سورة البقرة ، آية رقم (٢١٦) .
(٤) ـ السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، الطبعة الثانية ، المجلد الثاني عشر ، الجزء الرابع والعشرون ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة ، كتاب الإكراه ، ص ٣٩ .

الفرع الثاني :- أنـــــواع الإكـــــراه .

للإكــــــراه ثـــلاثــــــة أنــــــواع وهـــــــي :-

١- الإكــراه المـــــادي .
٢- الإكــراه المـعـــــنوي .
٣- الإكــراه الأدبـــــــي .

١- الإكــراه المـــادي .

الإكراه المادي : هو قوة مادية تمارس على الفاعل مباشـــرة ، فتـــشل إرادته وتفقده حرية الاختيار ، فلا يستطيع مقاومتها ، فيقـــوم بالجريمـــة وكأنه آلة مسخرة بواسطتها (١) .

والإكراه المادي يمارس على جسم الفاعل ، ويتمثل في قوة لا يـــستطيع مقاومتها ، تفقده السيطرة على أعضاء جسمه ، وتسخرها على نحو معين في ارتكاب ماديات الجريمة ، والإكراه المادي قد يكون مصدره خارجياً وقد يكون داخلياً كما سيتضح .

فالإكراه المادي الخارجي ، قد يكون مصدره قوة طبيعية مثل الفيـــضان والسيول التي تقطع سبل المواصلات ، فتمنع الشاهد من الذهاب للمحكمة لأداء شهادة ، أو عاصفة تقذف بإنسان على آخر فيقتله أو يجرحه ، وقد يكون مصدر الإكراه فعل حيوان كفرس يجمح براكبه فيصيب آخر ، وقد

---

(١) ـ السـراج ، عــبود ، قـانون العـقوبات ، القـسم العام ، دمشق ، منشورات جامعة حلب ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

يكون مصدره إنسان كمن يحبس شاهداً لمنعه من الذهاب للمحكمة أو من يلقي بإنسان على آخر فيقتله آو يجرحه ، أو كمن يمسك بيد آخر بـــالقوة ويضع بصمة إصبعه على محرر مزور (١) .

وعندما يكون مصدر الإكراه قوة إنسانية ، ويكون المكرَه مجرد أداة في يد الفاعل يجب البحث في مسئولية من استعمل المكرَه كأداة ، حيث تنتفي مسئولية المكَره ، لعدم إمكان نسبة ماديات الجريمة إلى إرادته (٢) .

أما الإكراه الداخلي كمـــن يصاب بشـــلل مفاجئ فيقع على طفل ويقتلـــه أو أن يصاب بإغـــماء مفاجئ وهو يقـــود سيارته ، فيصدم إنسانا ويقتله أو يجرحه .

وهذا النوع من الإكراه ، لا خيار فيه للمكره بالكلية ولا قدرة لـــه علـــى الامتناع وهو خارج تماماً عن هيمنته وسلطانه وإرادته (٣) .

وقد سماه بعض الشافعية إكراهاً ملجئاً ، حيث انه يمنع التكليف ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار (٤) .

ومثلوا له بمن يلقى من شاهق فيقع على آخر فيقتله (٥) ، أو كمن حُمـــل كرهاً وضرب به غيره حتى مات المضروب ، ولا قدرة له على الامتناع فالمكره في هذه الحالات مسلوب الإرادة ولا إثم عليه بالاتفاق (٦) .

---

(١) ـ القهوجي ، علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بيروت ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٢م، ص٧٠٢ .
(٢) ـ الشاذلي ، فتوح ، المسئولية الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠١م ، ص ١٥٧ .
(٣) ـ عـوض ، محمد محيي الدين ، القـانون الجـنائي مـبادئه الأسـاسـية ونظـرياته العـامـة في الشـريعـة الإسلامية ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٤٩ .
(٤) ـ الاسنوي ، جمال الدين ، نهاية السؤال في شرح منهاج الأصول ، الجزء الأول ، القاهرة ، عالم الكتب ، ص ٣٢١ .
(٥) ـ ابن حجر ، أحمد ، فتح الباري بشـرح صحيح البخاري ، الطـبعة الأولى ، الجزء الثاني عشر ، الرياض ، دار السلام للنشر ، ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م ، ص ٣٩٠ .
(٦) ـ ابن رجب ، عبد الرحـمن ، جـامع العـلوم والحكـم ، الطـبعة الثـامنة ، الجـزء الثـاني ، بـيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، ص ٣٧٠ .

٢- الإكراه المعـــنوي .

وهو ما كان الوعيد والتهديد فيه منتظر الوقوع (١) ، فالمكرَه معنوياً لديه فسحة محددة من الوقت للاختيار والمفاضلة بين أمرين : إمـا الوقـوع تحت طائلة الخطر ، أو إتيان التصرف المكرَه عليه ، فهو بذلك موجـه إلى إرادة المكره (٢) .

والفارق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي واضح

فالإكراه المادي قوة مادية محسوسة تقع علـى الفاعـل بـشكل مـادي محسوس ومباشر، فتشل أرادته أو تعدمها ويكون مجرد أداة .

أما الإكراه المعنوي فهو قوة مادية أو معنوية لا تمس الشخص مساً مادياً مباشراً ، وإنما تخلق فيه حاله نفسيه من الخوف والفزع ، فيقـدم علـى جريمته لتجنب الخطر ، فالإكراه المادي يعـدم الإرادة ، أمـا لإكـراه المعنوي فيبقي على الإرادة و لكنه يضعها أمام واحد من خيارين .

إما تحمل الخطر ، أو ارتكاب الجريمة للتخلص من هذا الخطر (٣) .

وهذا النوع من الإكراه قسمة الحنفية إلى قسمين هما :

الأول :- الإكراه الملجئ :-

وهو الذي يكون التهديد فيه بإتلاف النفس أو عضو منهـا ، أو بـإتلاف المال ، أو بقتل من يهم المكره أمره (٤) .

---

(١) ـ عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٥٦٥ .
(٢) ـ عوض ، محمد محيي الدين ، القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٦٧ .
(٣) ـ السراج ، عبود ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .
(٤) ـ أ- الكسائي ، أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، ص ١٧٥ .
ب - ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٧٠ .
ج - الزيلعي ، عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، الجزء الخامس ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ص ١٨١ .

وهذا النوع يضطر معه المكرَه إلى مباشرة ما اكره عليه ، خوفاً من فوات النفس أو ما في معناه (١) .

وهذا النوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، ويلجئ الفاعل إلى مباشرة التصرف المطلوب خوفاً من فوات نفسه أو عضوه (٢) .

وهذا النوع هو أشد نوعي الإكراه ، حيث يبلغ الإنسان معه الضرورة ، ويسمى الإكراه التام ، لأنه يجعل المكرَه في يد المكرِه كالآلة في يد الفاعل (٣) .

الثاني :- الإكراه غير الملجئ .

يقول الحنفية عن هذا النوع " ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار ، وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف ، وليس فيه تقدير لازم سوى أنه يلحقه من الاغتمام البين من هذه الأشياء ، أعني الحبس والقيد والضرب ، وهذا النوع يسمى إكراهاً ناقصاً " (٤) .

وذكر الشافعية هذا النوع بقولهم : " وأما غير الملجئ بأن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو " (٥) .

وهذا النوع من الإكراه ، يعدم الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار، وعلل ذلك صاحب كشف الأسرار بقوله : " ونوع يعدم الرضا ولا يفسد

---

(١) - أ - البزدوي ، عبد العزيز ، كشف الأسرار ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، ص ٦٣٢ .
ب - التفتازاني ، سعد الدين ، شرح التلويح على التوضيح ، الجزء الأول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ١٩٧ .

(٢) - أبو زهرة ، محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، مصر ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦م ، ص ٤٨٣ .

(٣) - المعيني ، محمد سعود ، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ، بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بغداد ، منشورات مكتبة بسام ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ص ١٥٩ .

(٤) - أ - الكسائي ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، المجلد السابع ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦م ، كتاب الإكراه ، ص ٢٥٩ .
ب- بهنسي ، أحمد فتحي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ، إكراه ، ص ٢٢٢ .

(٥) - أ- التفتازاني ، سعد الدين الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ ، ص ١٩٦ .
ب- الشيرازي ، إبراهيم ، المهذب في مذهب الإمام الشافعي ، الجزء الثاني ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، ص ٧٨ .

الاختيار ، نحو الإكراه بالقيد أو الحبس مدة مديدة ، أو بالضرب الذي لا يخاف به التلف على نفسه ، وإنما لم يفسد به الاختيار ، لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما اكره عليه ، لتمكنه من الصبر على ما هدد به " (١) .

وهذا النوع من الإكــراه لا يــؤثر في التصرفات التــي تعتمــد علــى الاختيار ، لان اختيار غير الملجئ صحيح ، وإنما يؤثر في التــصرفات التي تحتاج إلى رضا ، كالبيع أو الإجارة أو الإقرار (٢) .

وهو ما يمكن للشخص الصبر عليه ، كالحبس مدة قصيرة وإتلاف بعض المال ، وهي أشياء لا تضيّق على الإنسان كفوات النفس أو أحد الأعضاء وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهاً ناقصاً ، والفرق بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ ، أن الأول يعدم الرضى تماماً ، ويكون الإكــراه بمــا لا يحتمل ، أما الثاني : فهو لا يعدم الرضى والمكره به يمكن تحمله (٣) .

كما أن الإكراه لا يتحقق إلا بتوفر الشروط التالية :-

١- أن يكون الوعيد من قادر عليه كالحاكم ، وقطاع الطرق .
٢- أن يغلب على ظن المكرَه جدية المكرِه في إنفاذ وعيده .
٣- أن يكون الوعيد ملجأً ، أي مما يستضر به ضرراً كبيراً بحيــث يعدم الرضا ويفسد الاختيار .

فإذا تحققت هذه الشروط تحقق الإكراه (٤) .

---

(١) ـ البزدوي ، عبد العزيز ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣ .
(٢) ـ أ- ابن نجيم ، زين العابدين ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ١٨١ .
ب- الزيلعي ، عثمان ، تبيين الحقائق ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .
(٣) ـ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٣ .
(٤) ـ أ- ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق ، الجزء الثامن ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ، ٧١ .
ب- الكسائي ، أبو بكر ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .
ج – المرداوي ، عـلاء الدين ، الإنصاف في معـرفة الــراجح من الخــلاف على مذهب الإمــام أحمـد ، الطبعة الأولى ، الجزء الثامن ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م ، ص ٤٤٠.
د ـ إسماعيل ، محمد ، الجنايات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

٣- الإكـــراه الأدبـــي .

وهذا النوع من الإكراه لا يعدم الرضا ، ولا يفـسد الاختيـار ، ولكنـه يوجب غماً للشخص ، ويمكن تسميته بالإكراه الأدبي ، وأصله أن يكون التهديد فيه بضرب أو حبس أو قيد فيما دون إتلاف الـنفس أو العـضو لأحد فروع المكره أو أصوله ، كالتهديد بأذى يلحق أباه أو امه أو ابنـه ونحو ذ لك (١) .

وجاء في المغني ما يدل على الإكراه الأدبي بقولـه : " فأمـا الـضرب اليسير فان كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه ، وان كان من ذوي المروؤات على وجـه يكون اخراقاً لصاحبه وغضاً له ، وتشهيراً فـي حقه ، فهو كالضرب الكبير في حق غيره "(٢) ، ولعل في ذلك إشـارة للإكراه الأدبي عند الحنابلة .

وقـد ذكره البزدوي في كشـف الأسـرار على أنه من أنواع الإكـراه بقـوله : (ونوع آخر لا يعدم الرضا ، فلا يفسد به الاختيار ضـرورة لان الرضا مستلزم صحة الاختيار ، وهو أن يقصد المكرِه حـبس أبـي المكرَه أو ولده أو يغتم المكرَه بحبس أبيه ، وما يجري مجراه من حبس زوجته وامه واخته وأخيه وكل ذي رحم محرم منه ، لأن القرابة المتأيدة بمنزلة الأولاد) (٣) .

---

(١) ـ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٤ .
(٢) ـ ابن قدامة ، عبدالله ، المغني ، الجزء العاشر ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار عالم الكتب ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م،٣٥٣.
(٣) ـ الـبزدوي ، عبد العزيز ، كشـف الأسـرار ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣ .

و في المبسوط للسرخسي (لو قيل للمكره لنحبسن أباك في السجن أو لتبيّعن عبدك هذا بألف دينار ففعل ، ففي القياس البيع جائز ، لما بينا أن هذا ليس بإكراه ، فانه لم يهدده بشي في نفسه ، وحبس أبيه لا يلحق به ضرراً ، فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه وإقراره وهبته ، وكذلك في حق كل ذي رحم محرّم) وفي الاستحسان (ذلك إكراه كله ، ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات ، لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر، فالولد إذا كان باراً يسعى في تخليص أبيه من السجن ، وإن كان يعلم أنه يحبس ، وربما يدخل السجن مختاراً ، ويحبس مكان أبيه ليخرج أبوه ، فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد بحبس أبيه) (١) .

وفي مقابل ذلك يرى الحنفية أن الإكراه نوعان : ملجئ وغير ملجئ (٢) . والراجح أنه من الإكراه المعتبر شرعاً ، ووجه اعتباره إكراها أن هذا التهديد هو تهديد معنوي ، ويقع على من هو بمنزلة النفس ، ألا وهو ذو الرحم المحرّم ، فالأذى الذي يلحق الأب أو الزوج أو ألام أو الابن ونحوهم ، كأنما هو واقع على النفس ، فإن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر ، كما قال السرخسي (٣) .

---

(١) ـ السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، الطبعة الثانية ، الجزء ٢٤، بيروت ، دار المعرفة ، ص ١٤٤ .
(٢) ـ ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق ، الجزء الثامن ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .
(٣) ـ السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، مرجع سابق ، الجزء الرابع والعشرون ، ص ١٤٤ .

الفرع الثالث :- عـلاقة الإكراه بالتحريض .

قبل أن نشرع في بيان العلاقة بين الإكراه والتحريض، لابد أن نبين باختصار تعريف كلاً منهما ، ليتسنى لنا بيان العلاقة بينهما .

فتعريف التحريض :- هو التأثير على الغير ودفعه أو إغراءه نحو إتيان الجريمة ، والإكراه حمل الغير على أمر ممتنع عنه .

يتضح لنا مما سبق : أن التحريض لا يدخل في جميع أنواع الإكراه ، إذ لو نظرنا إلى الإكراه المادي ، لوجدنا أن المكرَه ليس له حول ولا قوة على ذلك الفعل .

وكذلك الإكراه المعنوي والذي ينحدر منه قسمان : -

أحدهما الإكراه الملجئ ، فهذا غير داخل في معنى التحريض ، لأن هذا النوع من الإكراه له تأثير على اختيار المكرَه ، وذلك أن المكرَه في هذه الحالة فاقد لإرادته ويقدم على ارتكاب الفعل بغير طواعية .

أما التحريض : فإنه لا يصل إلى درجة سلب الاختيار ، بل هو مجرد إغراء الجاني وحثه على الفعل لارتكاب الجريمة .

مما سبق يتضح أن الإكراه المعنوي بقسمه الإكراه غير الملجئ يمكن اعتباره مشابهاً للتحريض أو قريباً منه ، ذلك أن المكرَه في هذه الحالة لا يكون مسلوب الإرادة تماماً ، ولا يسلب الاختيار ويكون له مجال للتحمل والصبر للإقدام على الفعل أو عدم الإقدام .

فالإكراه المعنوي بقسمه الإكراه غير الملجئ ، قريب الصلة بالتحريض . فالتحريض في حقيقته ، إغراء على ارتكاب الجريمة ، وقد يكون بمقابل أو بدون مقابل ، وليس فيه ضغط على إرادة الجاني لدرجة سلب هذه الإرادة ، وهذا هو حقيقة التحريض (١) .

---

(١) - عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .

المبحث الرابع : المساهمة الجنائية في الفقه والنظام .

وفيه أربعة مطالب : -

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية ، وأقسامها في الفقه والنظام.
المطلب الثاني : أركان المساهمة الجنائية .
المطلب الثالث : عناصر المساهمة الجنائية .
المطلب الرابع : مفـــهوم المحـــرِّض من المـــساهمة الجنائية في الفقه والنظام .

المبحث الرابع : المساهمة الجنائية في الفقه والنظام .

قد تقع الجريمة من شخص واحد ، دون أن يساهم معه غيره ، فتقوم المسئولية الجنائية عليه وحده .

وقد يحدث أن يتضامن مع الجاني شخص أو أشخاص عدة ، على نحو تقوم فيه مسئوليتهم جميعاً ، وهذا ما يثير نظرية المساهمة في الجريمة ، والتي تفترض ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة ، يكون لكل منهم دوره المادي والمعنوي .

وهذا التعاون يتخذ أنماطاً متعددة ، إذ قد يقوم عدة أشخاص بالتكالب على المجني عليه وضربه في رأسه مثلاً متساوين في الفعل الجنائي ، وقد يقوم الأول بخنقه والآخر بسلبه ، وقد يكون أحدهم مباشراً لفعل الجريمة ، فيما الأخر غير مباشر ، ولكن تأثيره مباشر وقوي في الجريمة ، كأن يقوم أحدهم بدعوة المجني عليه إلى مكان نائي ، فيما الآخر يقوم بقتله ، فالذي دعاه لم يباشر الجريمة مباشرة حقيقية ، ولكن قام بتسهيل تنفيذ الجريمة .

وقد تعتمد الجريمة على إعطاء كل شخص دوراً ومهمة يقوم بها ، كأن يحضر أحدهم أداة التنفيذ ، ويقوم الآخر بالعمل الجرمي ، فيما الثالث يؤمن المكان .

وقد يقوم أحدهم ببذر وخلق الفكرة في شخص آخر ، يقوم بتنفيذ جميع أدوار الجريمة ، فتعدد الجناة في النشاط الواحد المحظور ، يكوّن مساهمة جنائية .

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية ، وأقسامها في الفقه والنظام.

لا صعوبة إذا اقترف الجريمة شخص بمفرده ، فتلك هي الصورة العادية لها ، ولكن الصعوبة تكمن عندما يساهم في اقتراف الجريمة أكثر من شخص ، حيث يتعين الوقوف على دور كل منهم ، وما إذا كان رئيساً أم ثانوياً ، فلكل ذلك أثره في تحديد المركز الجنائي لكل منهم ، من حيث المسئولية الجنائية ومن حيث الجزاء (١) .

وفقهاء الشريعة الإسلامية ، يطلقون على المساهمين في الجريمة ، لفظ الشركاء ، فالمساهمة الجنائية في القوانين ، تحدث عنها علماء الفقه الإسلامي بلفظ الاشتراك ، وسأبين فيما يلي تعريف المساهمة الجنائية في الفقه والنظام.

الفرع الأول : تعريف المساهمة الجنائية وأقسامها في الفقه

عرفت المساهمة الجنائية بأنها " حالة يتعدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الإجرامي "

فلكي تكون المساهمة قائمة ، لابد أن تقع جريمة واحدة ، وأن يشترك في تلك الجريمة شخصان فأكثر، سواء باشروا الفعل جميعاً ، أو باشره أحدهم وتسبب فيه غيره ، وغالباً ما يتم توزيع الأدوار بين الجناة ، كل حسب قدرته ، فالمساهمة لها أشكال وصور متعددة .

---

(١) ـ خضر، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

أقسام المساهمة الجنائية في الفقه : سبق أن أوضحنا ، بأن علماء الشريعة الإسلامية عند حديثهم عن المساهمة الجنائيـــة ، عبـــروا عنهـــا بلفـــظ الاشتراك الجنائي .

وقد قسّم فقهاء الشريعة الإسلامية الاشتراك الجنائي إلى قسمين :- (١)

أ - اشتراك مباشـــر .

ب- اشتراك بالتسبب .

أ- الاشتراك المباشر .

وتعريف المباشرة لغة : من باشر يباشر، وباشر الأمر تولاه بنفسه (٢) .

والمباشرة اصطلاحا : "هي الجريمة التي يرتكبها الجاني بنفسه ، وينفذها بإرادته من غير توسط لإرادة أخرى " (٣) .

وعرفت أيضا بأنها كل ما أثر في التلف وحصله (٤) .

ومثال الاشتراك المباشر " اشتراك اثنان أو ثلاثة في إطلاق عيار نـــاري على المجني عليه ، فأصابه كل منهم إصابة قاتلة ، فكل مـــنهم مباشـــر لجريمة القتل بالاشتراك " .

وينحدر من الاشتراك المباشر، اشتراك بالتمـــالؤ، واشـــتراك بـــالتوافق فالاشتراك بالتمالؤ : يقتضي الاتفاق السابق بين الشركاء المباشرين على ارتكاب الجريمة ، بمعنى أنهم يقصدون جميعاً قبـــل ارتكـــاب الحـــادث الوصول إلى تحقيق غرض معين ، ويتعـــاونون أثناء وقوع الحادث على

---

(١) ـ السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، الجزء التاسع ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

(٢) ـ ابن هادية ، علي ، وآخرون ، القاموس الجديد للطلاب ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ ، مادة (باشر) .

(٣) ـ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩ .

(٤) ـ الرملي ، محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي ، الجزء السابع ، بيروت ، دار إحياء التراث ، بدون تاريخ ، ص ٢٤٠ .

إحداث ما اتفقوا عليه ، ويكون كل واحـــداً منهم مســئول عـــن نتيجـــة فعـــله (١) .

ومـــثال ذلك ، أن عمر رضي الله عنه ، قتل نفراً خمسة برجـــل قتلـــوه غيلة ، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً " (٢) .

أما الاشتراك بالتوافق : فمعناه أن تتجه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ، بل يعمل كل منهم تحت تأثير الدافع الشخصي والفكرة الطارئة ، كما هو الحال في المشاجرات التـــي تحدث فجأة ، فيجتمع لها أهل المتشاجرين دون اتفاق سابق (٣) .

ولا يفرق أبو حنيفة بين التوافق والتمالؤ، فحكمها عنده واحد ، والجـــاني لا يُسأل في الحالين إلا عن فعله فقط (٤) .

أما بقية الأئمة فيفرقون بين التوافق والتمالؤ على الوجه الذي بيناه (٥) .

ب- الاشتراك بالتسبب

وتعريف التسبب لغة : من السبب وهو الحبل ، وما يتوصـــل بـــه إلـــى الاستعلاء ، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور (٦) .

والتسبب اصطلاحاً : هو ما يوصِّل إلى الشيء ولا يؤثر فيه (٧) .

---

(١) ـ عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .

(٢) ـ البخاري ، محمد ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، الجـزء الثـالث والعشرون ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل ، ص ٢٢ .

(٣) ـ عودة ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .

(٤) ـ الحنفي ، محمد ، البحر الرائـق ، شـرح كـنز الرقـائق ، الطبعة الأولى ، الجـزء التـاسع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، كتاب الجنايات ، باب القتل فيما دون النفس ، ص ٤٦ .

(٥) ـ عودة ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .

(٦) ـ الفيومي ، أحمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الجزء الأول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨ م ، ص ٣١٠ .

(٧) ـ الجر ، خليل ، لا روس ، معجم موسوعي ، باريس ، مكتبة لا روس ، ١٩٧٣م ، ص ٦٤٦ .

وعُرفت الجريمة بالتسبب بأنها : ما تتوسط بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة أخرى (١) .

فالاشتراك بالتسبب نشاط ثانوي في تكوين الجريمة ، ويكون غير محظور في حد ذاته ، وإنما يكتسب الصفة الإجرامية من النشاط المتبوع ، فيرقى من مجرد نشاط لا يعني الشارع في شيء ، إلى سلوك ذي صفة إجرامية يخضع للعقاب ، فالإمساك بشخص لا يعتبر عملاً غير مشروع مالم يقصد به مساعدة من يريد قتله أو ضربه ، فإن هذا يعد مساهمة تبعية في الجريمة ويستحق مرتكبه العقوبة ، وكذلك إعطاء السلاح لآخر ، لا يعد مساهمة جنائية ، ما لم يعلم أنه سيستخدم في ارتكاب الجريمة (٢) .

وقد أورد البهوتي في كشاف القناع ما نصه " وإن أمسك إنسان لآخر ليقتله ، لا للعب والضرب فقتله ، مثل أن امسكه حتى ذبحه ، قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت ، وإن كان الممسك لا يعلم أن القاتل يقتله ، فلا شيء عليه " (٣) .

---

(١) ـ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤١١ .

(٢) ـ الزلمي ، مصطفى ، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون ، الجزء الأول ، بغداد ، جامعة بغداد ، ١٩٨١م ، ص ١٨٣ .

(٣) ـ أ- البهوتي ، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الجزء الخامس ، الرياض ، مكتبه النصر الحديثة ، ص٥١٩ .
ب- ابن قدامه ، محمد ، المغني ، الجزء الحادي عشر ، مرجع سابق ، ص ٥٩٦ .
ج - الحطاب ، محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، الجزء الثامن ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣م ، باب الدماء ، ص ٣٠٦ .

ويمكن تلخيص صور الاشتراك بالتسبب فيما يلي :-

١- الإعـــانة :

وتتمثل فيما إذا أعان شخص غيره علـــى ارتكـــاب الجريمـــة ، دون أن يشترك في تنفيذ ركنها المادي ، فمن يراقب الطريق للقاتل أو الـــسارق يعتبر معيناً له ، ومثله أيضاً من يستدرج المجني عليه لمحل الحادث ، ثم يتركه لغيره يقتله أو يسرقه .

ومن ذلك قول الكسائي : " ولو نقب رجلان ودخل أحـــدهما فاســـتخرج المتاع ، فلما خرج به إلى السكة حملاه جميعاً ، ينظر إن عُرف الـــداخل منها بعينه قطع ، لأنه هو السارق لوجود الأخذ والإخراج منه ، ويعـــزر الخارج ، لأنه أعان على معصيته (١) .

٢- التحريض :

ويقـــصد به ــ كما ســـبق وأن بينا ــ خلق فكرة الجريمـــة فـــي ذهـــن الجاني ، وإغراؤه على ارتكابها ، بحيث يمكن القـــول : بـــأن الجريمـــة وقعت نتيجة تحريض الشريك (٢) .

وسيأتي معنا بمزيد من الإيضاح .

٣- الاتفـــــاق :

وهو أن تتفق إرادة المتفقين ، على ارتكاب جريمة معينـــة ، والاتفـــاق الجنائي على ارتكاب الجريمة يعتبر مساهمة تبعية (٣) .

---

(١) ـ عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .
(٢) ـ فوزي ، شريف ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة ، ص ١٤٩ .
(٣) ـ الزلمي ، مصطفى ، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

والاشتراك بالتسبب ، يتطلب عناصر لابد من توفرها وهي : -

١- أن يكون هناك سلوك جرمي ، معاقب عليه .

٢- والاشتراك بالتسبب لا بد أن يكون إما إعانة أو اتفاق أو تحريض.

٣- أن يكون هناك صلة بين الفعل والنتيجة .

٤- أن يتوفر لدى الفاعل العلم بأن عمله غير مشروع (١) .

الفرع الثاني : تعريف المساهمة الجنائية وأقسامها في النظام .

تعريف المساهمة الجنائية في النظام .

النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية تحدث عن المساهمة الجنائية بلفظ الشركاء ، أسوة بالفقه الإسلامي ، ذلك أن النظام الجنائي السعودي يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية ، فالنظام الأساسي للحكم الصادر في ٢٧/ ٨ /١٤١٢ هـ نص في مادته (٤٨) على " أن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة ، لا تتعارض مع الكتاب والسنة " .

ومما يدل على لفظ الاشتراك في النظام السعودي ، ما ورد في نظام مكافحة الرشوة في مادته العاشرة " يعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرَّض أو ساعد على ارتكابها ، متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة " .

---

(١) - المرجع السابق ، ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

وأيضاً المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة الغش التجـاري ، والـذي نصه " تسري العقوبات الواردة في هذا النظام على كل من شـارك فـي ارتكاب المخالفة أو حرَّض على ارتكابها " (١) .

والنظام الجنائي السعودي لا يفرق بين لفظ المساهمة والاشتراك ، فقـد ورد في كتاب جريمة الرشوة في النظام السعودي لفظ المـساهمة عنـد قوله " والعقوبة الأصلية عموماً ، يعاقب بها الموظف المرتشي ، وكذلك من أسهم معه في ارتكاب الرشوة من غيره من الأشخاص " (٢) .

وقد ورد أيضاً في المادة السابعة من نظام تزييف وتقليد النقود " كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم ، سـواء بالتحريض أو المساهمة أو المساعدة " (٣) .

وعرفت المساهمة الجنائية لدى علمـاء القـانون بأنهـا " حالـة تعـدد الأشخاص الذين يرتكبون ذات الجريمة " (٤) .

وعرفت أيضاً " بأن يتعاون بضع جناة على ارتكاب الجريمة كل يـساهم فيها بنصيب " (٥) .

---

(١) - مجموعة من الأنظمة تكلمت في الاشتراك في الجريمة ومنها ، المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢هـ ، والمادة الحادية عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري لعام ١٤٠٤ هـ ، والمادة الثالثة من نظام مكافحة التزوير لعام ١٣٨٠ هـ ، والمادة (٤٤) من نظام الجمارك لعام ١٣٧٢ هـ ، والمادة التاسعة من نظام مباشرة الأموال العامة لعام ١٣٩٥ هـ .

(٢) - نور ، محمد ، جريمة الرشوة في النظام السعودي ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م ، ص ١٣٣

(٣) - النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود ، المادة السابعة لعام ١٣٧٩ هـ .

(٤) - عالية، سمير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢ م ، ص ٣١٠ .

(٥) - راشد ، علي ، مبادئ القانون الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، ١٩٥٠م ، ص ٣٠٥ .

أقسام المساهمة الجنائية في النظام .

النظام الجنائي السعودي قصر لفظ الشريك أو المساهمة ، على أحـــوال الاشتراك بالتسبب ، فلم ينص على أن هناك اشتراك مباشر .
فتقسيم النظام الجنائي السعودي ، يختلف نوعاً ما عن تقسيمه في الفقـــه الإســـلامي ، فالاشـــتراك في الفـــقه الإسلامي ، إما اشتراك بالمباشـــرة أو اشتراك بالتسبب ، أما الأنظمة السعودية فقد قصرت لفظ الشريك على أحوال الاشتراك بالتسبب .
وأقسام المساهمة في النظام الجنائي السعودي ، توضحها المادة العاشـــرة من نظام مكافحة الرشوة ، والتي تنص على أنه " يعتبـــر شـــريكاً فـــي الجريمة كل من اتفق أو حرَّض أو ساعد على ارتكابها ، مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة " (١).

إذاً فأقسام المساهمة في الأنظمة السعودية ثلاثة هي :-

أ- التحـــــــــريض.
ب- الاتفـــــــاق .
ج- المســـــاعـــدة .

(١) ـ نظام مكافحة الرشوة ، المادة العاشرة ، لعام ١٤١٢هـ .

أ- التحريض .

التحريض :- وهو إغراء الجاني على ارتكاب الجريمة ، والتأثير عليه ليتصرف على وجه معين ، بأساليب وطرق متعددة (١) .

وسيأتي معنا بمزيد من الإيضاح .

ب- الاتفـــاق .

الاتفـــاق :- هو عبارة عن انعـــقاد أرادتين أو أكثـــر علـــى ارتكـــاب جريمـــة ما ، ولا بـــد أن يكون هـــذا الاتفـــاق على الفعـــل المكـــون للجريمة ، وأن تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق (٢) .

ج- المساعدة .

المساعدة :- ويقصد بها إعانة الجاني بأي وجه من الوجوه فـــي ســـبيل تنـــفيذ الجريمة (٣) ، فيعتبر شريكاً متسبباً من أعان غيره على ارتكـــاب الجريمة ، ولو لم يكن بينهما اتفاق مسبق ، فمن يستدرج المجني عليـــه لمكان معين ، ثم يترك غيره ليقتله فإنه يعتبر مُعيناً ، ومثله مـــن يقـــف خارج محل السرقة ، ليساعد الجاني في حمل المسروق .

والفقـــهاء يفرقـــون بين المباشر والمعين ، فالمباشر: هو مـــن يرتكـــب الفعل المحرم ، وأما المعـــين فلا يباشر نفس الفعل ، ولا يحاول مباشرته

---

(١) ـ الفاخري ، غيث ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ، ص ٢١٩ .
(٢) ـ أ ـ خضر ، عبد الفتاح ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .
ب ـ أبو عـــامـر ، محمـد ، قـانون العقوبات ، القسـم العـام ، الطـبعة الأولـى ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٠٨ .
(٣) ـ خضر ، عبد الفتاح ، الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

ولكنه يساعد المباشر بأفعال لا صله لها بذات الفعل المحرم ، ولا تعتبر تنفيذاً له (١) .

والفرق بين الاتفاق ، والمساعدة ، أن الاتفاق ، يكون بين المتفقين اتفاق سابق ، بينما المساعدة ليس بينهما ذلك .

والفرق بين التحريض والاتفاق ، أن في التحريض تكون إرادة المحرِّض أعلى من أرادة الفاعل ، إذ هي التي خلقت الجريمة ، وحركت في نفسه أسبابها ، بينما الاتفاق تكون فيه الإرادتان متساويتان وليس هناك تباين (٢) .

ويختلف التحريض عن كلٍ من الاتفاق والمساعدة ، في أن التحريض يتمثل في الركن المعنوي ، ولذلك بعض التشريعات درجت على تسمية مساهمة المحرِّض (بالمساهمة المعنوية) على أساس أنها تكون سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة (٣) .

بينما الاتفاق والمساعدة تحتوي على مشاركة مادية للجريمة .

والقوانين والأنظمة الجنائية الأخرى ، تقسّم المساهمة الجنائية إلى قسمين : -

١- مساهمة أصلية .

٢- مساهمة تبعية .

---

(١) - الفاخري ، غيث ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .
(٢) - أبو عامر ، محمد ، قانون العقوبات ، مرجع السابق ، ص ٤٠٨ .
(٣) - المرجع السابق ، ص ٤٠٤ .

١- المساهمة الأصلية يقصد بها : حالة تعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة ، أي حالة تعدد الجناة ، الذين قاموا بأدوار رئيسية في ارتكاب نفس الجريمة (١) .

بحيث يصدر من كل الجناة نشاط أو سلوك سُعي به إلى المساهمة في الجريمة ، يجعل من شأن هذه الأفعال ، أن تؤدي إلى النتيجة الإجرامية التي أرادها الجناة (٢) .

٢- المساهمة التبعية : هي التي يتعدد فيها الجناة ، في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة ، ولا يقومون في تنفيذها بدور رئيسي أو أصلي ، وإنما بدور تبعي أو ثانوي .

وتقوم المساهمة التبعية على ثلاث وسائل مماثلة لتقسيم النظام السعودي وهي التحريض والاتفاق والمساعدة (٣) .

وسميت المساهمة التبعية ، لأنها تابعة للمساهمة الأصلية وجوداً وعدماً ، بمعنى أن دور المساهم التبعي ، مرتبط بوجود فاعل أصلي للجريمة ، فيستمد نشاطه الإجرامي من المساهمة الأصلية (٤) .

وتختلف المساهمة الأصلية عن التبعية ، في أن المساهمة الأصلية قد تقوم وحدها ، فتتحقق بالنسبة لجريمة معينة ، دون أن توجد إلى جانبها مساهمة تبعية ، فيرتكب الجريمة فاعلان أو أكثر .

---

(١) - عبد الستار ، فورية ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، ص ١ .

(٢) - النصراوي ، سامي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، ١٩٧٧م ، ص ٢٥٥ .

(٣) - قهوجي ، علي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥م ، ص ٢٨٥ .

(٤) - نجم ، محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، مكتبه دار الثقافة ، ص ٣٣٥ .

أما المساهمة التبعية فلا تتحقق وحدها ، إذ لا يتصور أن يُسأل الشخص كمساهم تبعي ، دون أن يوجد إلى جانبه شخص آخر على الأقل ، يُسأل عن الجريمة بوصفه فاعلاً لها (١) .

وعلى ذلك فالمساهم التبعي نشاطه في جميع الأحوال (ثانوي) لأنه لا يتضمن تنفيذاً للجريمة ، ولا يساهم مباشرة في تنفيذها ، وإنما هو نشاط أقل أهمية من ذلك (٢) .

فنشاط المساهم التبعي ، سبب لنشاط المساهم الأصلي ، ونشاط كل منهما سبب لوقوع النتيجة الجرمية ، أي أن تلك النتيجة هي ثمرة تعاون وتضافر نشاط كل من المتدخل والفاعل ، وذلك في حلقات سببية متتالية ، أدت إلى وقوع النتيجة المرجوة (٣) .

وهناك نظريتان ، للتفريق بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية ، تتمثل في النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية :-

أ- النظرية الشخصية .

تستند هذه النظرية إلى فكرة التعادل بين الأسباب ، وترى إستحالة التمييز بين الأفعال التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية ، والقول بأن بعضها يجعل من مرتكبه مساهماً أصلياً في الجريمة ، وبعضها يجعله مساهماً تبعياً فيها ، فإذا استحال التمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية على أساس مادي ، تم بحثها في عناصر الركن المعنوي ، وتعتمد هذه النظرية على التمييز بين نوعي المساهمة ، فالمساهم الأصلي تتوافر لديه نية الفاعل ، أما المساهم التبعي فلديه نية المتدخل ، فالأول ينظر إلى

---

(١) ـ عبد الستار ، فوزية ، المساهمة الأصلية ، مرجع سابق ، ص ١ .
(٢) ـ أبو عامر ، محمد ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨ .
(٣) ـ قهوجي ، على ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٥١٣ .

الجريمة على أنها مشروعه الجرمي ، فهو يرى نفسه سـيده ، ويعتبـر زملاؤه أتباعاً له ، يعملون لحسابه ، أما الثاني فهو يدخل في الجريمـة باعتبارها مشروع غيره ، ويرى نفسه مجرد معضّد لصاحب المـشروع وعامل لحسابه (١) .

ب- النظرية الموضوعية .

تبحث هذه النظرية عن معيار التمييز بين نوعي المساهمة ، فـي نـوع الفعل الذي يرتكبه المساهم ومقدار خطورته ، أي تجعل هذا المعيار هو مقـدار مسـاهمة الفعل ، من النـاحية المادية فـي إحـداث النتيجـة الجرمية ، فالفعل الأكثر خطورة على الحق والأقوى مساهمة في إحداث النتيجة ، يجعل مقترفه مساهماً اصلياً في الجريمة ، أمـا الفعـل الأقـل خطورة والأضعف مساهمة فمقترفه مساهم تبعي فحسب .

وترى أن النظرية الموضوعية أجـدر بـالترجيح ، ذلـك أنهـا تمتـاز بوضوحها وسهـولة تطبيقها ، وكذلك النظـرية الموضـوعية سـندها قانوني ، فالتفرقة بين نوعي المساهمة هي تفرقة بين مـن قـام بـدور رئيسي في الجريمة فكان إجرامه خطير ، ومن قام بدور ثانوي فيها فكان أجرامه أقل خطورة (٢) .

---

(١) - حسـني ، محمود نجيب ، شرح قـانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، بيروت ، دار النهضة العربية ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، ص ٥٦٥ .
(٢) - المرجع سابق ، ص ٥٦٧ ، ٥٦٩ .

المطلب الثاني : أركان المساهمة الجنائية .

الركن في اللغة : ركن الشيء جانبه الأقوى ، (وآوي إلى ركن شديد) أي عز ومنعه (١) .

وركن الشيء في الاصطلاح : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به (٢) .

والمساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون تقوم على ثلاثة أركان :-

١- تعدد الجناة .

٢- وحدة الجريمة .

٣- تجريم الفعل " أن يكون غير مشروع " .

١- تعدد الجناة .

تقتضي المساهمة الجنائية أو الاشتراك أن تنفذ الجريمة ، أو يبدأ في تنفيذها من قبل شخصين على الأقل ، لا فرق أن يكون من ساهم في ارتكابها قام بدور رئيس في تنفيذها ، أو قام بدور ثانوي ، على أن يكون كل واحدٍ منهم أهلاً للمسئولية الجزائية (٣) .

أما إذا كان الجاني واحداً فلا مساهمة هنا ، والتعدد الذي تقوم به حالة المساهمة أو الاشتراك هو التعدد غير الضروري أي التعدد غير اللازم ، لقيام الجريمة على سبيل الوجوب ، ولا بد من التفرقة بين الاشتراك الجرمي وبين الجريمة متعددة الفاعلين ، أي عندما لا يمكن أن

---

(١) ـ الجوهري ، إسماعيل ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ ، ص ٢١٢٦ ، مادة (ركن) .

(٢) ـ الموسوعة ، الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الطبعة الثانية ، الجزء الثالث والعشرون ، الكويت ، ذات السلاسل ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، ص ١٠٩ ، مادة (ركن) .

(٣) ـ قندوح ، خلدون ، وآخرون ، شرح قانون العقوبات ، الاشتراك ألجرمي والنظرية العامة للجزاء ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار وائل للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٧٥ .

يحقق السلوك الموصوف في نموذجها شخص واحد ، بحيث يتحتم أن يأتي السلوك الجرمي شخصان أو أكثر ، ولأن هذا التعدد يعد ركناً من أركان الجريمة لا تقوم لها قائمة بدونه ، فلا يتصور قيام جريمة زنا من زوج دون أن يكون معه شريك ، ولا جريمة رشوة من موظف دون أن يكون معه راشي ، إنما التعدد المطلوب هو " التعدد الاحتمالي " أي غير اللازم لقيام الجريمة والذي لا يترتب على تخلفه قيامها ، وإنما قد تقوم بفاعل واحد كالقتل والسرقة (١) .

٢- وحدة الجريمة .

ويقصد بها وحدة الركنين المادي والمعنوي ، وتحقيق الوحدة المادية للجريمة يكون بإسهام فعل كل مساهم بالتسبب في تحقيق نتيجة واحدة تتم بها الجريمة ، ففي الاشتراك في القتل ، وبالرغم من تعدد أفعال المشاركين ، فإنها تتجمع في نتيجة واحدة هي إزهاق روح المجني عليه ، وفي الاشتراك في السرقة ، تتنوع الأفعال كذلك غير أنها تفضي إلى نتيجة واحدة وهي اختلاس مال الغير (٢) .

فالوحدة المادية تقوم على الفعل ، والنتيجة ، و رابطة السببية

فالفعل : هو الذي ينهى عنه الشارع ، ويسبغ عليه الصفة الإجرامية .

والنتيجة : وهي الغاية التي يطمح الجناة للوصول إليها .

و رابطة السببية : وهي العلاقة التي تربط الفعل بالنتيجة (٣) .

---

(١) ـ أبو عامر ، محمد ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ .
(٢) ـ عالية ، سمير ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
(٣) ـ حسني ، محمود ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ م ، ص ٨١ ، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، الجزء الأول ، ص ٣٦٠ .

وتتحقق الوحدة المعنوية للجريمة ، بقيام رابطة تجمع المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد (١) .

ويراد به القصد الجنائي بتوفر عنصرية العلم والإرادة ، فلا بد أن يعلم الجاني أن فعله يسهم مع أفعال زملائه في ارتكاب الجريمة (٢) . ولا يلزم من توافر القصد الجنائي أن يكون هناك اتفاق سابق ، بل قد يكون معاصراً للجريمة ، فيكون الاتفاق أثناء تنفيذها ، كالخادم الذي يعلم بأن هناك لصوصاً قد عقدوا عزمهم على سرقة منزل مخدومه ، فيترك لهم باب المنزل مفتوحاً دون أن يكون بينه وبينهم اتفاق أو تفاهم سابق (٣) .

٣- تجريم الفعل " أن يكون غير مشروع " .
فإذا كان الفعل المنسوب إليهم مشروعاً أو غير معاقب عليه ، ولم يرد نص بتحريمه ، فليس هناك جريمة ، وبالتالي ليس هناك مساهمة أو اشتراك .
والأنظمة الجنائية السعودية لا يمكن إيقاع عقوبة بشخص ما لم يكن قد ارتكب أو ترك أمراً محرم أو غير مشروع ، ورد به نص سابق على تحريمه (٤) .

---
(١) - عالية ، سمير ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
(٢) - ألفاخري ، غيث ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .
(٣) - أبو عامر ، زكي ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣ .
(٤) - عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ١١٧، ٣٥٩ .

المطلب الثالث : عناصر المساهمة الجنائية .

هناك عدة عناصر لابد من توفرها في المساهمة الجنائية وتتمثل في :-

١- توفر الرابطة المعنوية بين الجناة لإيقاع الجريمة ، تتطلب الوحدة المادية والوحدة المعنوية .
جاء في الإقناع " وتقتل الجماعة بالواحد ، إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به ، و إلا فلا ، ما لم يتواطئوا على ذلك " (١) .

فالوحدة المادية : هي علاقة السببية بين فعل كل مساهم وبين النتيجة الإجرامية ، كالصلة بين التحريض ووفاة المجني عليه ، على أساس أنه لولاه لما نفذت .
والوحدة المعنوية : هي الرابطة الذهنية ، التي تجمع المساهمين في الجريمة ، بأن يكون هناك اتفاق جنائي مسبق (٢) .

٢- أن تكون المساهمة في زمن واحد على سبيل التعاصر والتقارن ، فإذا كانت على وجه التعاقب والتتابع ، فتنسب النتيجة الإجرامية إلى السبب الأقوى .

جاء في مغنى المحتاج " إذا قام شخصان في زمن واحد مجتمعان بإزهاق روح آخر ، بحيث لو أنفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه ، فهما

---

(١) ـ المقدسي ، شرف الدين ، الإقناع لطالب الانتفاع ، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩م ، كتاب الجنايات ، ص ٩٤ .
(٢) ـ الزلمي ، مصطفى ، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنه ، الجزء الأول ، بغداد ، جامعة بغداد ، ص ١٧٠ .

قاتلان يجب القصاص منهما ، وإن لم يوجد الفعلان معاً بالوصف السابق بل ترتب قيام الأول بضربه حتى شارف على الهلاك ، ثم بعد زمن يقوم الآخر بضربه ، فالقصاص من الأول ، ويعزر الثاني " (١).

٣- أن تكون الجريمة واحـدة ، فإذا كانت متعددة بـأن ينفـذ شـخص جريمة القتل ، ويقـوم الآخر بإخـفاء الجـثة ، فتكون كـل واحـدة مستقلة عن الأخرى .

٤- توالـد العـلل والمسببات : فالجناة يسألون عن نتيجة فعلهم إذا كان وحده هو علة النتيجة ، والعلل أنواع منها ما يكون حسياً ، وهي العلـل التي تتولد عنها النتائج تـولداً محسوساً مـدركاً ، لا شـك فيـه كمـن يشعل النار في بيت المجني عليه بقصد قتـله ، فمات الرجـل بـسبب الحرق ، فهذه علة محسوسة .

وقد تكون العلل شرعية : وهي التي تولد نتائج يـسأل عنهـا الجـاني بمقتضى النصوص الشرعية ، كاعتبار شاهد الزور في جريمة القتل قاتلاً للمحكوم عليه ، وقد شهد رجلان على رجل أنه سرق فقطعة على رضي الله عنه ، ثم جاءا بآخر وقالا أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، واخـذ بديـة الأول وقال " لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما " (٢) .

---

(١) - النووي ، زكريا ، معـنى المحـتاج إلى معـرفة معـاني ألفـاظ المنهاج ، الجـزء الـرابع ، بيروت ، دار أحـياء التراث ، ١٣٥٢ هـ ، ١٩٣٣ م ، كتاب الجراح ، ص ١٢ .

(٢) - البخاري ، محمد ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، الجـزء الثالث والعشرون ، كتاب الـديات ، باب إذ أصـاب قوم من رجل ، ص ٢٢ .

وقد تكون العلل والأسباب عرفية : وهي ما أقره عرف الناس وقبلته عقولهم ، وهي كل علة أو سبب لا يولد النتائج توليداً حسياً ولا شرعياً . كمن يضرب المجني عليه بقصد قتله ، فأحدث به إصابات ادخل على أثرها المستشفى ، ثم حدث زلزال أدى لهدم المستشفى وموت المجني عليه ، فإن الجاني يسأل باعتباره جارحاً فقط ، ولا يسأل عن الموت ، لأن العرف لا يعتبر الجاني قاتلاً في هذه الحالة (١) .

٥- تحقق وقوع الفعل من قبل الشريك ، فاستحقاق العقاب مرهون بنشاط الجاني المادي وتحقق النتيجة (٢) .

(١) - عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .
(٢) - النواوي ، عبد الخالق ، جرائم القتل في الشريعة القانون ، بيروت ، منشورات المكتبة العصرية ، ص ٢٥ .

المطلب الرابع :

مفهوم المحرِّض من المساهمة الجنائية في الفقه والنظام .

الفرع الأول : مفهوم المحرِّض من المساهمة الجنائية في الفقه .

الاشتراك الجــنائي في الفقــه الإسلامي ــ كما مر معنا ــ ينقــسم إلى قسمين : اشتراك مباشر واشتراك بالتسبب .

والاشــتراك المــباشر معناه : القــيام بتنفيذ الركن المادي في الجريمــة أو بعضه ، فالشخص يقــوم بتنفيذ الركن المــادي بإرادته المطلقة دون أن تتوسط بينه وبين الفعل إرادة اخرى .

وقد أورد صاحب الإقناع عدة أمثلة للاشتراك المباشر وهي :-

١- أن يجرحه بمحدد له مور - أي دخول في البدن- يقطع الجلد واللحم كسكين وسيف وسنان أو ما في حكمها .

٢- أن يضربه بآلة غير محددة كمثقل أو حجر أو خشبة تزهق بها نفسه.

٣- أن يلقيه مكتوفاً بحضرة حيوان مفترس ، أو أن يجمع بينه وبين أسد في مضيق .

٤- أن يلقــيه في ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها حتى تزهق نفسه .

٥- أن يخنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه وأنفه حتى مات .

٦- أن يقتله بسحر يقتل غالبا .

٧- حبــسه ومنعــه الطعــام والشراب ، أو احدهــما حتى مات جوعاً أو عطشاً .

٨- أن يسقيه سماً لا يعلم به ، أو يضعه في طعامه ، فأكله وهو لا يعلم فمات (١) .

فجميع هذه الأمثلة توضح أنواع القتل المباشر .

النوع الثاني من الاشتراك في الجريمة :- هو الاشتراك بالتسبب وهو ما تتوسط بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة أخرى .

وللاشتراك بالتسبب أنواع في الفقه الإسلامي ذكرها صاحب الإقناع وهي :-

أ- أن يشهد أربعة على شخص محصن بأنه زاني فيقتل بشهادتهم ، ثم يرجعون ويعترفون بتعمد قتله ، فعليهم القصاص .

ب- الحاكم إذا حكم على شخص بالقتل عالماً بذلك متعمداً ، فقتل واعترف الحاكم ، فعليه القصاص .

ج- أن يكره إنسان على قتل آخر فيقتله (٢) .

ومن خلال هذه الأمثلة يتضح لنا أن المحرِّض على الجريمة يعتبر في الفقه الإسلامي شريكاً بالتسبب ، ذلك أنه لا يباشر الجريمة بنفسه ، وإنما يقوم بخلق الفكرة لدى شخص آخر .

الفرع الثاني : مفهوم المحرِّض من المساهمة الجنائية في النظام .

المحرِّض في النظام السعودي ــ حسب ما دلت عليه مجموعة من الأنظمة ــ يعرف بالشريك في الجريمة ، ومن هذه الأنظمة نظام مكافحة الغش التجاري في مادته الحادية عشرة " تسري العقوبات الواردة في

---

(١) ـ المقدسي ، شرف الدين ، الإقناع لطالب الانتفاع ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٨٦ ، ٩٠ .

(٢) ـ المقدسي ، الجزء الرابع ، المرجع سابق ، ص ٩٠ ، ٩٧ .

هـذا النظام على كل من شارك في ارتكاب المخـالفة أو حرَّض على ارتكابها " (١) .

والمادة السابعة من نظام تزييف النقود " كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة " (٢) .

وغيرها من الأنظمة (٣) .

وهذه النصوص ليست إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، في المساهمة الجنائية ، فهي تحدد صور الاشتراك ، والشروط الواجب توفرها لمسائلة الشريك عن الجريمة ، وأهمها :-

١- وقوع الجريمة بناءً على التحريض .
٢- توفر العلاقة السببية بين الاشتراك وبين الجريمة التي وقعت بسبب التحريض .
٣- توافر القصد الجنائي لدى الشريك (٤) .

أما في الأنظمة الوضعية فقد اختلفت في تكييفها للتحريض إلى مذهبين ، وسبب هذا الاختلاف ، أن منهم من يرى أن دور المحرِّض لا يعدو عن كونه دوراً ثانوياً ، لبعده عن مسرح الجريمة ، وذهب البعض إلى أن المحرِّض فاعلاً اصلياً مثلما يكون شريكاً في الجريمة الواقعة .

---

(١) ـ نظام مكافحة الغش التجاري ، الصادر بالمرسوم رقم (١١) في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ ، المادة (١١) .
(٢) ـ النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم رقم (١٢) لعام ١٣٧٩هـ ، المادة (٧) .
(٣) ـ كالمادة (١٠) من نظام الرشوة ، والمادة (٩) من نظام مباشرة الأموال العامة ، والمادة (٤٤) من نظام الجمارك .
(٤) ـ الشاذلي ، فتوح ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مطابع جامعة الملك سعود ، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م ، ص ١١٠ .

المذهب المـــــــــادي .

المعـــيار الذي يقوم عليه هذا المذهب مستمد من العلاقـــة بـــين نـــشاط الجاني ، والأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة ، فيعتبر فاعلاً من يرتكب الفعل ذاته الذي تقوم به الجريمة .

فالفاعل في الجريمة :- هو الذي يقوم بارتكابها ، أما من بـــذر الفكـــرة وحرَّض عليها فهو ليس بفاعل وإنما شريك في الجريمة ، لأن الـــشريك هو من ارتكب فعلاً لا تقوم الجريمة عليه بذاته مباشرة ، وعليه فيعتبـــر شريكاً كل من حرَّض أو ساعد الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة .

وأيضاً فالمساهمة يقصد بها المساهمة في ارتكاب الأفعال التـــي يتكـــون منها الركن المادي للجريمة ، وهذا المفهوم ينطبـــق علـــى التحـــريض والمساعدة (١) .

المذهب الشـــخصي .

يفرق هذا المذهب بين الفاعل والشريك بالنظر إلـــى الإرادة ، فـــالإرادة والنية والقصد معيار للتفرقة بين الفاعل والشريك .

فالفاعل الأصلي هو من يلعب في الجريمة دوراً أساسياً ورئيساً ، وتتجه إرادته إلى تحمل المسئولية الناتجة عنها .

---

(١) ـ أ - عوض ، محمد محيي الدين ، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .
ب- الحديثي ، أحمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
ج - حسني ، محمود ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

أما إذا كان نشاطه يتمثل في القيام بدور ثانوي ، ففي هذه الحالة يكـــون شريك في الجريمة ، والجريمة عندئذ ليست جريمته ، وإنما هي جريمة غيره (١) .

والحقيقة أن وضع المحرِّض في الفقه والنظام نظرته متقاربة ، ففي الفقه الإسلامي يعد المحرِّض شريكاً بالتسبب ، وفي النظام الوضـــعي يعتبـــر مساهماً تبعياً .

ويتلاقيان في عدم قيام المحرِّض ــ وهو الشريك بالتـــسبب فـــي الفقـــه والمساهم التبعي ــ في القانون الوضعي بالجريمة مباشرة .

---

(١) ـ أ ـ عبد الستار ، فوزية ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .
ب ـ الحديثي ، أحمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .
ج ـ حسني ، محمود ، التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

الفصل الثاني

أركان التحــريض وصـــــوره

وفيه مبحثان :-

المبحـــــث الأول : أركـــان التحـــــريض

المبحـــث الثــاني : صور التحـــــــريض

المبحث الأول : أركان التحريض

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : الركن المــــادي

المطلب الثاني : الركن المعنوي

المبحث الأول : أركان التحريض

الركن في اللغة : ركن الشيء جانبه الأقوى ، وهو يأوي إلى ركن شديد ، أي ذو منعه ، وجبل ركين ، له أركان عالية (١) ، والجمع أركان وأركن ، وأركان كل شيء : جوانبه التي يستتند عليها ويقوم بها (٢) .
والركن في الإصطلاح : ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه .
وقيل ركن الشيء : ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه فهو خارج عنه (٣) .
ويقصد بأركان الجريمة – كل جريمة – مقوماتها الأساسية ، والتي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً (٤) .
وتقوم الجريمة على نوعين من الأركان :- أركان عامة ، وأركان خاصة ، فالأركان العامة : هي التي ينبغي توافرها في كل الجرائم ، فتقوم الجريمة بهذه الأركان بغض النظر عن نوعها ، أما الأركان الخاصة فهي التي تتعلق بكل جريمة على حده وحسب نوعها ، كأركان جريمة السرقة وأركان جريمة القتل ، وغيرها (٥) .
إذاً فالجريمة ذات طبيعة مزدوجة بركن معنوي ومادي ولا يمكن للجريمة أن تقوم على ركن واحد ، ويرجع هذا التعدد إلى الإنسان ــ وهو صانع الجريمة ــ كياناً مادياً وكياناً نفسياً .

---

(١) ـ الفيروزابادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩١م ، ١٤١٢هـ ، باب النون ، فصل الراء ، مادة (ركن) ص ٣٢٦ .
(٢) ـ أبن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد الثالث عشر ، حرف النون ، فصل الراء (ركن) ص ١٨٥ .
(٣) ـ الجرجاني ، علي ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ص ١٢٥ .
(٤) ـ السراج ، عبود ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .
(٥) ـ المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

ويتفق الفقهاء على أن الجريمة تقوم على ركنين : أحدهما مادي والآخر معنوي ، ويتمثل الركن المادي للجريمة بالسلوك الإجرامي الذي يـدخل في تكوينها ويبرزها إلى العالم الخارجي ، بينما يتمثل الركن المعنـوي للجريمة بالعلاقة الذهنية والنفسية التي تربط المتهم بماديات الجريمة (١).

وأركان جريمة التحريض ركنين مادي ومعنوى .

المطلب الأول : الركن المادي .

الركن المادي للجريمة : هو الأفعال المادية ، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ، فلا يعرف القانون جرائم بغيـر الركن المادي ، إذ بدون فعـل مادي ملموس لا ينال المجتمع إضـطراباً ولا عدواناً ، وفضلاً عن ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعـل إقامة الدليل عليها ميسوراً ، إذ أن إثبات الماديات سهل (٢) .

والركن المادي في جريمة التحريض : هو الفعل الذي يقوم به المحرِّض لبذر فكرة الجريمة لـدى المحرَّض وإقـناعه باقترافها ، ودفعـه إلـى تنفيذها ، بإثارة شعوره وشحذ عزيمته ، وتنمية التصميم لديه ، وذلك بأي وسيلة من الوسائل (٣) .

بمعنى أنه ينصب على نفسية المحرَّض حتى يقرر إخراجها إلـى حيـز الوجود فيرتكبها دون المحرِّض ، فالذي يميز المحـرِّض عـن الفاعـل

---

(١) ـ حسني ، محمود ، شـرح قـانون العـقوبات اللـبناني ، القـسم العـام ، الطبعة الثـانيـة ، بيروت ، دار النقري للطباعة ، ١٩٧٥م ، ص ٥٥ .

(٢) ـ الأعظمي ، سعـد ، موسوعة مصطلحات القـانون الجـنائي ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، بغداد ، دار الكتب والوثائق ، ٢٠٠٢م ، ص ٣٢ .

(٣) ـ السراج ، عبود ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧.

المادي للجريمة أن نشاط الأول ذو أثر نفسي ، بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذا أثر مادي (١) .

ويتفق الفقهاء على ضرورة توافر الركن المادي في كافة الجرائم ، ومن بينها جريمة التحريض ، إلا أن هذا الركن يختلف في جريمة التحريض عنه في الجرائم الأخرى نظراً للطبيعة الخاصة للتحريض باعتباره نشاطاً يتجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى مهاوي الجريمة .
ويقوم التحريض بنشاط من صدر عنه ، لأمن وجه إليه ، ويعتبر الركن المادي متوفراً بمجرد صدور النشاط التحريضي من المحرَّض ، بصرف النظر عن تحقيق النتيجة الجرمية أو عدمها (٢) .

ويتكون الركن المادي في جريمة التحريض من ثلاثة فروع هي :-

الفرع الأول : وسائل التحريض .

الفرع الثاني : نتيجة التحريض .

الفرع الثالث : رابطة السببية .

وسوف أتحدث عن كل منها فيما يأتي :-

---

(١) - الأعظمي ، سعد ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .
(٢) - السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، عمَان ، الدار العلمية للنشر ، ٢٠٠٢م ، ص ٤٥٩ .

الفرع الأول : وسائل التحريض .

تختلف الوسائل التي تؤثر في الناس ، فمنهم من تهزه الأطماع الدنيوية فتدفعه لارتكاب الجريمة المحرَّض عليها ، ومنهم من تؤثر فيه الخطب الرنانة فترفع معنوياته إلى الإجرام ، ومنهم من يرتكبها بدافع الخوف ، وغالباً ما يلجأ المحرِّض إلى اختيار وسيلة معينة يجدها ملائمة دون غيرها للتأثير على نفسية من وجه إليه التحريض ، فقد يرى المحرِّض وسائل الترغيب كافية لحمل شخصٍ ما لارتكاب الجريمة ، فيعرض عليه المال ويقدم له الهدايا حتى إذا ما تبين أن مثل هذه الوسائل لا تجد طريقها في التأثير على نفسيته ، ودفعه لارتكاب الجريمة ، يتجه إلى الاستعانة بوسائل الترهيب فيلجأ إلى التأثير عليه بالتهديد ، وإذا لم يستجب لوسائل الترغيب أو الترهيب يضطر المحرِّض للجوء إلى وسائل الإيهام المتمثلة بالحيلة والخديعة ، أو أنه يضطر إلى استخدام أية وسيلة من شأنها التأثير على نفسية الفاعل وإقناعه بارتكاب الجريمة ، كاستغلال أو استثمار أوضاع معينة ذات علاقة مشتركة بينهما لبلوغ هدفه وهو مقارفة الجريمة ، والتي عمل جاهداً على تحقيقها بواسطة غيره .

هذا وقد تتفاعل عدة وسائل تحمل في طياتها ظروفاً مختلفة لدفع الفاعل لارتكاب الجريمة ، وقد تكفي وسيلة واحدة للتأثير عليه في تحقيق ما يصبو إليه المحرِّض (١) .

وسوف أبين فيما يلي الوسائل المختلفة التي يتم بها التحريض:-

(١) ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

الوسيلة الأولى : التحريض بالهدية أو الوعـد .

تعتبر وسيلة تقديم الهدية من وسائل الترغيب التي من شأنها التأثير على نفسية المحرَّض ، بحيث تجعله أسيراً لما سلم إليه وما عرض عليه من هدايا تتناسب مع جسامة الفعل موضوع التحريض .
وعرفت الهدية : بأنها " بذل قدر من المال المغري أو غيره من الأشياء المستفزة لطمع الفاعل " ويعتبر من الهدية جميع الأشياء التي ينتفع بها الإنسان أو يرغب في امتلاكها .

وقد تشمل الهدية على قيمة معنوية ، وقد تحتوي على قيمة مادية ، فالعبرة تكمن فيما تحدثه هذه الهدية من آثار على نفسية الفاعل وتدفعه لارتكاب الجريمة ، ويتوقف مثل هذا الأمر على عدة أمور منها جهل من وجه إليه التحريض ، أو درجة ثقافته أو غناه ، أو فقره ، وغير ذلك من الأمور ، فقد تكون الهدايا ذات قيمة معنوية كأن تكون قطعة من الفخار أو قطعة نقدية قديمة تدفع من عرضت عليه لمقارفة الجريمة ، في الوقت الذي لا تشكل أية تأثير على شخص سواه .
ولا يشترط في الهدية أن تكون من نوع معين أو شكل محدد ، بل المهم أن تكون مما يمكن الانتفاع بها بأي شكل كان .
ويشترط في الهدية أن تسلم قبل ارتكاب الجريمة ، محققة أثرها في إغراء المحرَّض على ارتكابها ، وأن يستلمها المحرَّض قبل إتمام الجريمة ، وأن يكون قد قَبِل الهدية ووافق عليها قبل ارتكاب الجريمة (١).

---

(١) ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ـ ١١٨ .

وتتميز الهدية عن الوعد في أنه يتم قبضها قبل بدء الفاعل بالتنفيذ ، بينما الوعد مؤجل الأداء إلى ما بعد وقوع الجريمة ، بموجب اتفاق مسبق بين المحرِّض والمحرَّض .

فإذا لم يقدم له شيئاً قبل وقوع الجريمة ، ولم يكن بينهما وعد سابق ، فلا تعد هذه هدية بل مكافأة ، والمكافأة التي تسلم بعد ارتكاب الجريمة لا تدخل في مجال التحريض ، لعدم الاتفاق عليها مسبقاً ولكونها منحت بعد وقوع الجريمة ، فلم يكن لها تأثير في خلق فكرة الجريمة أو تنفيذها (١).

ويعتبر الرهان من قبيل الوعد بإعطاء هدية للشخص الذي يراهن آخر على هدية إذا ما قام بارتكاب جريمة معينة يعتبر محرِّضاً على هذه الجريمة (٢) .

ومن الملاحظ أن وقع الرهان يكون أكثر تأثيراً على نفسية من عرض عليه الرهان ، ويجعله أكثر اندفاعاً وحماساً لمقارفة الجريمة ، حتى ولو لم يكن مقتنعاً بها أو راغباً في ارتكابها مقدماً ، بينما تكون إرادة المنفذ حرة نسبياً في قبول الوعد وتنفيذ الجريمة من عدمه (٣) .

ويعتبر من قبيل الوعد قبول المحرِّض بضمان الأخطار الناجمة عن ارتكاب الجريمة ، وذلك بتعهده بدفع كافة التعويضات إلى منفذ الجريمة عما قد يصيبه من أخطار لقاء ارتكابه للجريمة ، وقد نصت بعض القوانين العربية على هذه الوسيلة ، كقانون العقوبات الجزائري المادة (٤٢) ، وقانون العقوبات المغربي المادة (١٢٩) (٤) .

---

(١) ـ العوجي ، مصطفى ، القانون الجنائي العام ، المسئولية الجنائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ١٩٨٥م ، ص ٢٠٣ .
(٢) ـ المجدوب ، أحمد ، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .
(٣) ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .
(٤) ـ المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

الوسيلة الثانية : التحريض بالتهـــديد .

التهـــديد عـــبارة عـــن عـــلاقة بين إرادتـــين تســـيطر إحداهما علـــى الأخرى ، فيؤدي ذلك إلى أن يرتكب الفاعل الجريمة المحـــرَّض عليهـــا خوفاً مما سيحل به فيما إذا امتنع عن ارتكابها .

والقوانين العقابية لم تنجح في تحديد تعريف عام وشامل للتهديد ، إذ جعل اعتبار الشيء تهديداً من عدمه إلى رأي وسلطة القاضي ، فيحدد ما يراه تهديداً بناءً على الظروف المحيطة بالجريمة ، وبنـــاءً علـــى شخـــصية المحرِّض والمحرَّض (١) .

ويعتبر التهديد من وسائل الترهيب التي يمكن أن يـــستخدمها المحـــرِّض للتأثير على أرادة من وجه إليـــه التهديـــد ، لإحـــداث الرهبـــة والهلـــع والخـــوف في نفسيته ، فـــيقوم تحت وطـــأة التهديـــد بتنفيـــذ الجريمـــة موضوع التحريض .

وقد يوجه التهديد إلى شخص الفاعل ، أو يقع على ماله وقد يوجه إلـــى غيره ، أو يقع على مال غيره (٢) .

فالتهديد قد يوجه إلى سمعة الفاعل ، أو مكانته الاجتماعية أو ممتلكاتـــه ورزقه ، وقد يوجه إلى أشخاص آخرين كأقرباء الفاعل مـــثلاً ، وعلـــى الرغم من المحاولات التي يبذلها علماء القانون في إيجاد الحدود الفاصلة بين التهديد والإكراه المعنوي ، إلا أنهم يتفقون في عدم وجـــود طبيعـــة معينة للتهديد ، ولا يشترط وقوعه بقالب معين ، إنما يكفي أن ينطـــوي

(١) ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .
(٢) ـ السعيد ، كامل ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

على نيته إلحاق الأذى بالشخص الموجه إليه ، أو بأشخاص آخرين يهمه أمرهم للضغط عليه ودفعه لارتكاب الجريمة (١) .

والتهديد الذي يتم به التحريض يختلف عن الإكراه المعنوي ، حيث يمكن مقاومة الأول في حين يصعب مقاومة الثاني (٢) .

إذاً فالتهديد والإكراه المعنوي يقف كل منهما على طرف في مواجهة الآخر، ففي حالة الإكراه المعنوي يفقد الشخص المكره حريته في التصرف والاختيار ، ولا يكون أمامه سوى ارتكاب الجريمة ، وذلك قياساً بسلوك الرجل المعتاد فيما لو وجد في نفس ظروفه .

وبالتالي فأن المكره يعفى من العقاب لاسيما إن كان إكراهه ملجئاً ، في حين يسأل من صدر منه الإكراه عن الجريمة المرتكبة ، بصفته فاعلاً لها ، أما في حالة التهديد كوسيلة يقوم بها التحريض ، فإن الشخص المهدد وإن تأثرت إرادته من جراء هذا التهديد إلا أنه لا يفقد حرية الاختيار ، وله أن يسلك درب الجريمة ويرتكبها ، أو أن يحيد عن هذا الدرب متحملاً ما وجه له من تهديد (٣) .

ومن أمثلة التهديد عرض رب العمل على مستخدمه إما ارتكاب الفعل الجرمي ، وإما ترك العمل لديه ، وكذلك تهديد المدرس لتلميذه بطرده من المدرسة إذا لم يرتكب الفعل الجرمي ، وكل ما من شأنه أن يضع المحرَّض أمام خيار يبدو معه ارتكاب الجرم أقل ظلماً من وقوع موضوع التهديد عليه ، يعتبر تهديداً (٤) .

---

(١) ـ المجذوب ، أحمد ، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .
(٢) ـ المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .
(٣) ـ السعيد ، كامل ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .
(٤) ـ العوجي ، مصطفى ، القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

ويعرف التهديد في الفقه الإسلامي : بالإكراه ، وله أنواع منها ، الإكراه المادي والإكراه المعنوي ، وسبق ذكرها .

والإكراه المعنوي غير الملجئ وسيلة من وسائل التحريض ، وإن كان من أقل الصور التي تدل على معنى التحريض .

الوسيلة الثالثة : المخادعة والدسيسة .

يرى علماء القانون أن المخادعة والدسيسة يراد بها الغش والخداع والمكيدة والمكر ، وأية وسيلة أخرى تهدف إلى خلق حالة من الغلط في ذهن الشخص لدفعه إلى ارتكاب الجريمة .

فالمحرِّض قادر على أن يخدع المحرَّض في مجال الطبيعة القانونية للفعل أو تصويره بشكل مغاير لطبيعته الأخلاقية فيقنعه بأن القوانين لا تحرّمه أو أنه مما ينسجم مع الخلق الكريم أو العقيدة التي يؤمن بها ، وقد يلجأ إلى إيهامه بوجود ضمان أكيد يحميه من أية عقوبة (١) .

وكذلك يدخل في دائرة المخادعة كل الحيل الخبيثة والوسائل المغرية والأكاذيب والأفعال المسيئة والمؤثرة على الفاعل ، والدافعة لارتكاب الجرائم ، ويجب أن يكون النشاط التحريضي موجهاً نحو إقناع الفاعل ودفعه إلى ارتكاب جريمة محددة ، ومثال التحريض بالمخادعة والدسيسة " من يقنع شخصاً ويخدعه غشاً بأن زوجته تسلك سلوكاً منافياً للآداب ، دون أن يكون ذلك حقيقياً ، فيدفعه ذلك إلى قتلها أو ضربها ضرباً مبرحاً " (٢) .

---

(١) ـ المجذوب ، أحمد ، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .
(٢) ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

الوسيلة الرابعة : إساءة استخدام السلطة أو الصولة .

ويقصد بالسلطة : ما يكون مصدرها القانون أي شرعية ، كسلطة الأب على ابنه وسلطة الزوج على زوجته ، فمثلاً قد يحرِّض الأب ابنه القاصر على السرقة ، وما شابه ذلك .
أما الصولة : فهي تأثير الشخص في إرادة شخص آخر تربطه به علاقة يحددها واقع الحال دون أن يكون سندها القانون ، وهي ما تعرف بالفعلية كما للرئيس على مرؤوسه ، وما للسيد على خادمه ، وما لرب العمل على عماله من سلطان ، وتتميز بوجود تفوق عقلي أو مادي لدى الآمر على المأمور ، حقق له تلك المكانة التي تمكنه من استغلالها في مسالك الجريمة (١) .

واستخدام السلطة والصولة يقصد به اعتبار سلوك من هو في مركز أعلى محرِّضاً لارتكاب جريمة معينة ، بحيث يسيء العلاقة القائمة بينه وبين من هم أقل منه درجة ، مستغلاً سلطته أو صولته للتأثير في نفسياتهم بما يضعف إرادتهم بشكل واضح فيدفعهم إلى ارتكاب الجرائم ، وعلى ذلك فقد يقع التحريض باستعمال السلطة أو الصولة فيعاقب من ارتكب الجريمة وهو المحرَّض ويعاقب من اصدر الأمر المحرِّض متى كانت الجريمة قد وقعت بناء على الأمر المذكور (٢) .
وكلاً من السلطة والصولة تستند إلى قوة تأثير نفسية تقوم أساساً على فكرة التبعية والخضوع (٣) .

(١) ـ الحديثي ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ .
(٢) ـ عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٦م ، ص ٧٠٧.
(٣) ـ السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٦٧ .

فالشخص الذي يستغل سلطته أو صولته في التأثير على إرادة من هو أدنى منه لدفعه إلى ارتكاب الجريمة يعتبر محرِّضاً على ارتكاب هذه الجريمة ، شريطة التأكد من أن تأثير السلطة أو الصولة كان هو السبب في ارتكاب الجريمة ، وأن يكون مثل هذا التأثير واضحاً بغض النظر عن مصدره (١) .

وليس هناك شكلاً معيناً ينبغي على المحرِّض إتباعه للتأثير على إرادة من وجه إليه التحريض في نطاق استغلال السلطة أو الصولة ، فالنصيحة قد تدخل في معنى إساءة السلطة .

وقد يدخل الأمر في معنى إساءة السلطة أو الصولة إلا أن الأمر أشد دلالة على بيان فكرة السيادة أو السلطة من جانب والخضوع والطاعة من جانب آخر (٢) .

والأمر في الفقه الإسلامي قد يكون المقصود به ارتكاب جريمة من جرائم القصاص ، وقد يقصد به ارتكاب جريمة من جرائم الحدود (٣) .

على أنه ينبغي الوقوف على العلاقة بين إرادة الجهة العليا ومدى تأثيرها على إرادة الجهة الدنيا في نطاق مسألة السلطة والصولة ، فإذا كان تأثير من له سلطان ونفوذ قد بلغ درجة الإكراه لإجبار الفاعل على ارتكاب الجريمة ، فإن إرادة هذا المنفذ تكون أسيرة لإرادة الآمر أو صاحب السلطة ، ويصبح معها المنفذ أداة غير واعية ، الأمر الذي يخرج معه هذه الحالة عن ميدان التحريض لتدخل نظاما آخر له شروطه وعناصره

---

(١) ـ المجذوب ، أحمد علي ، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ .
(٢) ـ السعيد ، كامل ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .
(٣) ـ الفاخري ، غيث ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

ألا وهو الإكــراه المعــنوي ، حيث يعــفى المكــره مــن المــسئولية الجزائية ، وتقوم مسئولية المحرِّض بصفته فاعلاً معنوياً للجريمة (١) .
بمعنى أنه في هذه الوسيلة يجب ألا يصل الأمر إلى حد ســلب الحريـــة والاختيار مطلقاً .

الوسيلة الخامسة: إعــلان النشاط التحريضي .

اعتادت بعض التشريعات الجزائيـــة أن تجعــل مــن إعــلان النــشاط التحريضي سبباً للتجريم على الفعل أو تشديد العقوبة المقررة له .
والعــلانية في الاصطلاح اللــغوي تعنـــي ظهــور الــشيء وانتــشاره والجـــهر به (٢) .
ويقصد بهذه الوسيلة إيصال علم واقعة معينة أو تصرف معين إلى الناس إيصالاً حقيقياً أو مفترضاً .
وإعلان النشاط التحريضي خطورته بالغة لما يلقاه من تجاوب أكبر بـــين أفراد المجتمع .
ومن وسائل العلانية :-

١. الأعمال أو الإشـــارات أو الحـــركات إذا حصلت في طريق عام أو محفل عام ، أو مكان معرض لأنظار الجمهور .
٢. القـــول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان عام .

---

(١) ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .
(٢) ـ الخطيب ، عدنان ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٧م ، ص ٢٩٧ .

٣. الصحافة والمطبوعات الاخـــرى وغيرها مــن وســائل الدعايــة والنشر .

٤. الكتابة والرسوم والصور والشارات ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص .

ويتمثل اسلوب هذه الوسيلة بالحث والحض ويكاد يكون اقــرب صــور التحريض على الجريمة .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية العــلانية من الناحية الجزائيــة كعقوبــة تبعية في جرائم الحدود ، سنداً لقوله تعالى : (**وَلْيَشْــهَدْ عَــذَابَهُمَا طَــائِفَةٌ مِّنَ الْمُــؤْمِــــنِينَ**) (١) إذ كان التشهير بالجاني وإعلان ذنبــه مــن أهــم العقوبات في الجرائم التعزيرية والمتروك أمر تقديرها لــولي الأمــر ، وكذلك عرفوا العــلانية كــركن من أركان الجــريمة ، كما في جريمتي القــذف و الزنا ، أو كظرف مشدد للعقوبة في بعض الجرائم ، كما فــي جريمتي السب والإفطار في رمضان .

وفي كتب الفقه الإسلامي المختلفة لمحات عن أثر العلانيــة ونتائجهــا ، وفي كتاب الله آيات كثيرة منها قوله تعالى : (**لاَّ يُحِــبُّ اللّــهُ الْجَــــهْرَ بِالسُّــوَءِ مِنَ الْقَــوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِــمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِــيعًا عَــلِيمًا**) (٢) ومن السنة النبوية (٣) قــول رسول الله صلى الله عليــه وســلم " إن الله لا يحــب الفاحش المتفحش الصياح في الأسواق " (٤) .

---

(١) ـ سورة النور ، آية رقم (٢) .
(٢) ـ سورة النساء ، آية رقم (١٤٨) .
(٣) ـ أ ـ الخطيب ، عدنان ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .
ب ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ ، ١٦٥ .
(٤) ـ السيوطي ، جلال الدين ، الجـامع الكبير ، الطـبعة الأولى ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، قسم الأقوال ، حرف الهمزة ، حديث رقم (٥٥٠٧) ، ص ٢٦٣ .

الفرع الثـــاني : نتــيجة التحريض .

يقصد بالنتيجة الجرمية العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدّر الــشارع جدارته بالحماية الجزائية (١) .

أو هي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي ، وهذه النتيجة غالباً ما تمثــل حقيقة مادية ، أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد فـــي العـــالم الخارجي ، كالمــوت في جريمـــة القــتل ، والجرح في جريمة الضرب (٢) .

وعرفت النتيجة أيضاً بأنها : " وصف للتغيير المادي الذي ظهر نتيجـــة الفعل كأثر للنشاط المادي المنفذ " ، ومـــن المـــسّــلْم بـــه أن الـــشخص لا يُسأل عن أية جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي (٣) .

فالنتيجة : ما هي إلا اعـــتداء مـــوجه إلى المصالح المـــشمولة بالحماية أو مخالفة للقيم والقواعد وتمس حريات الأفراد وتصرفاتهم النظامية .

والنتيجة تتحقق بمجرد وقوع الفعل للجريمة المحرَّض عليها ، والمتمثلة في إنتهاك حرمة القاعدة القانونية أو الأمر الواجب الاتباع ، فالنتيجة التي يجب أن يحققها التحريض تتمثل في الإخلال بمركز من وقعت الجريمـــة ضده ، وقد يحدث أن يبدأ المحرَّض فعله أو يتراجع عنـــه قبـــل البـــدء

---

(١) ـ حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٥٠٩ .
(٢) ـ السراج ، عبود ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .
(٣) ـ المجذوب ، أحمد ، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ .

بالركن المادي للجريمة أو إتمامها ، كما يحتمل أن يتراجــع المحِّــرض نفسه عن الاستمرار بالفعل الإجرامي (١) .

يرى بعض علماء الشريعة الإسلامية وجوب تعزير من يوجــد بجــوار منزل ومعه مبرد يستعمله في فتح الباب وثبت قــصده للــسرقة ، أو إذا وجد معه ما يثقب به الجدار مع ثبوت قصد السرقة ، كما وجب تعزيــر من يوجد مترصداً بجوار محل ليسرقه متحرياً غفلة حارسه .

والذي يهمنا هنا أن الشروع في الجريمــة لــه اعتبــار فــي الــشريعة الإسلامية ، بمعنى لو حرَّض رجل آخر على ارتكاب جريمة ، وقــبض على المحرَّض أثناء بدئه في الجريمة ، فإن العقاب يطال المحرِّض فــي هذه الحالة (٢) .

---

(١) ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .
(٢) ـ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

الفرع الثالث : رابطـــة الســـببية .

الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجـــة رابطـــة سببية ، وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها ، فإذا توفرت هذه الرابطة كان الجاني مسئولاً عـــن نتيجـــة فعـــله ، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته ، أو انقطعت قبل تحقق النتيجة فإن الجاني يسأل عن فعله ولا يسأل عن نتيجته (١) .

و رابطة السببية : هي الرباط الذي يربط الفعل بنتيجته .

وتتحدد مسئولية المجرم عن جريمته بحسب نوع الصلة بين فعله والنتيجة المترتبة عليه ، وعلى ضوء هذه الرابطة هل هي مباشرة أو تسبباً تتحدد عقوبة الجاني ، والتحريض اشتراك بالتسبب فهو إذا متسبب في ارتكاب الجريمة ، فمتى وجدت هذه الرابطة بين النشاط والنتيجـــة كنـــا بـــصدد جريمة التحريض ، أما إذا عدمت الرابطة فلا تحريض ولا عقوبة (٢) .

فلو أن المحرِّض حرَّض شخصاً على ارتكاب جريمة سرقة وحذره مـــن التعـــرض للمجني عـــليه ، ولكـــن المحرَّض لم يعر هـــــذا التحـــذير اهتماماً ، فقام بسرقة المجني عليه وقتله للـــتمكن مـــن الفـــرار ، فـــإن المحرِّض يكون مسئولاً عن السرقة وحدها دون المحرَّض الذي يسأل عن السرقة والقتـــل ، وذلك لخروجه عن النطاق الـــذي رســـمه المحـــرِّض لسلوكه الإجرامي (٣) .

---

(١) ـ أ- عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٤٦٣ .
ب ـ الدناصوري ، عـز الدين ، المســئولية الجــنائية في قــانون العـقوبات والإجــراءات الجــنائية ، الطــبعة الثالثة ، الإسكندرية ، الفنية للنشر ، ١٩٩٨م ، ص ١٠٢ .

(٢) ـ أ- الفاخري ، غيث ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٦ ، ٥٧ .
ب ـ عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٤٥١ .

(٣) ـ عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، ص ٢٣٧ .

المطلب الثاني

الــــركــن المــعــنــــــــــــوي

وفيه فرعان :-

الفرع الأول : القصـــــد الجنائي في الفقه

الفرع الثاني : القصــد الجنائي في النظام

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

لا يكفي لقيام جريمة التحريض إتيان شخص نشاطاً مادياً يكون من شأنه دفع آخر إلى ارتكاب جريمة من الجرائم ، وبعبارة أخرى إذا قام شخص بنشاط ما وكان من شأنه تأليب شخص على آخر وقيامه بقتلـه دون أن يكون قاصداً إحداث هذه النتيجة ، فلا محل للتحريض ، وإنمـا لابـد أن يمارس هذا الشخص نشاطه التحريضي بقصد دفعه إلى ارتكـاب تلـك الجريمة التي ارتكبت ، فالجريمة ليست ظاهرة مادية فحسب ، بل هـي ظاهرة نفسية أيضاً تتمثل في الأصـول الإراديـة لماديـات الجريمـة والسيطرة عليها ، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تـتم علاقـة بـين مادياتها وإرادته ولا يعتبر نشاط الفرد تحريضاً ما لم تقع علاقة نفـسية تربط بين النشاط التحريضي وشخصية المحرِّض ، وتكون هذه العلاقـة محلاً للمساءلة (١) .

فالركن المعنوي : هو قصد ارتكاب الجريمة ، والقصد مبني دائماً علـى المسئولية الجنائية ، والمسئولية الجنائية من العبـارات الحديثـة التـي استعملها علماء القانون ، ولم يستعمل فقهاء الشريعة هذه العبارة خاصـة في العصور المتقدمة ، إلا أن هناك مصـطلحاً قريبـاً مـن مفـهوم المسئولية الجنـائية وهو مصـطلح " تحمل التبعة " (٢) .

وتعريف المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو :-

" أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها " .

---

(١) ـ السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٦٨ .
(٢) ـ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧ .

والمسئولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس ، أولهـا : إتيـان الفعل المحرم ، وثانيها : أن يكون الفاعل مختاراً ، وثالثها : أن يكـون الفاعل مدركاً ، فإذا وجدت هذه الأسس وجدت المسئولية الجنائية ، وإذا انعدم أحدها انعدمت (١) .

وقد كانت القوانين الوضعية في العـصور الوسـطى تجعـل الإنـسان والحيوان والجماد محلاً للمسئولية الجنائية ، بل قد تصل المسئولية إلـى أقارب وأهل الجاني ومن ليس لهم صلة بارتكاب الجريمة ، بـل تعـدى ذلك إلى إيقاع العقوبة حتى على الأموات .

هذه بعض المبادئ البالية التي كانت القوانين الوضعية تقوم عليها والتـي تنظر إلى الصلة المادية البحتة بين الجاني والجناية ، ولا تحسب حـساباً لملكات الجاني الذهنية وقدرته على التفكير والتمييز والاختيار .

وبعد مرور الزمن عدل الناس عن هذه النظرية ، وظهـرت نظريـات جديدة فأصبحت المسئولية لا تقع إلا على الإنسان الحي المميز المدرك .

وهذه المبادئ التي عرفتها البشرية في القـرن التاسـع عـشر والقـرن العشرين كانت الشريعة قد عرفتها من يوم وجودها ، فـلا يوجـد فـي الشريعة الإسلامية مساءلة جنائية إلا للإنسان المكلف الحي فـإن مـات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلا للمسئولية .

والشريعة الإسلامية تعفي الأطفال ما لم يبلغوا الحلم قال تعالى (٢) :

(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)

---

(١) ـ عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ .

(٢) ـ سورة النور ، آية رقم (٥٩) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفـــع القـــلم عن ثلاثة ، عـــن الصبي حتى يبلـــغ ، وعن النـــائم حتى يستيقـــظ ، وعـــن المجـــــنون حتى يفيق) (١) .

والشـــريعة لا تؤاخـــذ المكـــره والمخطئ والنـــاسي ، قـــال تعـــالى :-
(إِلاَّ مَنْ أُكْــرِهَ وَقَــلْبُهُ مُطْــمَئِنٌّ بِالإِيْمَــانِ) (٢) .
وقـــوله تعـــالى : (فَمَنِ اضْطُـــرَّ غَـــيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَـــادٍ فَلا إِثْـــمَ عَـــلَيْهِ) (٣) .

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) : (إن الله وضع عـــن أمتـــي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٥) .
ومن القواعد الأساسية في الشريعة : (أَلَّا تَـــزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـــرَى وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـــانِ إِلَّا مَا سَـــعَى) (٦) .

فالإنسان إذاً لا يسأل إلا عن جنايته ، ولا يسأل عن جناية غيره مـــا لـــم يكن له صلة بالجناية (٧) .
فالإنسان العاقل المدرك هو محل المسئولية الجنائية ، وعليه يقع العقـــاب وحده ، وليس على أقاربه ومن لهم صلة به ، سارت بذلك جميع الأنظمة والقوانين الوضعية .

---

(١) - الطحاوي ، أحمد ، شرح مشكل الحديث ، الطبعة الأولى ، الجزء العاشر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، حديث رقم (٣٩٨٧) ، ص ١٥١ .
(٢) - سورة النحل ، آية رقم (١٠٦)
(٣) - سورة البقرة ، آية رقم (١٧٣) .
(٤) - ابن مـــاجة ، محـــمد ، ســـنن ابن مـــاجـــة ، الجـــزء الأول ، الطـــبعة الأولى ، الريـــاض ، شـــركة الطباعة السعودية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، باب الطلاق ، طلاق المكره والناسي ، حديث رقم ٢٠٥٥ ، ص ٣٣٨ .
(٥) - أبو زهرة ، محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨ .
(٦) - سورة النجم ، آية رقم (٣٨ ، ٣٩) .
(٧) - عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ ، ٣٩٢ .

الفرع الأول : القصد الجنائي في الفقه .

القصد في اللغة : هو الاستقامة على الطريق ، قال تعالى : (وَعَــلَى اللّهِ قَــصْدُ السَّــبِيلِ) (١) .
أي الطريق الموصل للحق (٢) ، ويقصد به التوجه إلى الشيء وإتيانه (٣)

وفي الإصطلاح : هو الإرادة المقترنة بالفــعل (٤) ، وقــيل هو العــزم على الفعل (٥) .
فالقصد في المفهوم الشرعي : هو الإرادة المقترنـــة بالفعــل لا مجــرد الإرادة ، لأن الله سبحانه لا يؤاخذ على مجرد الإرادة التي لا يقارنها فعل أو قول ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لامتــي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به) (٦) .
وكثيراً ما يستعمل علماء القانون مصطلح القصد الجنائي للتعبيــر عــن اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة ، وقد كان فقهاء الشريعة الإسلامية قد درجوا على تسميته بقصد العصيان ، وقد عرفوه بأنه : (تعمد إتيـــان الفعل المحرم ، أو تركه ، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه) .

---

(١) - سورة النحل ، آية (٩) .
(٢) - ابن كثير ، إســماعيل ، تفسير القـران العظيم ، الطبعة الثانية ، الجــزء الرابــع ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، ص ٥٦٠ .
(٣) - ابن هــادية ، علي ، وآخــرون ، القــاموس الجــديد للطــلاب ، الطبــعة الأولى ، تونــس ، الشــركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٩م ، مادة (قصد) ص ٨٣٩ .
(٤) - ابن عابدين ، حــاشية رد المحتار على الــدر المختــار في فقه الإمام أبي حنيفة ، الجزء الأول ، لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠م ، ص ١١٤ .
(٥) - العيني ، بدر الدين ، عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري ، الجزء الأول ، ص ٢٣ .
(٦) - النيسابوري ، مســلم ، صحيح ، مرجع ســابق ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس ، حديث رقم (١٢٧) ، ص ١٤٧ .

فعصيان أمر الشارع هو أساس المسئولية الجنائية ، والتي تختلف باختلاف درجة العصيان الذي يعد عنصراً ضرورياً يجب توفره في كل جريمة بسيطة كانت أو جسيمة من جرائم العمد أو الخطأ (١) .
أما قصد العصيان فيعد عاملاً أولياً في تعيين عقوبة الجاني ، ولا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها ، بحيث تتجه فيه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم .

ويستوي في الشريعة الإسلامية أن يكون قصد العصيان سابقاً أو معاصراً لارتكاب الجريمة ، لأن العبرة بتوافره لدى الجاني لحظة ارتكابه للنشاط الإجرامي ، وعليه فلا بد أن يتوفر لدى الجاني قصد ارتكاب الجريمة ، وهذا القصد قد يوجد قبل اقتراف الجريمة وقد يعاصرها ، والعقوبة في الحالين واحدة ، لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل .
ولا تفريق إذاً في الشريعة الإسلامية بين الجريمة المرتكبة مع سبق الإصرار والترصد أو بدون ذلك (٢) .
والشريعة الإسلامية لم تجعل للباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوين الجريمة أو العقوبة المقررة لها ، فيستوي في الشريعة أن يكون الباعث على الجريمة شريفاً كالقتل للثأر ، أو الانتقام للعرض ، أو أن يكون وضعياً كالقتل بأجر أو القتل للسرقة ، فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ، ولا يؤثر على تكوينها ، ولا على عقوبتها .

---

(١) ـ عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩ .
(٢) ـ بهنسي ، أحمد ، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، ص ٧١ ، ٧٣ .

وليكـــن معـــلوم لـــدينا أن البـــاعث ليس له أثر في عـــقوبات جـــرائم الحدود ، والقصاص ، والدية ، أما في جرائم التعازير فقد ترك للقاضي الحرية في اختيار العقوبة وتقديرها (١) .
وللقصد في الشريعة الإسلامية ثلاثة شروط لابد من توافرها :-

١. إتيان الفعل أو النطق بالقول الذي نتجت عنه الجريمة ، والامتناع عن الفعل الذي من شأنه منع وقوع الجريمة .
٢. إرادة ذلك الفعل أو ذلك الامتناع الذي نتجت عنه الجريمـــة إرادة جازمة ، فالمخطئ والنـــاسي لـــيس قـــاصداً للجريمة الناتجة عن فعله ، قال تعالى : (**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِـــن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**) (٢) ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وســـلم : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٣) .
٣. العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه ، فارتكاب الجريمة مع فقد العلم الذي توزن به الأمور تعتبر غير مقصودة ، فالجاهل لـــيس قاصداً لفعله الجنائي مادام لا يعلم أن ذلك الفعل الذي أقـــدم عليـــه محظوراً ، شريطة أن يكون ادعاءه للجهل ممكناً (٤) ، جـــاء فـــي الأشباه والنظائر : " كل من جهل تحريم شيء مما يـــشترك فيـــه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإســـلام ، أو نـــشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك (٥) .

(١) - عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤١١ .
(٢) - سورة الأحزاب آية رقم (٥) .
(٣) - ابن ماجة ، محمد ، سنن ابن ماجة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، باب الطلاق ، طلاق المكره والناسي ، حديث رقم (٢٠٥٥) ص ٣٣٨ .
(٤) - عسيري ، محمد ، القصد وأثره على العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام ، عام ١٤٠٧ هـ ، ص ٥١ .
(٥) - الســـيوطي ، جـــلال الـــديـن ، الأشـــباه والنـــظـــائر ، الطبـــعة الأولـــى ، بـــيروت ، دار الكـــتب العـــلمـية ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ص ٢٠٠ .

والفرق بين القصد والنية ، أن القصد لا يكون إلا بفعل المقدور عليه بخلاف النية فإنها تكون في الفعل المقدور عليه وغير المقدور عليه (١) .

الفرع الثاني : القصد الجنائي في النظام .

رغم أن الأنظمة السعودية لم تضع تعريفاً لقصد العصيان مكتفية بما هو متعارف عليه في القواعد العامة في الفقه الإسلامي ، إلا أن الدوائر الجزائية كثيراً ما تعتمد في حيثيات أحكامها على استخدام لفظ القصد الجنائي ، ويرجع السبب في ذلك لعلم الكافة بمدلوله ومقصوده ، في الوقت الذي قل فيه وندر استخدام مصطلح قصد العصيان ، ويكاد لا يستخدمه إلا من هو متخصص في العلم الشرعي (٢) .

وقد أكد شراح الأنظمة السعودية على وجوب توافر القصد الجنائي لدى الشريك حتى يمكن اعتباره شريكاً ، ومن ذلك ما ورد في كتاب النظام الجنائي السعودي " ومن المبادئ المقررة في النظام السعودي وجوب معاصرة القصد الجنائي للسلوك الإجرامي ، فإن لم يكن متوافراً في هذه اللحظة ، وتوافر بعد ذلك فهو قصد لاحق لا عبرة له " (٣) .
وشراح القوانين الوضعية قد عرفوا القصد الجنائي بعدة تعريفات ، نورد منها ما يلي :-

---

(١) ـ السدلان ، صالح ، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الرياض ، مكتبة الخريجي ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، ص ١٠٧ .
(٢) ـ قرارات ديوان المظالم ، رقم هـ ١٠/١/ لعام ، ١٤٠١هـ ، ورقم هـ/٣٣/١ لعام ، ١٤٠١هـ ، ورقم هـ/ ٨٣/١ لعام ، ١٤٠١هـ وغيرها من القرارات الجزائية .
(٣) ـ الألفي ، أحمد ، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ، مطابع الشرق الأوسط ، ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م ، ص ١١٨ .

١. هو اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جرمية مبيتة (١) .

٢. اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية مع الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية حسب النموذج الإجرامي المحدد لها قانوناً (٢) .

ويتحقق القصد الجنائي بتوفر عنصرين ، هما : العلم والإرادة .

علم المحرِّض بدلالة عباراته وكلماته التي يقولها ويكتبها ، ومدى خطورتها وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض ، كذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية ، بأن يتوقع أن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض .

ولما كان العلم حالة ذهنية لا تنطوي على الخطيئة ، فإنه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي لدى المحرِّض ، بل يتطلب فضلاً عن ذلك إرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي ، فالإرادة يجب أن تتجه إلى الإقناع وخلق التصميم لارتكاب الجريمة موضوع التحريض ، وبعبارة أخرى ينبغي أن تتجه إرادة المحرِّض إلى النشاط التحريضي وإلى نتيجة هذا النشاط ، بحيث يكون لدى المحرِّض إرادة تنفيذ الجريمة بواسطة غيره (٣) .

---

(١) - الحلبي ، محمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الأردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، ١٩٧٧م ، ص ٣٢٩ .
(٢) - خضر ، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .
(٣) - أ - الحلبي ، محمد ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ وما بعدها .
ب - المجذوب ، أحمد ، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ .
ج - القهوجي ، علي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ وما بعدها .

ويختلف القصد الجنائي عن الباعث ، ذلك أن الباعث هو الـذي يـدفع الجاني إلى سلوك معين بالنظر إلى غاية معينة ، فمن يزهق روح إنسان قد يكون مدفـوعاً بالثـأر أو الانتـقام أو الشفقة مثلاً ، وهذه البواعـث لا علاقة لها بتكوين القصد الجنائي الذي يقوم على إرادة تحقيق الواقعـة بغض النظر عن البواعث المحركة للسلوك (١) .

فالباعث عامل نفسي داخلي يدفع الإنسان إلى ارتكـاب الجريمـة وهـو يختلف من جريمة إلى أخرى (٢) .

ولزيادة إيضاح القصد والباعث نورد المثال التالي :-

موظف حكومي مرضت زوجته مرضاً خطيراً ولم يكن لديه ما يكفي من المال لعلاجها ، فضاقت نفسه وأصبح متوتراً وفكر فـي تـدبير المـال اللازم ، فاستقر تفكيره على اختلاس جزء من المال المسلم إليه كعهـدة حكومية وتم اختلاسه ، ففي هذا المثـال اتجهـت إرادة الموظـف إلـى ارتكاب فعل الاختلاس ، وأراد نتيجة فعله وسعى إلـى تحقيقهـا حتـى أحدثها باستيلائه على جـزء من المال العـام لنفسه مع توافر العـلم لديه بكافة العناصر النظامية لجريمة الاختلاس ، وهنا يتوافر القـصـد الجنائي ، أما باعث الموظف هنا هو الإحساس النفسي الذي تولد لديه من جراء مرض زوجته ، مع نقص مالـه ممـا اضـطره إلـى جريمـة الاخـتلاس ، وهذا الباعث يمكن وصفه بأنه من النـوع النبيـل ، لأن الموظف فعل ذلك من أجل إنقاذ زوجته (٣) .

---

(١) ـ سلامة ، مأمون، قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار غريب للطباعة ، ١٩٧٦م ، ص ٢٨٧.

(٢) ـ الجـنزوري ، سـمير ، مـبادئ قـانون العـقوبات مـقرناً بأحـكام الشـريعة العـامة ، القـسم العـام ، الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة السعادة ، ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م ، ص ١٥٣ .

(٣) ـ خضر ، عبد الفتاح ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

المبحث الثاني: صور التحريض

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : التحـــــريض الفردي (الخاص) .

المطلب الثاني : التحــــــــريض العـــــــام .

المبحث الثاني : صور التحريض .

درجت الأنظمة السعودية على عدم العقاب على جريمة التحريض ما لم يفض إلى وقوع الجريمة ، يتضح هذا جلياً في المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة ونصها " يعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرَّض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة " (١) .
والقوانين لا تعاقب على التحريض إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة ، فلا تعاقب على التحريض لذاته ، إنما تعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة (٢) .

والتحريض على الجريمة له صور متعددة ، وخاصيتة أنه خطاب للعواطف أو الشهوات أو الميول أو الغرائز ، وليس احتكاماً إلى العقول ، وجوهر التحريض أنه إيحاء إلى تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترحم نفسها إلى أعمال واقعة ، ذلك لأن الفكرة متى استقرت بغير منازع في وجدان بعينه في وقت بعينه مالت بحكم طبيعة النفس إلى التحول إلى فعل أو ترك (٣) .
والتحريض قد يكون ضد فرد معين أو جماعة معينة أو شخص معنوي ، وربما تتسع خطورته إلى أكثر من ذلك .
وسنوضح في هذا المبحث التحريض الفردي والتحريض العام .

---

(١) ـ نظام مكافحة الرشوة ، المادة العاشرة ، لعام ١٤١٢هـ .
(٢) ـ حسني ، محمود ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ .
(٣) ـ محمد بك ، محمد ، في جرائم النشر ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥١م ، ص ٤١٤ .

المطلب الأول : التحريض الفردي (الخاص) .

الأصل في التحريض أنه يوجه إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين وهو ما يسمى بالتحريض الفردي (١) .
ولذلك يقتضي هذا النوع من التحريض توجيه إرادة جان معين بالـذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه أو بواسطة الغير ، وهو ما يسمى (بالوكالة الجنائية) (٢) .
وليس هناك وسيلة محددة يقع بها هذا النوع من التحريض ، فقد يكون بالقول أو بالإشارة أو بأية وسيلة تنتج أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير أو التشجيع عليها (٣) .

ويجب أن يكون التحريض مباشراً منصباً على فعل معين غير مشروع ، أما غير المباشر فلا تقع به الجريمة ، ولو أدى ذلك إلى ارتكاب جريمة ، فمن يزرع الحقد والعداوة بين شخصين فيقدم أحدهما على قتل الآخر ، لا يعتبر محرضاً لأن التحريض لم ينصب على فعل القتل ، وإنما على مجرد زرع الحقد ، ولا يعد ذلك جريمة .
والجدير ذكره أن التحريض الفردي لا يشترط أن يكون علنياً ، فيصح أن يكون غير علني وهذا هو الغالب (٤) .

---

(١) ـ الدرة ، ماهر ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بغداد، دار الحكمة للطباعة ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م ، ص ٢٦٨ .
(٢) ـ عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢ .
(٣) ـ سلامة ، مأمون ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩ .
(٤) ـ القهوجي ، علي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٥٦٦ .

المطلب الثاني : التحريض العـــــــام .

التحريض العـــام أو ما يسمى بالتحـــريض الجمـــاعي هـــو المـــوجـــه إلى الجمهور (١) .

والتحريض العام مقتضاه التأثير في عـــدة أشـــخاص غيـــر معلـــومين للمحرِّض ودفعهم لارتكاب جريمة أو جرائم معينة (٢) .

وهو أخطر من التحريض الفردي لأنه لا يوجه إلـــى شـــخص أو إلـــى أشخاص معينين ، بل إلى الجمهور كافة ، ناهيك عن اتساع نطاقه بحكم توجيهه إلى عدد غير معين من الناس (٣) .

وهناك بعض الفروق بين التحريض الفردي والعـــام تتمثل في الآتي :-

١- التحريض العـــام لا يكـــــون إلا عـــــلنياً وبإحـــــدى طـــــرق العـــلانية ، كالمنشورات أو وسائل الإعلام الحديثة .
٢- التحريض العـــام مقصور على الجنايات والجنح ، بينما التحريض الفردي يشمل الجنايات والجنح والمخالفات (٤) .
٣- التحريض العام فعل أصلى قائم بذاته يخضع للعقاب ولو لم يكـــن له أي أثر ، في حين أن التحريض الفردي لا يخضع للعقاب ما لم تقع ، في صورة فعل تام أو شروع معاقب عليه (٥) .

---

(١) ـ سلامة ، مأمون ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ .
(٢) ـ عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢ .
(٣) ـ الدناصوري ، عز الدين ، و الشواربي ، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .
(٤) ـ راشد ، علي ، مبادئ القانون الجنائي ، ج١ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٠م ، ص ٣٣٢ ، والقانون الجنائي لعلي راشد ، ط٢ ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤م ، ص ٤٦١ .
(٥) ـ عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣ .

والنظام السعودي عاقب على التحريض العام ، وذلك حسب ما ورد في نظام العمل والعمال ، واعتبره جريمة مستقلة ، لأنه محرم في ذاته وأمر بمعصية ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به " (١) .
ولذلك ساوى في المعاقبة عليه بين ما إذا ارتكبت الجريمة بناء عليه أم لم ترتكب .

وقد نصت المادة (١٩٠) من نظام العمل والعمال بأنه " من تذرع بإحدى الوسائل المذكورة ، فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يقفوا عن عملهم بالاتفاق فيما بينهم أو شجعهم أو حاول تشجيعهم على وقف هذا العمل ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى عشرة آلاف ريال أو بكليهما معاً " (٢) .

وأيضاً سواء كان هذا التحريض بالقول أو بالكتابة ، فقد ورد في المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات ما نصه : (لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إقامة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع) (٣).

---

(١) - النيسابوري ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق (كتاب الإيمان) باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ، ج٢، ص ٣١١ .
(٢) - نظام العمل والعمال، المادة (١٩٠) ، لعام ١٣٨٩هـ .
(٣) - اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر ، صدرت بالقرار الوزاري رقم م / و/٢٧٥٩ /١ / م وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٦هـ ، المادة (٧٣) فقرة (ط) .

و تختص المباحث العامة بمعالجة جميع جرائم أمن الدولة من حيث التحري والرقابة والضبط والتحقيق ، وفق الأنظمة والتعليمات والأوامر المرعية ، وكذلك كل جريمة تمس أمن الدولة في دوافعها أو نتائجها (١).

و بالنظر إلى التحريض العام في قانون العقوبات المصري على سبيل المثال ، نصت المادة (١٧١) على أن : (كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة أو بالفعل) (٢) .

وقد تطرق علماء الشريعة الإسلامية لموضوع التحريض على الجريمة عند حديثهم لموضوع جريمة البغي : وعرفوه بأنه " الخروج على الإمام مغالبة " (٣) .

فالخروج على الإمام مغالبة يعتبر تحريضاً ضد الدولة وسيادتها .

وجرائم أمن الدولة خضعت في الماضي وما تزال لتطورات جداً هامة ، سواء من حيث مفهومها أو المبادئ والأحكام التي تتميز بها .

---

(١) ـ مرشد الإجراءات الجنائية ، المملكة العربية السعودية ، وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للحقوق ، الحقوق العامة ، الأنظمة والتعليمات ، جرائم أمن الدولة ، الجزء (١٢) عام ١٤٢٣هـ ، ص ١٥١ .
(٢) ـ الجنزوري ، سمير ، مبادئ قانون العقوبات مقرناً بأحكام الشريعة العامة ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .
(٣) ـ عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٧٤ .

والجرائم ضد أمن الدولة تتقسم إلى قسمين :-

١- الجرائم التي تستهدف كيان الدولة ووجودها ، وتسمى بجرائم المس بأمن الدولة الخارجي (١) ، ومن هذه الجرائم :-

أ- تحريض المواطن لحمل السلاح ضد بلاده .
ب- تحريض المواطن بالاتصال بدولة أجنبية بقصد حملها على غزو البلاد .
ج- تحريض الجند على الفرار (٢) .

٢- الجرائم التي تستهدف تغيير التنظيم السياسي ، وتسمى جرائم المس بأمن الدولة الداخلي (٣) ، ومن هذه الجرائم :-

أ- التحريض على تخريب أملاك الدولة .
ب- التحريض على ترك العمل والامتناع عنه .
ج- التحريض على كراهية ومخالفة النظام وعدم الانقياد للقوانين .
د- التحريض على قلب نظام الحكم (٤) .

---

(١) - الخمليشي ، أحمد ، القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الرباط ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ص ١٦، ١٧ .
(٢) - أ - شمس ، رياض ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ج١، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٤٧م ، ص ١٦٨ .
ب - الفاضل ، محمد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، دمشق ، وزارة الثقافة ، ١٩٨٧م ، ص ٦٢٠ .
(٣) - الخمليشي ، أحمد ، القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٨
(٤) - أ- شمس ، رياض ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٦٨ .
ب - الفاضل ، محمد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٦٢٠ .

الفــصــل الثــالث
عناصر التحريض وشروطه

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : عـــــــناصر التحــــــــــريــض

المبحث الثاني : شـــــــــــروط التـــــــــحريض

المبحث الأول
عـــناصر التحــــــريض

وفــيه أربعــه مــطــالب :-

المطلـــــب الأول : الهــــــدف من التــحـــــريــض

المطلـــــب الثاني : الــمــحــــــــــــــــــــــرِّض

المطلـــــب الثالث : الشخص الموجــه إليه التحــريض (المحـــــــرَّض)

المطلـــــب الرابع : المستهدف من جــريمة التحــريض (المجــني عـــليه)

المطلب الأول : الهدف من التحريض .

لا بد أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة ، أياً كان نوعها ، جناية كانت ، أو جنحة ، أو مخالفة ، ويكــون التحــريض على ارتكاب الواقــعة المكونة للجريمة ، كالتحريض علــى إزهـــاق الروح ، أو التخلص من آخر (في القتل) ، أو الاستيلاء علــى مـــال الغير ، أو إفقــاره (في السرقة) .
أما إذا كان التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة ، أي لــم يكــن هدفه الدفع إلى الجريمة ، فإنه والحالة تلك منقطع الصــلة بالجريمة ولا يعتبر تحريضاً على الجريمة ، فمن يتحـــدث عــن شــخص بحقـــد وبغضاء ، وكراهية ، مما يدفع بالفاعل إلى ارتكاب الجريمة ، فلا يعتبر محرِّضاً ، لأنه لم يهدف إلى إيقاع وارتكاب الجريمة (١) .

إذاً يجب أن يكون التحريض منصباً على ارتكاب جريمـــة معينـــة ، أو جرائم محددة بعينها ، وأن يكون هذا التحريض جدياً وذا تأثير حاسم (٢).
فمحل التحريض هو الفعل المكون للجريمة ، أو الجرائم المعاقب علـــى إتيانها ، بغض النظر عن عقوبتها وشدتها ، فالتحريض لكي يكون جنائياً ومعاقباً عليه ، لا بد أن يهدف إلى توجيه إرادة المحرَّض لارتكاب مـــا يحرم إتيانه واقترافه ، ويترتب على ذلك إيقاع العقوبة على فاعله (٣) .
والأنظمة السعودية لا تعاقب على التحريض باعتباره وسيلة من وســـائل الاشتراك إلا إذا أفضى إلى وقوع جريمة .

---

(١) ـ عالية ، سمير ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .
(٢) ـ الفاضل ، محمد ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، دمشق ، مطبعة الراودي ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م ، ص ٢٢٤
(٣) ـ حسني ، محمود ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

المطلب الثاني : الـمـــــحرِّض .

دور المحرِّض يتمثل في تحبيذ الجريمة وإبراز دوافعها والغض من شأن العقبات التي تعترض تنفيذها ، فالمحرِّض يعبّر عن فكره (١) .
ويتميز نشـــاط المحرِّض ودوره بأنه يـــؤدي إلى نتيجتـــين : نفـــسـية ومادية ، أما النتيجة النفسية :- فتبدو في تأثر نفسية الفاعل بـــالتحريض واندفاعه إلى الجريمة ، وأما النتيجة المادية :- فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل مادياً بناء على ذلك التحريض (٢) .
فدور المحرِّض يتمثل في عمل إيجابي يتجه إلى التـــأثير علـــى تفكيـــر الشخص المحرَّض ودفعه إلى الجريمة ، وذلك بتزيين فكرتها لديه .

ويستوي لدى القانون سبل التعبير فلا فرق بين تحريض عن طريق القول وتحريض عن طريق الكتابة ، بل إن الإيماء إذا كانت له بـــالنظر إلـــى الظروف التي صدر فيها دلالة واضحة يصلح تعبيراً عن الفكرة (٣) .
ويعني ذلك أنه ليس بشرط أن يكون التحريض صـــريحاً بحيـــث يـــذكر المحرِّض نوع الجريمة ، ويعبر عن إرادته القاطعة في ارتكابها ، فقـــد يكون نشاط المحرِّض صريحاً ، بحيث يذكر أسلوب تنفيذ الجريمة ، وقد يكون ضمنياً (٤) .

---

(١) ـ حسنى ، محمود ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .
(٢) ـ عالية ، سمير ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .
(٣) ـ حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .
(٤) ـ حسني ، محمود ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

والجـــدير ذكره أن المحرِّض لا بد أن يقصد مـــن ذلـــك كلـــه إيقـــــاع الجريمة ، فلا يكفي الكلام العابر أو إظهار عيوب الشخص ، أو مجـــرد استحسان فكرة الجريمة ، فهذا لا يعد تحريضاً (١) .

فلو أن زيداً حرض محمداً على كراهية سالم ، فتطورت الأمور إلى قيام محمد بارتكاب جريمة بسالم ، فإن زيداً لا يعتبر محرِّضاً على ارتكـــاب الجريمة ، وإنما انصب تحريضه على إفساد العلاقة وإثارة البغضاء بين شخصين ، فليس هنا جريمة تستحق عقاباً دنيوياً (٢) .

فالتحريض يلـــزم أن يكون من شـــأنه خلق فكرة الجريمـــة والتـــصميم عليها ، إما في ذهن كان في الأصل خالـــياً منها ، أي لم يفكر من قـــبل فيها ، وإما في ذهن كان متردداً في ارتكابها ، وهو ما يفـــرض أن إرادة الفاعل الإجرامية كانت معبأة أصلاً لكنها مترددة ، وما سلوك المحرِّض إلا تعزيزاً للمشيئة الإجرامية بإزالة التردد وتدعيم الثقـــة فـــي الفكـــرة مقـــترناً بإلحاح (٣) .

---

(١) ـ راشـد ، علـى ، القـــانون الجـــنائي ، المـدخل وأصـول النظــرية العـــامة ، الطبـــعة الثـــانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ م ، ص ٤٩٠ .

(٢) ـ الدرة ، ماهر ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

(٣) ـ أبو عامر ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٠٤ .

المطلب الثالث : الشخص الموجه إليه التحريض (المحرَّض) .

خاصية التحريض أنه خطاب موجه إلى العواطف أو الشهوات أو الميول أو الغرائز وليس احتكاماً إلى العقول فيما تقبله أو ترفضه من قضايا وبراهين صحيحة أو فاسدة ، ولذلك يحرص المحرِّض على توخي الإيجاز والقطع في التعبير ، وقد يستغني عن الكلام بالإشارة الحاسمة أو بالصيحة الملهبة ، وقلما يلجأ إلى الإطالة إلا إذا ضمن ألا يفتر حماس سامعه ، فجوهر كل تحريض هو الإيحاء : أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال ، ذلك لأن الفكرة متى استقرت بغير منازع في وجدان بعينه مالت بحكم طبيعة النفس إلى التحول إلى فعل أو ترك (١) .

ولكي يكون التحريض مؤثراً لا بد أن يكون موجهاً إلى من يمكن أن يقع تحت تأثيره (٢) .

فيلزم أن يكون الشخص المحرَّض مكلفاً بالغاً عاقلاً ، أسوة بالمحرِّض في ذلك ، وأن يكون عالماً بخطورة وجرم ما يفعله (٣) .

والأصل في التحريض أن يكون شخصياً ، أي موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات ، وليس بشرط أن يكون المحرِّض عالماً بمن وجه إليه التحريض ، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة فالاتفاق ليس شرطاً في التحريض ، بل هو وسيلة من وسائله .

ولا يمنع أن يكون التحريض عاماً موجهاً إلى أفراد الجمهور دون تمييز ، ولكن يشترط فيه أن يكون علنياً ، أي بإحدى وسائل النشر (٤) .

---

(١) ـ محمد بك ، محمد ، في جرائم النشر ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥١ م ، ص ٤١٤ .
(٢) ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .
(٣) ـ عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٣٩٣ .
(٤) ـ أ- عالية ، سمير ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .
ب- الدّرة ، ماهر ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص ٢٦٧ .

المطلب الرابع : المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه) .

في الفقه الإسلامي عُرّف المجني عليه بأنه من وقعت الجريمة على نفسه ، أو ماله ، أو على حق من حقوقه ، ولا تشترط الشريعة أن يكون المجني عليه مختاراً مدركاً ، بل تعتبر الشريعة الإنسان مجنياً عليه ولو لم ينفصل عن أمه (١) .

والتحريض ليس مقصوراً حصوله على شخص طبيعي ، بل قد يقع على شخص معنوي ، والمقصود بالشخص المعنوي :- هو (شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها ، مستقلاً عنها) (٢) .

كأن يكون التحريض على سرقة مالٍ عام أو ما في حكمه (٣) .

أما شراح القانون فقد عرّفوا المجني عليه بأنه : الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة .

وعرّف أيضاً بأنه : الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة .

وقد أوردوا تعريفاً يبين المقصود بالمجني عليه وهو : " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة ، ولو لم يصبه ضرر من جرائها على الإطلاق " .

---

(١) - أ- عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ .
ب- احمد ، هلالي ، تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢٤١ .

(٢) - أ- الزرقا ، مصطفى ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، الجزء الثالث ، دمشق ، مطبعة طربين ، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٥ م ، ص ٢٧٢ .
ب - موسى ، محمود ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، الطبعة الأولى ، ليبيا ، دار الكتب الوطنية ، ١٣٩٤ هـ ، ١٩٨٥ م ، ص ٣٠ .

(٣) - عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨ .

فالقـــانون يسبغ حمايته على كافة الأشخاص أصحاب الحقـــوق بـــصفة مطلقة ، فكل شخص صاحب حق يكون مجنياً عليه في الجريمـــة التـــي وقعت مهما كان وصفه وجنسه ونوعه (١) .

فالشريعة والقانون تتفقان جميعاً في صحة أن يكون المجني عليه والـــذي استهدفه التحريض إنساناً مميزاً أو غير مميز عاقلاً أو مجنوناً ، وأيـــضاً أن يكون أنساناً طبيعياً أو معنوياً ، فرداً أو جماعة ، كمـــا أن القـــوانين تحمي الجنين قبل أن ينفصل عن أمه فتعاقب على الإجهاض – كما فـــي المادة (١٦٠) من قـــانون العقوبات المصري – ســـواء حدث من الأم أو من غيرها ، وتحمي جدث الميت ورفاته ، فتعاقب من ينتهك حرمـــة القبور ، وهي بذلك تتفق مع الشريعة (٢) .

---

(١) - نجم ، محمد ، رضا المجني عليه وأثرها على المسئولية الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ م ، ص ٧١ ، ٧٢ .
(٢) - عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ .

المبحث الثـــاني

شـــــروط التحـــــريض

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : أن ينصـــــب التحـــــريض عــــلى جــــريمة

المطلب الثاني : أن يكون التحريض على جريمة أو جرائم معينة

المطلب الثالث : العــلاقــة الزمنيــة بين التحريض والجــريمة

المطلب الرابع : قـــــــبول المحــــــــرَّض للتحـــــريــض

المبحث الثاني : شروط التحريض .

شروط التحريض هي العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في النشاط التحريضي الصادر عن شخص ما ، وذلك لكي تسند إليه المسئولية الجزائية ، ويصبح نشاطه معاقباً عليه ، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط تنتفي صفة التحريض الجرمي عن النشاط التحريضي .

والشرط في اللغة :- بمعنى إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط (١) .

وفي الاصطلاح :- ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (٢) .

وسنبحث فيما يلي هذه الشروط :-

المطلب الأول : أن ينصب التحريض على جريمة .

ويقصد بهذا الشرط أن تتجه إرادة المحرِّض إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ، وهذا يعني أن يكون موضوع التحريض فعلاً غير مشروع ، فلا عقاب على التحريض الذي ينطوي على النية الحسنة لدفع آخر إلى عمل الخير أو إيجاد الحافز لديه على الإنفاق في سبيل الله والدفاع عن الوطن (٣) .

والتحريض غير المشروع تعده الشريعة الإسلامية جريمة ، سواء كانت هذه الجريمة من جرائم الحدود أو من جرائم التعازير .

---

(١) ـ البستاني ، بطرس ، قطر المحيط ، المجلد الأول ، بيروت ، مكتبة لبنان ، بدون تاريخ ، ص١٠٢٨، مادة (شرط) .
(٢) ـ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الجزء السادس والعشرون ، الكويت ، مطابع دار الصفوة ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، مادة (شرط) ، ص ٥ .
(٣) ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

والأساس في اعتبار الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية هو كون الفعل فيه اعتداء على النفس أو الدين أو المال أو النسل أو العقل ، وتلك مصالح الدنيا والآخرة بلا شك ، فما نهى الله عنه فهو معصية متمثلاً في وقوع جريمة ، ويكون العقاب عليها واجباً إذا أمكن إثباتها وإجراء البيّنات القضائية عليها ، فالإسلام لم يترك الأمر سدى ، كما قال تعالى : (أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى) (١) .

فالأوامر القرآنية والنبوية والنواهي هي التي تكشف عن المطلوب والمنهي عنه شرعاً ، وهي التي تحوي في ثناياها بيان الجريمة ، وولي الأمر هو الذي يميز بين ما يجري عليه الإثبات ومالا يجري من أوامر الشرع ونواهيه ، حتى يمكن اعتبار الفعل جريمة من الناحية القضائية .

" فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، " ولا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص " أي أن أفعال المكلف المسئول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما لم يرد نص بتحريمها ، ذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة (٢) .

---

(١) - سورة القيامة ، آية رقم (٣٦) .
(٢) - أ - أبو زهرة ، محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ ، ١٨٥ .
ب - عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ١١٧.

المطلــب الثـــاني : أن يكون التحريض على جريمة أو جرائم معينة .

ويقــصد بهذا الشرط ، أن ينصب النشاط التحريضي علـــى موضـــوع معين ، يتمثل في جريمة أو جرائم معينة ومحددة ، يعاقب عليها القانون فلا يعتبر تحريضاً جنائياً إذا كان التوجيه إلى الجريمة يأخذ صورة غير مباشرة ، كأن يوقع العداوة والكراهية الشديدة بين شخــصين فيرتكــب أحدهما جريمة ضد الآخر ، أو أن يحرِّض احدهم شخــصاً للإضـــرار بثالث ، في أية صورة كانت ، ما لم يكن هناك ضرر ينشأ عنه جريمـــة محددة ومعينة (١) .

لذلك لا يعتبر تحريضاً بالمعنى القانوني توجيه شخص لارتكاب جـــرائم غير محددة ، أو غير معينة ، ليختار الفاعل فيما بعد واحدة منها ، لأنـــه وإن كان يتوقعها فهو لا يعلمها على وجه التحديد (٢) .

ويجب ملاحظة أن شرط كون التحريض مباشراً ينبع من ضرورة ضمان حرية التعبير ، حيث لا يؤخذ كل ما يتحدث فيه الناس على أنه تحريض على الجريمة ، حتى ولو كان ينطوي على إثارة الحقد والكراهية نحـــو شخص أو أشخاص ، طـــالما أنه لا يهدف مباشـــرة لارتكـــاب جريمـــة معينة ، فلو أن خطيباً هاجم في خطبته مسئولاً معيناً وطعن فـــي ذمتـــه ونعته بما لا يتفق مع منصبه ، فأثار هذا الطعن في نفس احد المستمعين بغضاً شديداً ، دفعه إلى الاعتداء بالضرب على المطعون فيه ، فلا يعـــد هذا الخطيب شريكاً في جريمة الضرب هذه ومحرِّضاً عليها ، لأنه لـــم ينصب صراحة ولا دلالـــة على الجـــريمة بعينها التي ارتكبها المعتدي

---

(١) ـ حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص ٦١٨ ، ٦١٩ .
(٢) ـ السعيد ، كامل ، الأحكام العامة للاشتراك ألجرمي ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

ولكن لا يشترط في التحريض المباشـــر أن يكون صريحاً فقــد يكــون ضمنياً ، بأن يتم عن طريق التلميح ، ولا يمنع هذا من كونه مباشراً (١).

خاصة إذا سيق بأسلوب مفعم بالإيحاء حافل بالإثارة ، ومن قبيل ذلك أن يعمد الشخص إلى من يعرف عنه حدة الطبع وسرعة الاستثارة فيلقي إليه بخبر معين في ظروف و ملابسات وبطريقة تتضمن معنـــى التحـــريض على ارتكاب الجريمة ، كأن يخبره بخيانة زوجته ويحثه علـــى طلاقهـــا فيقتلها ، فالمخبر هنا لا يكون محرِّضاً لأنه لم يبث فكرة القتل في نفـــس الزوج ، وإنما الزوج نفسه هو الذي استولد من النبأ مشروعاً إجرامياً (٢).

المطلب الثالث : العـــلاقـــة الزمنية بين التحريض والجريمة .

تتحدد العلاقة الزمنية بين التحريض والجريمة من خلال سلوك المحرِّض ومدى ارتباطه بالفعل وتأثيره في وقوعه ، ولا جدال في أن التحـــريض الذي يعتبر جريمة شكلية يجب أن يكون قد صدر قبـــل وقـــوع الفعـــل المجرم ، فيكون التحريض كمبدأ عام سابق على وقوع الجريمة ، وهـــذا المظهر يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر التحريض (٣) .
إنما الجدل في تكييف التحريض على أنه وسيلة تدخل (اشتراك) بحيث يتصور حدوث الاشتراك بشكل عام قـــبل أو أثنـــاء أو عقـــب ارتكـــاب الجريمة ، لأن الشـــريك يستعير إجـــــرامه مـــن إجـــــرام الفـــــاعل الأصـــلي ، فالمادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري علـــى ســـبيل

---

(١) - راشد ، على ، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .
(٢) - محمد ، عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠م ، ص ٣٦٩ .
(٣) - ألحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

المثال ، لا تشترط أن يكون التحريض سابقاً للجريمة ، ولم تحدد طــرق معينة يقوم التحريض بها ، إنما اشترطت فقط أن يكون الفعل قد وقع بناء على النشاط التحريضي .

إلا أن بعض القوانين ومنها القانون المغربي لا يعاقب على التحــريض المصاحب للجريمة ، والذي حصر وسائل التحــريض بوســائل معينــة يفترض وقوعها قبل ارتكاب الفعل فتكون سابقة عليه ، ولا يعتبــر مــن قبيل التحريض وقوع الفعل بغير هذه الوسائل ، وبدراسة هذه الوســائل يتضح أنها من النوع الذي يسبق قيام الجريمة المحرَّض عليها (١) .

وإذا كان قانون العقوبات المصري لا يشترط وقوع التحريض بطريقــة محددة ، وإنما يقوم بأية طريقة يتــرك أمــر تقــديرها نهائيــاً لقاضــي الموضوع ، فإنه من المتصور والحالة هذه أن يسبق التحــريض وقــوع الجريمة ، ومن الممكن أن يقع مصاحباً لهــا ، إلا أن محكمــة الــنقض المصرية قررت في أحد أحكامها بأن أعمال التحريض والاتفاق لا تكّون الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كانت سابقة لتنفيذ الجريمة (٢) .

والرأي الأقرب للصواب أن التحريض يجب أن يتم في مرحلــة ســابقة لوقوع الجريمة موضوع التحريض مادام هو الذي يوجدها ويــدفع إلــى وقوعها ابتداء ، لاسيما وأنه سبق وأن أوضحنا بأن التحريض لا يتم إلا عن طــريق وســائل معينة متمــثلة في إعــطاء الهدية ، أو اســتعمال التهديد أو الحيلة أو الخديعة أو اســتخدام الــسلطة أو الــصولة ، فإنــه باستقراء هذه الطرق والوسائل يتضح لنا أنها تعتبر من الوســائل التــي ينبغي أتباعها لقيام جريمة التحريض في فترة تسبق وقوع الجريمة .

---

(١) ـ المجذوب ، أحمد ، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .
(٢) ـ عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

المطـــلب الرابــــع : قبول المحرَّض للتحريض .

الأصل أنّ النشاط التحريضي لا يعاقب عليه ما لــم يلــق قبــولاً مــن المحرَّض ، ويستدل على ذلك من مباشرته بتنفــيذ الفعـــــل المحــرَّض عليه ، ولا يقلل من قيمة هذا النشاط إذا ما كانت الجريمـــة المحــرَّض عليها قد ارتكبت تامة أو أوقف تنفيذها لسبب خارج عن إرادة المنفذ (١).

ولا يسأل المحرِّض عن التحريض ما لم يكن المحــرَّض قــد ارتكــب جريمته بإغراء من المحرِّض وتحت تأثيره ، و إلا أصبح غير معاقــب عليه إلا بدليل ، فحين يرتكب المنفذ فعل القتل تحت تــأثير التحــريض يكون قد ترجم عن قبوله لــذلك التحريض ، فأتبعه بأثر مادي ملمــوس وهو جريمة القتل ، ولكن إذا ارتكب المنفذ جريمة سرقة وكان تحريضه على القتل ، فإن المحرِّض لا يسأل عن هذا الفعل ، لانقطــاع عـــــلاقة السببية من جهة ، ولكــون النشــاط التحريضي لم ينتج الأثــر المقصود من جهة أخرى (٢) .

أما إذا دفع المحرِّض المحرَّض على ارتكاب جريمة فارتكــب الأخيــر الجريمـــة في جوهــرها إلا أنه غير في ظروف ارتكابها فــي طريقــة التنفيذ ، كأن يحرضه على قــتل بالسم فيرتكــب المحــرَّض الجريمـــة بالطعن بالسكين ، أو بأي طريقة أخرى ، فإن المحرِّض يعتبر مــسئولاً عن التحريض على القتل ، لأن جوهره لم يتغير .

(١) ـ الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .
(٢) ـ المجذوب ، أحمد ، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .

وأيضاً يعتبر المحرِّض مسئولاً عن تحريضه فيما لو أخطاء المحــرَّض في الشخص المحرَّض عليه أو حاد عن الهدف ، كأن يكون التحــريض يهدف إلى قــتل شخص محددة أوصافه فيخطئ المحرَّض ويقتل رجـــلاً آخر ، ففي هذه الحالة الخطأ لا يؤثر في مسئولية المحرِّض ، لأن زيـــداً وعمراً في نظر القانون سواء ، والتحريض أساساً كان على القتل وتـــم القتل بناء عليه (١) .

وقبول المحرَّض للتحريض ليس ضرورياً أن يكون صريحاً ، فلا يلـــزم أن يعلن المحرَّض عن قبوله للتحريض صـــراحة ، بـــل يكفـــي القيـــام بارتكاب أي فعل يدل على قبول التحريض (٢) .

---

(١) ـ عوض ، محمد ، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .
(٢) ـ راشد ، علي ، القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .

الفصل الرابع
عـقـوبــة التحــريــض

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : عــقوبة التحـــريض في الفقـــــه

المبحث الثاني : عــقوبة التحـــريض في النظـــام

المبحث الثالث:عقوبة التحريض بين الشريعة والقانون

المبحث الأول : عقوبة التحــريض في الفقــه .

ميزت قواعــد الشريعة الإسلامية بين الفــاعل والــشريك ، فــاعتبرت الأول شريكاً مباشراً ، في حين أطــلقت على الثاني تعـــبير الــشريك المتسبب ، والشريك المباشر بنظر الفقه الإسلامي : هو من يقوم بتنفيــذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة ، بمعنى أن الفاعل هو مــن يقــوم بنفسه بتنفيذ الجريمة .

وطبقاً لهذا المعيار ، فإنه لا يمكن بحــال من الأحوال اعتبار المحرِّض على الجريمة فــاعلاً لها ، مهما بلــغ نــشاطه التحريــضي ، كـــونه شريك متسبب في وقوع الجريمة ، ولا يدخل نشاطه في تنفيــذ الــركن المادي لها ، حيث يعتبر سبباً غير مباشر في تحقيقها والذي يــتم عــن طريق فاعلها الأصلي .

وعلى ضوء ذلك ميزت قواعد الشريعة الإسلامية بين عقوبــة الــشريك المباشر والشريك المتسبب ، بمعنى أنها لم تأخذ بمبــدأ المــساواة فــي العقوبة بينهما ، ويعود سبب ذلك إلى أن الاشتراك بالتسبب في الشريعة الإسلامية بشكل عام ، ويدخل في نطاقه التحريض بشكل خاص لم ينــل اهتمام فقهاء الإسلام ، ذلك أن تركيزهم انصب على بيان أحكام الجرائم ذات العقوبة المقدرة وهي الحدود والقصاص ، كونها جرائم محددة مــن قبل الشارع حــقاً لله تعالى ، فلا يقــبل التنازل عنها والتغيير والتبــديل فيها ، وما على القاضي إلا الحكم بموجبها في حال ثبوتها (١) .

---

(١) ـ عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

بينما تعتبر جرائم التعزير جرائم متغيرة ، تتأثر بظروف المجتمع من حيث الزمان والمكان للاستجابة مع ما يستجد من متغيرات ، لذلك لم يهتم فقهاء الإسلام بهذا النوع من الجرائم ولم تسلط الأضواء على مرتكبيها .

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أن جرائم الحدود والقصاص تطبق على الفاعل الأصلي الشريك المباشر ، بينما المحرِّض " الشريك بالتسبب " لا يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجرائم ، بل يعاقب بعقوبة تعزيرية (١) .

وتكمن الحكمة في تطبيق العقوبات المقدرة على الشريك المباشر في أن هذه العقوبات بالغة الشدة والقسوة ، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة مباشرة ، بينما نجد الشريك بالتسبب لا ينفذ الجريمة بنفسه الأمر الذي يعتبر شبهة في الإسلام ، ولما كانت الحدود تدرأ بالشبهات عملاً بالحديث النبوي الشريف " إدرأوا الحدود بالشبهات " فلا يمكن إقامة الحد على المحرِّض ، وينحصر عقابه في التعزير فحسب .

على أن الشريعة الإسلامية اشترطت وقوع الجريمة المحرَّض عليها ليتم معاقبة مرتكبيها ، وهذا هو الأصل العام فيما يتعلق بالاشتراك مباشرة أو بالتسبب ، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية يضعون استثناءات على هذه القاعدة ، حيث يعتبرون التحريض جريمة مستقلة ، بصرف النظر عن وقوع الجريمة المحرَّض عليها أو عدم وقوعها ويجدون سندهم الشرعي في أمرين :-

---

(١) - فوزي ، شريف ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة ، ص ١٥٢ .

أولهما : أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى التحريض على أنه معصية ، معاقب عليها بعقوبة تعزيرية (١) ، كذلك فإن الشرع الإسلامي يحرِّم الأمر بالمنكر والإعانة عليه ، والجريمة بشكل عام من أشد المنكرات وأكبرها ، قال تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) (٢) ، وقال تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (٣) .

ثانيها : أن التحريض على الجريمة يسفر عن ارتكاب فعل غير مشروع ويعتبر محرماً بنظر الشريعة الإسلامية ، وطبقاً للقاعدة الأصولية فإن ما يؤدي إلى المحرّم فهو محرّم .

وبهذه المبررات التي تجد سندها في الشريعة الإسلامية ، يرى فقهاء هذه الشريعة جواز معاقبة المحرِّض ، وإن لم يفض تحريضه إلى وقوع الجريمة المحرَّض عليها .

فالتحريض الجنائي في الشريعة الإسلامية يعتبر جريمة معاقب عليها ، ولا يتاح للمحرِّض أي فرصة للإفلات من العقاب في ضوء قواعد وأحكام هذه الشريعة الغراء ، إضافة إلى ما قدمه فقهاؤها من معايير مرنة تستند إلى أصول سماوية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ، ومن دلائل اخرى تقوم على هذين الأصلين الرئيسين نصاً و معنى (٤) .

وقد سبق أن بيّنا وسائل التحريض والمتمثلة في التهديد (الإكراه)

(١) - أ - عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ وما بعدها .
ب- الداودى ، غالب ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥ .
(٢) - سورة آل عمران ، آية (١١٠) .
(٣) - سورة المائدة ، آية (٢) .
(٤) - الدريني ، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، الطبعة الثالثة ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م ، ص٦٤

واستغلال السلطة أو الصولة (الأمر) ، والهدية أو الوعد ، والمخادعة والدسيسة ، وإعلان النشاط التحريضي (١) .

والتهديد (الإكراه) يجب ألا يصل إلى مرحلة سلب الإرادة ، بمعنى يجب أن لا يكون ملجئاً .

فإذا كانت الوسيلة التهديد فالعقوبة تقع على المباشر دون المحرِّض ، لأن الإكراه والحال تلك لا يجعل المكرَه آلة في يد المكرِه ، فالمكرَه لم يُعدم الاختيار ، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به ، وهذا لا يمنع من عقوبة المحرِّض بما يراه القاضي مناسباً (٢) ، فيعاقب عقوبة تعزيرية مناسبة لفعله .

أما إذا كان التحريض عن طريق استغلال السلطة أو الصولة والمتمثل في الأمر ، فيختلف حكمه بين ما إذا كان المأمور مكلفاً أو غير مكلف :

١- إذا كان المأمور غير مكلف كالصبي أو المجنون أو حسن النية فالعقاب على الآمر ، لأن المباشر مجرد آلة في يد الآمر ، وقد أشرنا إلى أن هذا لا يعد تحريضاً ، بل يعد الآمر فاعلاً معنوياً .
٢- أما إذا كان المأمور مكلفاً ، فإما أن يكون للآمر عليه سلطان أو لا سلطان له عليه ، فإن كان للآمر عليه سلطان فالعقاب على الآمر فقط عند أبي حنيفة (٣) لأن أمر السلطان عنده من قبيل الإكراه .

---

(١) - انظر ص (٩٨) من هذا البحث .
(٢) - أ- الكسائي ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .
ب- ابن رشد ، محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني ، بيروت ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص ٢٩٧ .
(٣) - الكسائي ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

وكذلك المالكية فإنهم يعتبرونه من قبيل الإكراه ، ولذلك فإنهم يوجبون عقاب الآمر (المحرِّض) ، والمنفذ (١) .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لو أمر السلطان بقتل رجل بغير حق ، فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق ، فالقصاص على الآمر ، لأن المأمور معذور في قتله ، ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق ، ولوجوب طاعة الإمام في غير المعصية ، ولأنه إذا كان غير عالم تحريم القتل فهو معتقد لإباحته ، وذلك شبهة تمنع العقاب ، كما لو اعتقده صيداً فرماه فبان إنساناً ، ولأن حكمة القصاص الزجر ، ولا يحصل ذلك في مُعْتَقِد الإباحة ، وإذا لم يجب على المأمور فإنه يجب على الآمر، لأن المأمور آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به ، كما لو أنهشه حية ، ويؤدب المأمور (٢) .

قال الإمام أحمد : (يضرب ويؤدب) (٣) .

أما إذا كان المأمور يعلم أنه يقتله بغير حق فالقصاص على المأمور ، لأنه لا تجوز الطاعة في المعصية ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه " (٤) أما الآمر فيعزر (٥) .

---

(١) ـ نجم ، شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، ص ٢٢٧ .

(٢) ـ أ- الشيرازي ، إبراهيم ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م ، ص ١٧٧ .

ب- البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإردات ، الجزء الثالث ، دار الفكر ، ص ٢٦٢ .

ج - المقدسي ، عبد الرحمن ، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ ، ص ٤٩٢ .

(٣) ـ المقدسي ، عبد الرحمن ، العدة شرح العمدة ، مرجع سابق ، ص ٥٧٥.

(٤) ـ ابن ماجه ، محمد ، سنن ابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب لا طاعة في معصية الله ، ج٢ ، ص ٩٥٦ .

(٥) ـ الشيرازي ، إبراهيم ، المهذب ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ ، وعقد الجواهر الثمينة لشاس نجم ، ص ٢٦٢ ، والعدة شرح العمدة لعبد الرحمن المقدسي ، ص ٥٧٥ .

أما إذا لم يكن للآمر على المأمور سلطان ، فالقصاص على المباشر وحده ، ويعزر الآمر (المحرِّض) على تحريضه بما لا يصل إلى عقوبة الجريمة (١) .

ويرى المالكية إضافة إلى ذلك أن الآمر إذا كان حاضراً تنفيذ الجريمة فإنه يقتص منه كذلك ، لامتناعه عن تخليص المجني عليه ، مع قدرته على ذلك (٢) .

أما الظاهرية فيرون أنه إذا كان الآمر هو الدافع لارتكاب الجريمة ، فالقصاص على الآمر (المحرِّض) والمأمور معاً (٣) .

والرأي الراجح : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة على التفصيل الذي ذكروه ، لأن الإمام لا يباشر القتل بنفسه عادة ، وإنما يأمر به غيره ، فإذا أمر به غيره وباشر ذلك الغير القتل بغير حق – وكان لا يعلم أنه يقتله بغير حق– تعلق الحكم بالإمام ، كما لو قتله بيده ، وأما المأمور فلا يجب عليه القود ، لأن إتباع أمر الإمام واجب عليه ، ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق (٤) .

---

(١) ـ الكسائي ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٧٦، عقد الجواهر الثمينة ، ج٣ ص ٢٢٧، والخرشي على مختصر الخليل الجزء الثامن ، ص ١٠ ، والمهذب للشيرازي ، الجزء الثاني ص ١٧٧ ، والمغني لابن قدامة ، وكشاف القناع للبهوتي ، المجلد الخامس ، ص ٥١٨ .

(٢) ـ العدوي ، علي ، في حاشيته على حاشية الخرشي على مختصر الخليل ، الجزء الثامن ، بيروت ، دار صادر ، ص ١٠ ، ١١ .

(٣) ـ ابن حزم ، علي ، المحلى ، الجزء العاشر ، المجلد السابع ، بيروت ، المكتب التجاري للنشر والتوزيع ، ص ٥٧١.

(٤) ـ الكسائي ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

المبحث الثاني : عقوبة التحــريض في النظام .

النظام الجنائي السعودي في أغلب أنظمته التعزيرية يعتبر التحريض أحد وسائل الاشتراك في الجريمة ، وساوى في العقوبة بينه وبـــين الفاعــل الأصلي ، لأنه من العقوبات التي فوض ولي الأمر في تقــدير العقــاب المناسب بشأنها .

حيث جعل عقوبة المحرِّض على الجريمة مماثلة لعقوبة الفاعل الأصــلي للجريمة .

وأغلب الأنظمة السعودية تحدثت عن المحرِّض بلفظ الشريك ، ذلــك أن المحرِّض شريك في الجريمة ، فلفظ الاشتراك يطلق سواء كان تحريضاً أو اتفاقاً أو مساعدة .

وقد سبق أن بينّا أن النظام السعودي في تقسيمه لنظرية الاشــتراك فـــي الجريمة مماثل في التسمية لما سار عليه الفقه الإسلامي (١) .

ذلك أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربيـــة الـــسعودية الـــصادر بالمرسوم الملكي رقم ١/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ نص فـــي المـــادة السابعة منه بأنه " يَستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته مـــن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة " .

ومن قبله ما جاء في وثيقة الملك عبد العزيز سنة ١٣٤٣هـــ والتي نصت على أن مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من كتاب الله ، ومما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أقره علماء الإسلام الأعــلام بطريق القياس ، أو أجمعوا عليه مما ليس في كتاب ولا سنة .

---

(١) - بهنسي ، أحمد ، نظريات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

وعقوبة المحرِّض في النظام السعودي تتضح في سياق المـواد التاليـة والتي تكلمت عن عقوبة الفاعل الأصلي والشريك :

أولاً: نظام مكافحة الرشوة : (يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في احدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها فـي المادة التي تجرمها ، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرَّض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء علـى هـذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة) (١) .

فالعقوبة الأصلية عموماً ، يعاقب بها الموظف المرتشي وكذلك من أسهم معه في ارتكاب الرشوة من غيره من الأشـخاص ، فيكـون الموظـف (المرتشي) هو الفاعل الأصلي ، ويتعرض من أسهم معه لذات العقوبة. وليس معنى تعريض الشريك لذات العقوبة التي يتعـرض لهـا الفاعـل الأصلي أن يعاقب بعقوبة مماثلة تماماً لما يعاقب به الفاعل الأصلي ، بل يعني ذلك الخضوع للنص الذي يحدد نطاق عقاب هذا الفاعل الأصـلي (المرتشي) (٢) .

وبناء عليه ، فان جهة الحكم يكون لديها سلطة تقديرية كافية ، لمراعـاة ملابسات الجريمة ، وظروف الجاني ، وذلك بالنسبة لكل مـساهم علـى حدة ، وفقاً لأصول التفريد القضائي الجنائي ، ويترتب علـى ذلـك أن يصبح من المتصور أن يعاقب الفاعل الأصلي بعقوبة ما شديدة ، بينمـا يعاقب الراشي والوسيط في جريمته بعقوبة أخف مـن عقوبتـه ، كمـا يتصور العكس ، وذلك وفقاً لكثافة ومدى خطورة دور وشخـصية كـل

(١) - نظام مكافحة الرشوة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤١٢هـ ، المادة العاشرة .
(٢) - نور ، أسامة ، جريمة الرشوة في النظام السعودي ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، ص ١٣٥ .

جانٍ على حدة ، في إطار النطاق المحدد للعقاب ، بنص المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة وهي (١) :-

أ- السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

ب- الغرامة التي لا تزيد عن مليون ريال .

ثانياً : النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود : (كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء بالتحريض أو المساهمة أو المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة) (٢) .

فليس هناك تمييز في العقاب على الجريمة بين الشريك والفاعل الأصلي. وأيضاً ورد في المادة الرابعة ما يشير إلى التسوية في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك : (من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية ، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وإسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره ، عوقب بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال ، ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة ، أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد) (٣) .

---

(١) - خضر ، عبد الفتاح ، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، ص ١٩٤ .

(٢) - النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٣٧٩هـ ، المادة السابعة .

(٣) - النظام الجزائي على تزوير وتزييف النقود ، المادة الرابعة والتي عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥/١١/ ١٣٨٢هـ .

ثالثاً : نظـــام الجـمـــارك : (يعاقب المشترك الأصلي في التهريب بالعقوبة التي يحكم بها على الفاعل الأصلي) (١) .

رابعاً : نظام وظائف مباشرة الأموال العامة : (يعاقب بالسجن مـــدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بكليهما معاً ، كل موظف يشمله هـــذا النظـــام ويثبت ارتكابه لجـــرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه حق شرعي ، في أموال الدولة العامـــة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمـــة المسلمة إليه ، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطـــأ معه على ارتكـــاب إحـــــدى تلـــك الجرائم ، سواء كان موظفاً أو غير موظف) (٢) .

فالمنظم سوى في العقاب بين الفاعل والشريك ولم يفرق بينهما .

خامساً : نظام حماية المرافق العامة : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إتلاف أي من تمديدات أو منشآت المرافق العامة أو تعمد قطعها أو تعطيلها سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً) (٣) .

سادساً : نظام مكافحة الغش التجاري : (تسري العقوبات الواردة فـــي هذا النظام على كل من شارك في ارتكاب المخالفـــة أو حـــرَّض علـــى ارتكابها) (٤) حيث خَصصت هذه المـــادة المحرِّض بمـــساواة عقوبتـــه بعقوبة الفاعل الأصلي .

---

(١) ـ نظام الجمارك واللائحة التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ ٥/ ٣ /١٣٧٢هـ المادة رقم (٢٤٣).

(٢) ـ نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/٠١/٢٢هـ ، المادة التاسعة .

(٣) ـ نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ ، المادة الخامسة .

(٤) ـ نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ ، المادة (١١) .

سابعاً : نظـــام مكافـــحة الـــتزوير : المادة الأولى والثانية والثالثة :-

أ- (من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة ، وأختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو ختم رئيس مجلس الوزراء وكــذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علــمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر ســنوات وبغرامــة مــالية من خمسة آلاف إلى خمــسة عشر ألف ريال) .

ب- (من زور خاتماً أو ميسماً أو عــلامة عائــدة لإحــدى الدوائر العــامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البــلاد الأجــنبية أو بدوائرها العامــة أو استعــمل أو ســهــل استعــمال التواقــيع أو العــلامات أو الأخــتام المذكورة عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال) .

ج- (إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفاً عاماً أو ممن يتقاضون مرتباً من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة ، وإذا أتلف الفاعل الأصلي أو الشريك الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل اســتعمالها أو أخبر عنها قــبل اتخــاذ الإجراءات النظامية يعفي من العقاب والغرامة) (١) .

ومن خلال تلك النصوص السابقة يتضح بأن المنظم السعودي أخذ بالرأي القائل : بأن قاعدة عدم التسوية بين الفاعل والشريك تقتصر على جرائم

---

(١) ـ نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٤هـ ، المادة (٣،٢،١) .

الحدود والقصاص ، ولا تسري على جرائم التعازير التي يمكن بالنسبة لها التسوية بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك (١) .

لذلك يستند المنظم في التسوية بينهما في العقاب ، إلى القواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تجيز تسوية العقاب في المجال التعزيري بين المباشر والمتسبب ، وبناء عليه يصح أن تزيد عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الأصلي ، كما يصح أن تقل عنها أو تساويها ، لأن تلك العقوبات ذات حدين ، وللقاضي حرية تقدير العقوبة بناء على ظروف الجريمة والمجرم (٢) ، فالتسوية بين الفاعل والشريك في العقاب لا تحرم القاضي من سلطته التقديرية التي تساعد على تفريد الجزاء الجنائي في إطار النص الواحد .

وقد يقال هنا أنه لا أهمية للتفرقة بين وصف المساهم بأنه فاعل أصلي أو شريك مادام العقاب واحداً ، ولكن هذه التفرقة لها أهميتها في الواقع العملي ، إذ قد ترى جهة الاختصاص تخفيف عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل ، على الرغم من إخضاعهما لنص قانوني واحد ، مادام تحديد العقوبة بالنص قد ورد مرناً بين حدين ، سواء بالنسبة للسجن أو الغرامة (٣) .

أما شراح الأنظمة الوضعية فأغلب القوانين نصت في عقوباتها على مساواة الشريك بالتسبب (المحرِّض) بالفاعل الأصلي للجريمة .

فعلى سبيل المثال قانون العقوبات المصري ، تحدد المادة (٤١) المبدأ في عقاب الشريك ، فتقرر أن : " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها "

---

(١) ـ الشاذلي ، فتوح ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٥١ .
(٢) ـ عودة ، عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ .
(٣) ـ خضر ، عبد الفتاح ، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، ص ٨٨

فالقاعدة التي وضعها الشارع هنا هي أن عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل ، إلا إذا رأى مخالفة هذه القاعدة بالتشديد أو التخفيف (١) .

وأيضاً نص في المادة رقم (١٧١) على أن : (كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها ، إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة أو بالفعل) .

وخلافاً للقاعدة العامة ، فقد تكون عقوبة الشريك أخف من عقوبة الفاعل الأصلي وقد تكون أشد ، فقد نص القانون المصري في مادته (٢٣٥) على أن المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو الأشغال الشاقة ، أي أن عقوبة الشريك أخف من عقوبة الفاعل الأصلي ، وعلى العكس فقد قرر الشارع التشديد في أحوال اخرى (٢) .

وفي قانون العقوبات السوداني ، يعاقب المحرِّض بعقوبة الفاعل الأصلي فقد قررت المادة (٨٤) : " بأن المحرِّض يعاقب على إحدى الجرائم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة " .

ولشرح هذه المادة ، أورد المؤلف المثال التالي : " عمرو يغري بكراً على أداء شهادة زور ونتيجة لهذا الإغراء يرتكب بكر تلك الجريمة ، ففي هذه الحالة يكون عمرو مسئولاً عن التحريض على

---

(١) ـ الجنزوري ، سمير ، مبادئ قانون العقوبات مقرناً بأحكام الشريعة العامة ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .
(٢) ـ المرجع السابق ، ص ٤٠٣ .

ارتكاب الجريمة المذكورة ويكون معــرضاً للعقاب بنفس العقوبة المقررة للجريمة كبكر " (١) .

وفي قانون العقوبات اللبناني ، نصت المادة (٢١٨) على " أن المحرِّض يعاقب على الجريمة التي حرَّض عليها بنفس العقوبة المحددة للفاعل .

وذلك سواء تمت الجريمة أو شرع بها أو حتى كانت جريمة خائبة " (٢) .

فلا فرق في ذلك بين أن ترتكب هذه الجريمة ناجزة ، أي تامة متحققــة لها جميع عناصر ركنها المادي ، أو مشروعاً فيها ، أي موقوفة لم يأت الفاعل جميع أفعالها التنفيذية ، أو ناقصة ، أي خائبة أتى المجــرم كــل أفعالها التنفيذية ولكن لم تتحقق نتيجتها (٣) .

وفي قانون العقوبات الجزائري ، نصت المادة (٤٤) على " أن يعاقــب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة " .

فــقد اثــر المشرع أن يوحــد في العقــوبة بين كل مــن ســاهم فــي الجريمة ، سواء كانت مساهمة مباشرة ، أي فاعــل للجريمــة أو غيــر مباشرة كالشريك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، فوحدة العقوبة من المبادئ المسلم بها في التشريع الجزائري (٤) .

وفي قانون العقوبات لــدولة الإمارات العربية المتحدة ، وضع المــشرع القاعدة العامة في مســئولية الشريك بالتسبب فــي المــــادة (٤٧) مــن قانون العقوبات الاتحادي وهي أن : " من اشــترك في الجريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متســبباً عوقب بعقوبتها ، ما لم ينص القــانون علــى خلاف ذلك " .

(١) ـ عوض ، محمد محيي الدين ، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .
(٢) ـ العوجي ، مصطفى ، المسئولية الجنائية في القانون اللبناني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ص ٩٢ .
(٣) ـ حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٩٧٥م ، ص ٤٧١ .
(٤) ـ الشباسي ، إبراهيم ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨١م، ص ١٦٠ .

فالمشرع قد سوى بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك بالتسبب ، ولكن ليس معنى ذلك أن يلزم القاضي بعقوبة واحدة على المباشر والمتسبب في الجريمة الواحدة ، بل للقاضي أن يعمل سلطته التقديرية ، وأن يجري تفريداً للعقاب في حدود الحد الأقصى والحد الأدنى (١) .

وفي قانون العقوبات اليمني نصت المادة (١٢٩) على أن : " من حرَّض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم ... أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر " (٢) .

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن أغلب فقهاء القانون يرون أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها المقررة للفاعل الأصلي ، وهذه القاعدة تتفق من الوجهة المنطقية مع فكرة أن عمل الشريك يستمد صفة الإجرام من العمل الأصلي ، مما ينبني عليه أنه يعاقب بنفس العقوبة ويمكن تبرير هذه القاعدة من الوجهة الشخصية فيما يختص بالمحرِّضين ، بأن إجرامهم لا يقل جسامة ولا خطراً عن إجرام الفاعلين الأصليين .

غير أنه يعترض على هذه القاعدة بأنها غير عادلة ، لأن مشاركة الشريك أقل خطورة من مشاركة الفاعل الأصلي الذي يأتي الأفعال المكونة للجريمة ، ولهذا فإن الاتجاه العام في القوانين الوضعية الحديثة هو معاقبة الشريك بعقوبة أقل من العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ، هذا الاتجاه نُص عليه في العديد من القوانين الحديثة ، كالقانون البلجيكي في

---

(١) ـ أبو خطوة ، أحمد ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩م ، ص ٢٩٤ .

(٢) ـ الشرفي ، علي ، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، النظرية العامة للجريمة ، أوان للخدمات الإعلامية ، ص ٣٢٥ .

المادة (٦٩) والقانون الألماني في المادتين (٤٨ ، ٤٩) والقانون الهولندي في المادة (٤٩) .

ومما تقدم نستنتج أن هناك في القوانين الوضعية طريقتين لمعاقبة المحرِّض وهي :-
الأولى : تقضي بمعاقبة الشريك عادة بنفس عقوبة الفاعل ، ويعاب على هذه الطريقة أنه متى وجد حد أدنى للعقوبات المقررة للجرائم قد يضطر القاضي لتوقيع عقوبة زائدة في الشدة على الشركاء مع ضعف درجة اشتراكهم في الجريمة .
أما الطريقة الثانية : فتقضي بأن يكون العقاب للشركاء أقل من المقرر للفاعلين الأصليين ، ويعاب على هذه الطريقة أيضاً أن إدانة من دبروا الجريمة ، قد تكون أكبر من إدانة الفاعل الذي استعملوه آلة في ارتكابها.
ومع كون هذه الطريقة مستحسنة من الوجهة العلمية فهي لم تخل من النقد إذ أنها في التطبيق قد تؤدي إلى صعوبات لا يمكن تذليلها لاسيما في بلد ليس فيها محكمون لإزالة العقبات التي تنشأ من التعريفات الفنية (١) .

---

(١) ـ عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧٢٠ ـ ٧٢٢ .

المبحث الثالث : عقوبة التحريض بين الشريعة والقانون .

مما تقدم إيضاحه عن عقوبة الشـــريك في القانون الوضعي نلاحـــظ أن هـــناك نظريتين مختلفتين في كيفـــية معاقبة من اشـــترك في جـــــريمة ما ، إحدى هاتين النظريتين تنص على معاقبة الشريك بـــنفس العقوبـــة المقررة للفاعل الأصلي ، بينما يتجه أصحاب النظرية الثانية إلى القـــول بمعاقبة الشريك بعقوبة أخف من العقـــوبة المقـــررة للفاعـــل الأصـــلي للجريمة .

ولم يقتصر الأمر على هذين الاتجاهين بل ظهر رأي ثالث يـــرى عـــدم معاقبة كل شريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ، وقصر ذلك على فريـــق من الشركاء الذين يكونون بالنسبة للجريمة في حالة تقضي بأن يحـــسبوا شركاء في المسئولية المعنوية مع الفاعلين الأصليين .

وهذه الاتجاهات المتباينة لم تكن وليدة الصدفة ، بل كان الهدف من كـــل نظرية معالجة العيوب التي ظهرت لرجل القضاء عند تطبيق النظريـــة السابقة لها ، فمثلا نرى أن القول بمعاقبة الشريك بنفس عقوبـــة الفاعـــل الأصلي الذي عيب عليه بأنه مبدأ غير عـــادل إذ أن مشاركة الـــشريك أقـــل خطورة من مشاركة الفـــاعل الأصلي الذي يأتي الأفعال المكونـــة للجريمة ، وعندئذ سارع رجال القانون الحديث إلى محاولة تلافي هـــذا العيب ، باقتراح النظرية القائلة بمعاقبة الشريك بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ، غير أن هذه الطريقة أيضاً عندما ظهرت إلـــى حيز الوجود ما لبثت أن أُثقلت بالعيوب ، ومن ثم ظهر الاتجـــاه الثالـــث بطريقته التي حكم عليها في المهد بأنها طريقة غير صالحة ، لأنها تؤدي

إلى صعوبة لا يمكن تذليلها لاسيما في البلدان التي ليس فيها محكمون لإزالة العقبات التي تنشأ من التعريفات الفنية (١) .

هكذا نلاحظ اختلاف فقهاء القانون الوضعي في وضع قاعدة عادلة لمعاقبة المشترك في الجريمة ، وكذلك التبديل المستمر لمواد القانون ، ولا عجب فهو قانون من وضع البشر ، ولن يستطيع واضعوه التنبؤ بما سيستجد من ظروف وملابسات للجريمة ، ولهذا رأينا ما رأينا من تعديلات متلاحقة على مواد القانون ، تلك التعديلات التي تحاول أن تتلافى العيوب في تشريعات المشرعين الوضعيين .

وبنظرة فيما قررته الشريعة الإسلامية عن معاقبة الشريك نرى الحكم العادل الصائب ، فلا غرابة في ذلك عندما نعلم أن هذا الحكم من رب البشرية الذي يعلم السر وأخفى .

ومما سبق نستنتج من كل ما ذكرناه ، أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا قاعدة ضيقة الإطار لمعاقبة المشترك في الجريمة ، بل قرروا تلك القاعدة المرنة المناسبة لكل زمان ومكان ، ولكل مجرم وجريمة ، تلك القاعدة التي تقرر اختلاف عقوبة الشريك حسب نوع المشاركة التي ارتكبها ، مع عدم إغفال ظروف الشريك وأثر تلك الظروف على الشركاء الآخرين ، فالمشارك مباشرة في الجريمة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة ، أما المشارك بالتسبب فإن عقوبته عند أكثر الفقهاء تختلف باختلاف نوع الجريمة التي ارتكبها ، ففي جرائم الاعتداء على النفس وجرائم الجرح يعاقب بنفس العقوبة المقررة لمباشرة الجريمة ، أما فيما عدى ذلك فإنه يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة مباشر

---

(١) ـ عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٧٢٠ ـ ٧٢٢ .

الجريمة ، والعلة في هذا التفصيل أن طبيعة جرائم الاعتداء على الــنفس وجرائم الجرح أن تقع بالمباشرة والتسبب ولكنها تقع كثيراً بالتسبب ، فلو لم يعاقب الشريك بالتسبب بنفس العقوبة المقررة للجريمة ، لأدى ذلك إلى ضياع الحكمة من مشروعية العقاب ، تلك الحكمة المتجلية فــي زجــر المجرمين وحفظ مصالح البشرية (١) .

(١) ـ أ - الكسائي ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، الجزء العاشر ، مرجع سابق ، ص ٤٦٣٠ .
ب - ابن قدامة ، عبد الله ، المغني ، الجزء السابع ، مرجع سابق ، ص ٨٣٣ .
ج - عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

الفصل الخـــامس

بعض القضايا التطبيقية لجريمة التحريض في القضاء السعودي

الفصل الخامس

(بعض القضايا التطبيقية لجريمة التحريض في القضاء السعودي)

ويحتوي على تحـليل مضمون (ثمان) قضـايا منها عـدد (سـت) قضايا صدرت من ديوان المظالم بالرياض .

وقضيتان من المحكمة الجزئية (المستعجلة) بالرياض .

والذي أود إيضاحه في هذا الفصل ، هو أن قضية التحريض من القضايا النادرة الوجود ــ إن صح التعبير ــ في القضاء السعودي ، فقلما تجـد قضية قد وجه الاتهام فيها إلى الجاني (بالتحريض) ، وقـد واجهـت صعوبة في جمع هذه القضايا من الجهات المختصة بالقضاء السعودي .

(القضية الأولى)

الحكم رقم .../ د/ ج / ٣ لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم ..... /١/ ق لعام ١٤٢٥هـ والمنعقدة بمقر الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بالرياض في ١٤٢٥/١٢/٢١هـ .

الوقائع .

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم الأول / كونه في حكم الموظف العام حيث / يعمل مدرساً في .... طلب وأخذ مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ريال سعودي على سبيل الرشوة من الطالب .... مقابل أن يساعده في اجتياز امتحان التمريض ، فقام الطالب بالتبليغ عن الواقعة والتنسيق مع الجهات الأمنية ، فتم القبض عليه متلبساً بجرمه .

المتهم الثاني : اشترك في جريمة الرشوة وذلك بالتحريض والمساعدة على إتمامها والاتفاق مع الطالب بالدلالة على منزل المتهم الأول من أجل تسليم مبلغ الرشوة وطلبت الهيئة معاقبة المتهمين بموجب المواد (٣ ، ٨ ، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .

وبمثول المتهم الأول أمام الدائرة أنكر ما نسب إليه ، وبسؤاله عن إقراره المصادق شرعاً ذكر أنه مكره عليه ، أما أقواله أمام هيئة الرقابة والتحقيق فهي صحيحة .

وبمثول المتهم الثاني أمام الدائرة ذكر أن ما نسب إليه في قرار الاتهام صحيح على التفصيل الوارد فيه ، وأبدى أمام الدائرة ندمه وأسفه على ما حصل وأنه تائب إلى الله وطلب تقدير ظروفه .

الأسباب .

حيث إن التهمة المنسوبة إلى المتهمين هي جريمة الرشوة طلب وأخذ مبلغ من المال بالنسبة للمتهم الأول واشتراك بالتحريض والمساعدة على إتمامها بالنسبة للمتهم الثاني ثابتة في حقهما وذلك من محضر القبض عليهما واعترافهما بما نسب إليهما بقرار الاتهام ومصادقته أمام القاضي وفق ما أدليا به في التحقيقات لدى المباحث الإدارية .

وحيث إن ما نسب إلى المتهمين من جريمة الرشوة تكاملت لها أركانها التي عناها النظام ، الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى إدانة المتهمين بما نسب إليهما في قرار الاتهام ومعاقبتهما عن ذلك بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم وفقاً لمواد الاتهام .

الحكم .

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بإدانة كل من المتهم الأول والثاني بجريمة الرشوة المنسوبة إليهما في قرار الاتهام ومعاقبتهما عنها بسجنهما ستة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافهما على ذمة هذه القضية .

التعليق .

في هذه القضية نجد أن الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة هو المتهم الأول ، لأنه طلب وأخذ مبلغ ثلاثة الآف ريال على سبيل الرشوة من الطالب .... والمتهم الثاني اشترك بالتحريض والمساعدة على إتمام هذه الرشوة .

وقد أعملت الدائرة المادة العاشرة من نظام الرشوة واعتبرت المتهم الأول فاعلاً أصلياً بينما اعتبرت المتهم الثاني محرِّضاً .

كما نلاحظ بأن الدائرة الجزائية ساوت في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك ، وذلك بسجنهما مدة ستة أشهر .

(القضية الثانية)

الحكم رقم ... /د/ ج /٣ لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم .... /١/ ق لعام ١٤٢٤هـ والمتهم فيها (أ) .

الوقائع .

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم (أ) كونه يعمل في شركة استشارات قانونية ومحاماة عرض على رجل الأمن ..... بإدارة المباحث مبلغ خمسة الآف ريال على سبيل الرشوة مقابل الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بأن لا يتصل يومياً على أهل موكله /.... وأن يتريث في طلبه لتسديد المبلغ الذي عليه .

كما عرض على سبيل الرشوة مبلغ تسعمائة ريال على رجل الأمن .... مقابل الإخلال بواجبات وظيفته بأن يسلمه جواز سفر موكله /.... في المكان الذي تم الاتفاق عليه – سوق .... ـ وتم القبض عليه بالجرم المشهود .

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم محاكمة المتهم ومعاقبة طبقاً لأحكام المادتين التاسعة والخامسة عشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ والحكم بمكافأة رجل الأمن ـ المتعاون ـ في القبض على المتهم طبقاً لنص المادة السابعة عشرة من نفس النظام .

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبتلاوة قرار الاتهام عليه ذكر بأن ما نسب إليه في قرار الاتهام غير صحيح كما أن أقواله السابقة غير صحيحة ، بل قدم المتهم مذكرة لدفاعه جاء فيها :

من التهم المنسوبة عرض على سبيل الرشوة مبلغ تسعمائة ريـال علـى رجل الأمن ـ المتعاون ـ مقابل الإخلال بواجبات وظيفته بأن يـسلمه جواز موكله في المكان الذي تم الاتفاق عليه وتم القبض عليه .

حيث أن من شـروط التـلبس بالجـريمة أن يكون قـد تـم بطريـق مشروع ، والحكمة من ذلك الحفاظ على حياة النـاس ومنع التعسف بهم أو الافتراء عليهم ، وقد أهدر رجال المباحـث الإداريـة ذلـك ، فقـد اصطنعوا حالة التلبس وهذا التصرف والفعل من ـ المتعاون ـ ينطوي على تغرير بالمتهم بإدخال فكرة الجريمة في نفسه والإيعاز له بها للإيقاع به ، حيث لا يجوز أن يوقع أخيه المـسلم فـي المخالفـة أو الخطـأ أو يحرِّضه على ذلك بقصد إيذائه ، في الوقت الذي يجني فيـه المحـرِّض ثمرة فعله وتحريضه بمكافأة .

الأسباب .

وحيث أنكر المتهم أمام الدائرة ما نسب إليه في قرار الاتهام وكان إنكاره لم يكن سوى التنصل من مسئوليته ما أقدم عليه ، فإن الدائرة وباستقرائها أوراق الدعوى وما دفع به المتهم أمامها في دفوعه التي قدمها لـم تجـد فيها أي جديد يمكن التعويل عليه ، بل إنها تـضمنت إقـراره بعـرض الرشوة وما اعترف به أمام هيئة الرقابة والتحقيق ولم يستطيع تبرير مـا أقره وصادق عليه أمام القاضي بما ينفي عنه التهمة .

الحكم .

لذلك وبناء على ما سبق وبعد هذه الأسباب ، حكمت الدائرة بما يلـــي :
أولاً / إدانة (أ) بما نسب إليه في قرار الاتهام من قيامه بعرض الرشـــوة ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ خمسة الآف ريال .
ثانياً : مصادرة المبلغ المضبوط رشوة وقدره خمـــسة الآف وتـــسعمائة ريال ، ثالثاُ : مكافأة رجل الأمن / ..... ــ المتعاون ــ بمبلـــغ خمـــسة الآف ريال وذلك كله لما هو مبين بالأسباب .

التعليق .

في هذه القضية نجد أن المتهم (أ) يتهم رجال المباحث بأنهم قد اصطنعوا حالة التلبس مهدرين في ذلك الحفاظ على حياة الناس ، حيث لا يجوز أن يوقع المسلم أخيه في الخطأ أو يحرِّضه على ذلك بقصد إيذائـــه ، فـــي الوقت الذي يجني فيه المحرِّض ثمرة فعلته وتحريضه بمكافأة ــ أي أن الشخص المتعاون قد قام بدور (المحرِّض الصوري) على ارتكاب جريمة الرشوة ــ وهو الذي سبق وأن بيناه في موضوع التحريض الصوري .
والحقيقة أنه لا يوجد في هذه القضية بأن رجل السلطة قد قام بالتحريض الصوري ، بمعنى خلق جريمة الرشوة وإيجادها ، وإنما عرضت عليـــه الرشوة فقبلها لأجل اكتشاف الجريمة ليس إلا ، فتدخل رجـــل الـــسلطة وقيامه بهذا الدور إنما هو لأجل أداء واجبات وظيفته وعمله هذا من أجل كشف الجريمة .

(القضية الثالثة)

الحكم رقم ..../ د / ج / ٣ لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم ...../ ١ ق لعام ١٤٢٥هـ والمنعقدة بالدائرة الجزائية الثالثة بمقر ديوان المظالم والمتهم فيها أربعة أشخاص .

الوقائع .

تتحصل وقائع هذه القضية في أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى ضد كل من :-

المتهم الأول : بصفته في حكم الموظف العام (في إدارة القروض الشخصية بالإدارة العامة ب......) توسط في دفع مبلغ مالي على سبيل الرشوة لموظف يعد في حكم الموظف العام يعمل في إدارة القروض الشخصية بالإدارة العامة ب...... وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته .

المتهم الثاني : موظف في حكم الموظف العام دفع مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة لموظف يعد في حكم الموظف العام يعمل في إدارة القروض الشخصية وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته .

المتهم الثالث : موظفاً عاماً (موظف تحصيل) حيث دفع مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة لموظف يعد في حكم الموظف العام .

المتهم الرابع : موظفاً عاماً (مساعد مدير فرع بنك ...) اشترك في جريمة الرشوة بأن قام بالاتفاق والتحريض للمتهم الثالث على دفع مبلغ الرشوة إلى المتهم الأول .

وطلبت الهيئة معاقبة المتهمين وفقاً للمواد (١، ٨ ، ١٥،١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ في ١٤١٢هـ .

الأسباب : باستقراء الدائرة أوراق الدعوى تبين لها الأتي :-

أنما نسب للمتهم الأول في قرار الاتهام من توسطه في دفع مبلغ مالي على سبيل الرشوة ثابت في جانبه من إقراره أمام المباحث والمصادق عليه شرعاً وقد تضمن هذا الإقرار اعترافه .

وبالنسبة للمتهم الثاني حيث ورد في أقواله وأقوال سابقة أنه تراجع عن المضي في جريمة الرشوة قبل إتمام العملية ولم تجد الدائرة في أوراق القضية خلاف ذلك الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم إدانته .

المتهم الثالث : صادق أمام هيئة الرقابة والتحقيق على أقواله في المباحث وإقراره الشرعي وقال : جميعها صحيحة ، وذكر تفاصيل الواقعة متضمنة أن المتهم الرابع حرّضه على القيام بدفع رشوة للمتهم الأول .

وبالنسبة للمتهم الرابع فإن الدائرة لا تطمئن إلى إدانته بما نسبه إليه قرار الاتهام من تحريضه على ارتكاب جريمة رشوة ، ذلك أن الاتهام قد جاء مرسلاً وغير قائم على دليل يقيني .

الحكم .

فلكل ما تقدم حكمت الدائرة بما يلي :-

إدانة الأول والثالث بجريمة الرشوة وتغريم كلاً منهما خمسة آلاف ريال.

عدم إدانة كل من الثاني والرابع بجريمة الرشوة المنسوبة إليهما .

مصادرة المبلغ المضبوط لدى فرع المباحث الإدارية .

التعليق .

في هذه القضية نجد أنه في حيثيات الاتهام المقام من هيئة الرقابة والتحقيق اشتراك المتهم الرابع بالقيام بالتحريض للمتهم الثالث على دفع مبلغ الرشوة للمتهم الأول ، ولكن الدائرة الجزائية لم يثبت لديها اشتراك المتهم الرابع بالتحريض لأنه ليس هناك دليل يقيني يدين المذكور .

(القضية الرابعة)

الحكم رقم ..../ د/ ج / ٣/ ١٤٢٤هـ في القضية رقم ..../١/ ق لعام ١٤٢٤هـ والمتهم فيها شخص مع مجموعة من الأشخاص سبق إحالتهم لديوان المظالم .

الوقائع .

١- تتلخص في قيام المتهم .... بالاشتراك مع مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغاً من المال على سبيل الرشوة لموظفين عامين هما كاتب العدل وكاتب الضبط من كتابة العدل ب.... لدفعهما للإخلال بواجبات وضيفتهما وذلك بالتحريض والمساعدة بأن عرّف المرأة ..... على المدعو ...... بعد أن أخبره هذا الأخير بأنه يوجد قطعة أرض سيستخرج لها صك مزور من كتابة العدل ب..... مقابل رشوة تدفع لبعض موظفين بكتابة العدل ، وطلب منه أن يدله على شخص تكون الأرض باسمه ويمول مبلغ الرشوة المطلوب ب(٢٠٠) ألف ريال مقابل أن يكون له نصيب من قيمة الأرض بعد بيعها ، وبموجب ذلك استكملت عملية الرشوة والتزوير .

٢- ساهم مع آخرين في تزوير محرر رسمي هو الصك رقم .... وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٤هـ المنسوب لكتابة عدل جدة وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة بأن أثبت فيه بأن الأرض المشار إليها في الصك ملك للمرأة ... خلافاً للحقيقة ، وتم هذا بعد الاتفاق والمساعدة التي تمت بينه وبين ..... والمرأة .....

وطلبت الهيئة معاقبة المتهمين بمقتضى المادتين (٦،٥) من نظام مكافحة التزوير ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ وأيضاً

المواد : الأولى والثالثة والعاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

الأسباب .

وحيث أن قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ نص في مادته العاشرة على أنه يتحدد الاختصاص المكاني لكل من الدوائر الجزائية بالمكان الذي وقعت فيه المخالفة محل الدعوى .

الحكم .

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بعدم اختصاصها مكانياً بنظر هذه القضية لما هو مبين أعلاه .

التعليق .

في هذه القضية توجيه الاتهام للمدعو...... بالاشتراك في رشوة موظفين في حكم الموظف العام ، وذلك بالتحريض والمساعدة بأن حرَّض المرأة .... على ارتكاب جريمة رشوة ، بأن تدفع مبلغ وقدره (٢٠٠) ألف ريال مقابل استخراج صك مزور باسمها من كتابة العدل .

(القضية الخامسة)

الحكم رقم ... / د/ ج/ ٣ لعام ١٤٢٦هـ في القضية رقم .../١/ ق لعام ١٤٢٤هـ والمنعقدة بالدائرة الجزائية الثالثة بمقر ديوان المظالم .

الحكم .

تتحصل وقائع القضية في أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى ضد كل من :-

المتهم الأول : بصفته في حكم الموظف العام ارتكب تزوير محررات رسمية .

المتهم الثاني : ساهم مع المتهم الأول في تزوير المحررات محل القضية

المتهم الثالث : حرَّض وساهم مع المتهم الأول في تزوير المحررات .

الأسباب .

حيث أن الدائرة وبناء على ما تقدم تنتهي إلى ثبوت ما نسب للمتهمين من أفعال على النحو الوارد بقرار الاتهام ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بمعاقبتهم بالعقوبة الواردة وفقاً للمواد الواردة بقرار الاتهام .

الحكم .

حكمت الدائرة بإدانة جميع المتهمين ومعاقبتهم عن ذلك بسجنهم سنة واحدة ، وتغريم كل واحد منهم سبعين ألف ريال .

التعليق .

في هذه القضية نجد أن هيئة التحقيق والادعاء العام قد اتهمت الثالث بالتحريض والمساهمة مع المتهم الأول في تزوير المحررات محل القضية حيث نجد أن المتهم الثالث هو المحرِّض والمتهم الأول هو المحرَّض (الفاعل الأصلي) .

(القضية السادسة)

الحكم رقـم هـ /١/٤٤ لعـام ١٤٠١هـ في القـضية رقـم .../١/ ق لعـام ١٤٠١هـ والمنعقدة بديوان الظالم .

الحكم .

تتحصل وقائع القضية في خروج المتهم ـ المقاول مع موظفي البلديـة ، وغشه وخداعه لهم بإرشادهم إلى مبان مكتملة ، غير المبـاني الخاصـة بالمقترضين ، وقيام الموظفين بناء على ذلك ـ وعـن حـسن نيـة ـ بتضمين الشهادات لبيانات مغايرة عن إنجاز أعمـال المبـاني الخاصـة بالمقترضين ، المقاول المتهم شريك لموظفي البلدية حـسني النيـة فـي ارتكاب جريمة التزوير ومقتضى مساهمة المتهم على هذا النحو في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، أنه يعد فاعلاً أصلياً (فاعلاً معنوياً) .

الأسباب .

يتضح أن الثابت أن المتهم قد اشترك مع مندوبي البلدية حسني النية فيما إرتكباه من فعل التزوير بتلك الشهادات ، حيث قرر مندوب البلديـة أن المتهم أرشده إلى مبان جاهزة ، خلاف موقع البناء العائد للمقترضين مما أدى إلى إثبات أعمال لم تتم ، وقد اعترف المتهم بأن موظفي البلدية كانا ضحية غش وخداع .

الحكـم .

فلهذه الأسباب قررت الهيئة إدانة المتهم ـ المقـاول ـ ..... بجريمـة التزوير ومعاقبته بسجنه سنة واحدة تحسب من تاريخ توقيفه على ذمـة هذه القضية وتغريمه ألف ريال .

التعليق .

في هذه القضية نجد أن المتهم ـــ المقاول ـــ عندما قام بخـــداع مـــوظفي البلدية وذلك بإرشادهم إلى مبان جاهزة خلاف المباني الحقيقية التي لـــم تكتمل مما جعل موظفي البلدية وعن حسن نية إثبات شهادات الاستحقاق للمقترضين ، حيث أن المتهم في هذه الحالة (فاعل معنـــوي) للجريمـــة وموظفي البلدية (فاعل أصلي) حسني النية ، وقد سبق فـــي تعريـــف الفاعل المعنوي : هو الذي يكلف شخصاً أخر غيره بارتكـــاب جريمـــة معينة نيابة عنه ، سواء كان هذا الشخص غير أهل للمـــسئولية الجنائية أو لحسن النية ، ولكنه كان مجرد آلة في يد الفاعل المعنوي يسخره كيفما شاء دون علم بماهية الجريمة وبالآثار الضارة المترتبة عليها .

(القضية السابعة)

الحكم رقم ..... وتاريخ ١١/٥/ ١٤٢٦هـ لقاء قضية (خلاف عائلي) والمنعقد بالمحكمة المستعجلة بالرياض .

الوقائع .

تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٩هـ حضر المدعي (أ) وادعى على الحاضر معه (ب) بقوله إن هذا الحاضر معي ويقصد (ب) هو عم زوجتي وقد حصل بيني وبين زوجتي خلاف وانتهى هذا الخلاف بأن وضعت زوجتي في منزل أبيها وقام (ب) بأخذها من منزل أبيها وقام أيضاً بالتدخل بيني وبين زوجتي بإفسادها علي ومنعها من العودة لي والتغرير بها ، وحيث الأمر كما ذكر أطلب الحكم على (ب) بكف أذاه عني وتأديبه حسب المقتضى الشرعي هذه دعواي .

الأسباب .

وباستجواب المدعى عليه (ب) أجاب بقوله ما ذكره المدعي في دعواه من أنني عم لزوجته وأنه حدث بينه وبينها خلاف فهذا صحيح وأما باقي الدعوى فغير صحيح بل الصحيح أن زوجته قد وكلتني بموجب الوكالة رقم ..... لمطالبة زوجها وطلب الحضانة لأولادها والنفقة عليهم فأنا لا علاقة لي بالتحريض أو التدخل بينها وبين زوجها هذا ما لدي .

وقررت الزوجة أيضاً بقولها : إن عمي (ب) ليس له تأثير علي ولم يأخذني بالقوة بل برضاي فأنا لا أرغب في زوجي (أ) وأرغب في الطلاق منه وذلك لسوء معاملته هذا ما أقررت به .

كما جرى الإطلاع على صك الوكالة المشار إليه في إجابة المدعى عليه (ب) فوجدته كما ذكر .

الحكم .

نظراً إلى ما دون من الدعوى والإجابة وبناء على ما ورد في إجابة المدعى عليه (ب) ومن وجود الوكالة من صاحبة الشأن وإلى ما قررته من إقرارها المدون بعاليه ، فبناء على ما تقدم فقد أفهمت المدعي (أ) بأنه لا يستحق دعواه على المدعى عليه (ب) لعدم ثبوتها وبه حكمت وبعرض الحكم عليه قرر القناعة به وعليه جرى التوقيع .

التعليق .

في هذه القضية يتهم الزوج (أ) بأن عم زوجته المدعى عليه (ب) قد حرَّضها وأفسدها عليه ، ونظراً لأن الدعوى لم تثبت فلم يرى القاضي بأن هناك تحريض في القضية .

(القضية الثامنة)

الحكم رقم ..... وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٨هـ لقاء قضية (مشاجرة) والمنعقد بالمحكمة المستعجلة بالرياض .

الوقائع .

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢١هـ حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه (أ) و(ب) قائلاً في دعواه تقدم المواطن (ج) ببلاغ إلى مركز..... يفيد فيه أن (أ) قام بالدخول عليه في مكتبه وسبه ولعنه وهدده بالقتل لأنه (ج) يحاسبه على تقصيره في عمله وتأخره وغيابه ، وبعد ساعتين حضر (أ) وبرفقته آخرين على سيارة.... بقيادة (ب) وقاموا بإيقافه والاعتداء عليه بالضرب وهم ملثمون وكان مع أحدهم عصى وسمع الثاني يقول (خل عملك ينفعك وخل مديرك ينفعك) ويتهم (أ) بأنه هو الذي حرَّض من كانوا معه على الاعتداء عليه ، وقد صدر بحقه التقرير الطبي المرفق والمتضمن رضوض متفرقة في الجسم ووجود تورم واحتقان ...الخ بالإضافة إلى إفادة الشهود ، وبالاستفسار عن مدى انضباط (أ) في عمله أفادوا بسوء سلوكه .

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم لذا أطلب الحكم بعقوبتهم والتشديد على الأول نظراً إلى تحريضه لمن كانوا معه وتستره عليهم وتهديد المبلغ بالقتل .

الأسباب .

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث تضمن إجابة المدعى عليه (أ) حضوره إلى مكتب المدعي الخاص ومناقشته عن موضوع الغياب وإقراره بحصول الانفعال منه وتلفظه على (ج) وإقراره بالاتصال على

أخيه أثناء الدوام وتحريضه على ضربه بعد الدوام ، كما تضمنت إجابته علمه بخروج الرجلين الذين شاركوا مع أخيه وجميع ما ورد فـــي تلـــك الإجابة يتضمن تحريض (أ) لأخيه ورفاقه على ضرب (ج) .

الحكم .

مجازاة (أ) للحقين الخاص والعام وذلك بـــسجنه حقـــاً خاصـــاً للمـــدعي الخاص لمدة شهرين وجلده مائة وعشرون جلدة ، وسجنه لقاء الحق العام شهرين وجلده مائة وعشرون جلدة .

التعليق .

في هذه القضية قيام (أ) بتحريض أخيه ورفقاه بضرب (ج) وبالفعل تمت الجريمة وقاموا بضربه وإصابته بإصابات متفرقة ، حيث أن المحـــرِّض وهو (أ) قد خلق فكرة الجريمة وأوجدها في ذهن كان في الأصل خالياً .

(الخـــاتمـــــة)

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات

(الخـــاتمــــــة)

في نهاية هــذا البحث لا يسعني إلا أن اشكر الله على أن وفقني لإتمامه وقد ضمنت هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها ، والمتمثلــة فــي الآتي : -

أولاً :- النتــائج .

١- أن الجريمة هي المعصية عند الفقهاء ، وفي النظم الوضعية هــي أيضاً مخالفة القانون .

٢- فقهاء الشريعة المتقدمين لم يرد عندهم مصطلح (التحريض على الجريمة) بالمفهوم الذي تحدث عنه علمــاء القــانون وعلمــاء الشريعة المتأخرين ، بل تحدثوا عنه عرضاً عند حــديثهم عــن الاشتراك في الجريمة .

٣- اتفــاق الشــريعة الإسلامية مع النظم الوضــعية فــي تعريــف الاشتراك بالتسبب ، وأنه يعتبر شريكاً كل من اتفــق مــع غيــر على ارتكاب فعل معاقب عليه ، أو من حرَّض غيره ، أو أعــانه على هذا الفعل .

٤- من الجدير بالذكر أنه إذا كان المقصود بالتحريض هو حث الغير على ارتكاب أمــر غير مشروع ، فــإنه في بعــض الحــالات يقصد به الحث على فعل الخــير ، قــال تعالى : (يَا أَيُّــهَا النَّبِيُّ حَــرِّضِ الْمُــؤْمِنِينَ عَــلَى الْقِــتَالِ) .

٥- الأنظمة السعودية لم تفصل في مسألة التحريض على الجريمة ذلك أنها جعلت الشريعة الإسلامية هي رافدها الوحيد ، لاسيما فيما يتعلق بالجنايات .

٦- الأنظمة السعودية تأخذ بالقاعدة التي تقضي بأن يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي ، كما هو واضح في نظام مكافحة الرشوة ، ونظام مكافحة التزوير وغيرها .

٧- الفقه الإسلامي والنظام السعودي يعتبران المحرِّض شريكاً في الجريمة وليس فاعلاً أصلياً لها .

٨- الفاعل المعنوي للجريمة يختلف عن المحرِّض في أنه يدفع إلى الجريمة شخصاً غير مسئول كالطفل والمجنون وحسن النية ، أما المحرِّض فهو يدفع بالغاً عاقلاً عالماً بالجريمة .

٩- يعتبر الإكراه المعنوي غير الملجئ قريباً أو مشابهاً للتحريض ، بخلاف الإكراه المادي والملجئ فلا يدخل في معنى التحريض .

١٠- لا يستخدم فقهاء الشريعة مصطلح الفاعل المعنوي كما هو عليه الحال في القوانين الوضعية ، ولكنهم يعالجون هذه المسألة تحت القاعدة الشرعية " المتسبب ضامن إذا تعذر المباشر " لكونه غير مسئول ، إما لانعدام تمييزه أو لحسن نيته .

١١- سبق وأن بينا أن المحرِّض غالباً ما يستخدم وسائل معينة للتحريض والتي منها الهدية ، والتهديد ، واستخدام السلطة...الخ وهذه الوسائل تؤخذ على سبيل الاسترشاد لا الحصر ، فإن عدم التقيد بوسيلة معينة لقيام التحريض لا يعطي المحرِّض أية فرصة

للإفلات من العقاب طالما أنه سعى جاهداً إلى خلق الجريمة بغض النظر عن الوسيلة التي اتبعها في تحقيق ذلك .

ثانياً : التوصيات .

١. نظراً لكثرة الأنظمة التعزيرية السعودية لابد من القيام بحصر المواد المتعلقة بالجانب الجنائي ووضعها في كتاب يجمع هذه المواد ويشرحها ويوضح ما تم تعديله أو إلغاؤه منها .
٢. الأنظمة السعودية لابد أن تستخدم نفس المصطلحات الفقهية المستعملة في أحوال الاشتراك بحيث يطلق على الفاعل الأصلي مصطلح الشريك وعلى الشريك مصطلح الشريك بالتسبب .
٣. ينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة للكشف عن قضايا المجرمين قبل ارتكابها وهو ما يعرف لدى علماء القانون " بالتحريض الصوري " تحت مظلة النظام وأن يكون بضوابط مقننة حتى تتحقق المصلحة المرجوة منه ، ومن هذه الضوابط :
   أ- أن تكون الجريمة المراد التحريض عليها تمس بالأمن العام والمصلحة العامة كجرائم البغي وجرائم أمن الدولة وتهريب وترويج المخدرات وجرائم القتل .
   ب – أن يكون المحرَّض قد وصل حد درجة الشك واليقين والقطع ، وكان مشهوراً بجرائمه واعتياده ارتكاب الجرائم ومخالفة النظم واللوائح .
   ج- ألا توجد وسيلة للإطاحة به إلا هذه الوسيلة لمراوغته وخطورته .
   د- أخذ الإذن من الجهات العليا قبل القيام بالتحريض الصوري .

(الفهــارس العـــامة)

أولاً : فهرس الآيـــــات

ثانياً : فهرس الأحـــاديث

ثالثاً : فهرس المراجــــع

رابعا : فهرس الموضوعات

(أولاً : فهـرس الآيـــات)

رقم	الآيـــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١	إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ	٤٠	الأعراف	١٢
٢	وَيَجْعَلُونَ لِلّهِ مَا يَكْرَهُونَ ،،، لاَ جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ	٦٢	النحل	١٢
٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى	٨	المائدة	١٢
٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ	٣	المائدة	١٦
٤	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً	١٥	الإسراء	١٩
٥	وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ	٨٥	الأعراف	٢٠
٦	وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ	٦٠	البقرة	٢٠
٧	فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ... الآية	٨٤	النساء	٣١
٨	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ... الآية	٦٥	الأنفال	٣١

٩	كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ ،، الآية	١٦	الحشر	٣٧
١٠	قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ	٥٣	التوبة	٦٠
١١	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ	٢١٦	البقرة	٦٠
١٢	وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ	٢	الــنور	١٠٩
١٣	لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا	١٤٨	النساء	١٠٩
١٤	وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ	٥٩	النور	١١٥
١٥	إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ	١٠٦	النحل	١١٦
١٦	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ	١٧٣	البقرة	١١٦
١٧	أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	٣٩،٣٨	النجم	١١٦
١٨	وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ	٩	النحل	١١٧
١٩	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ	٥	الأحزاب	١١٩
٢٠	أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى	٣٦	القيامة	١٤٠
٢١	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ	١١٠	آل عمران	١٤٩
٢٢	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	٢	المائدة	١٤٩

(ثانياً : فهـــرس الأحـــاديث والآثار)

(ثالثاً : المصادر المراجع)

١. ابن القيم ، محمد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، بيروت المكتبة العصرية ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
٢. ابن حجر ، أحمد ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار السلام للنشر ، ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م .
٣. ابن حزم ، علي أحمد ، المحلى ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة .
٤. ابن رجب ، عبد الرحمن ، جامع العلوم والحكم ، الطبعة الثامنة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .
٥. ابن رشد ، محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
٦. ابن عابدين ، محمد ، حاشية رد المحتار على الدر المختار في فقه الإمام أبي حنيفة ، لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
٧. ابن فرحون ، محمد ، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .
٨. ابن قدامه ، محمد ، المغني ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢م .
٩. ابن قدامه ، عبد الله ، المقنع والشرح الكبير ، الطبعة الأولى ، مصر ، هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

١٠. ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القران العظيم ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

١١. ابن ماجة ، محمد ، سنن ابن ماجة ، الطبعة الأولى الرياض ، شركة الطباعة السعودية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

١٢. أبن منظور ، محمد ، لسان العرب ، الطبعة الأولى بيروت ، دار صادر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٣. ابن هادية ، على ، وآخرون ، القاموس الجديد للطلاب الطبعة الأولى ، تونس ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٩م .

١٤. أبو خطوة ، أحمد ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، النظرية العامة للجريمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩م .

١٥. أبو زهرة ، محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤م .

١٦. أبو عامر ، محمد زكي ، قانون العقوبات ، القسم العام الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٨٦م.

١٧. أبوحسان ، محمد ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .

١٨. احمد ، هلالي ، تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ م .

١٩. إسماعيل ، محمد ، الجنايات في الشريعة الإسلامية ، مصر ، دار الأنصار ، ١٩٨٣م .

٢٠. الأسنوي ، جمال الدين ، نهاية السؤال في شرح منهاج الأصول ، القاهرة ، عالم الكتب .

٢١. الأعظمي ، سعد ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي الطبعة الأولى ، بغداد ، دار الكتب والوثائق ، ٢٠٠٢م .
٢٢. الألفي ، أحمد ، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية الرياض ، مطابع الشرق الأوسط ، ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م .
٢٣. بابكر ، مصعب ، الجرائم المكتملة وغير المكتملة ، بيروت ، دار الجيل .
٢٤. البخاري ، محمد ، صحيح البخاري بشرح الكرماني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧م .
٢٥. البزدوي ، عبد العزيز ، كشف الأسرار عن اصول فخر الإسلام البزدوي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .
٢٦. البستاني ، بطرس ، قطر المحيط ، لبنان ، مكتبة لبنان ١٨٦٩م .
٢٧. البستاني ، بطرس ، محيط المحيط ، لبنان ، مكتبة لبنان ١٩٨٧م .
٢٨. بهنام ، رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصر دار المعارف ، ١٩٩٥م .
٢٩. بهنسي ، أحمد ، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .
٣٠. بهنسي ، أحمد ، نظريات في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، القاهرة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م .

٣١. بهنسي ، أحمد فتحي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

٣٢. البهوتي ، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الرياض ، مكتبه النصر الحديثة .

٣٣. البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإردات ، دار الفكر .

٣٤. التفتازاني ، سعد الدين الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .

٣٥. الجر ، خليل ، لا روس ، معجم موسوعي ، باريس ، مكتبة لا روس ، ١٩٧٣م .

٣٦. الجرجاني ، علي ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، بيروت دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٣٧. الجنزوري ، سمير ، مبادئ قانون العقوبات مقرناً بأحكام الشريعة العامة ، الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة السعادة ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م .

٣٨. الجوهري ، إسماعيل ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ .

٣٩. الحاكم ، محمد ، المستدرك على الصحيحين ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .

٤٠. الحجاوي ، الإقناع لطالب الانتفاع ، الطبعة الثانية ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .

٤١. الحديثي ، محمد ، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي ، العراق وزارة الثقافة والإعلام ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .
٤٢. حسنى ، محمود نجيب ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠م .
٤٣. حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .
٤٤. حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الخامسة ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م .
٤٥. الحطاب ، محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م .
٤٦. الحلبي ، محمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام الأردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، ١٩٧٧م .
٤٧. الحلبي ، محمد السالم ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال ، الطبعة الثانية ، الكويت ، ذات السلاسل .
٤٨. الحنفي ، محمد ، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب .
٤٩. الخراشي ، محمد ، حاشية الخراشي على مختصر خليل المالكي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

٥٠. خضر ، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٥١. خضر ، عبد الفتاح ، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٥٢. الخطيب ، عدنان ، محاضرات عن النظرية العامة في قانون العقوبات السوري ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٧م .

٥٣. الخمليشي ، أحمد ، القانون الجنائي الخاص ، الطبعة الثانية ، الرباط ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٥٤. الداودى ، غالب ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، البصرة ، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٦٨م.

٥٥. الدرّة ، ماهر ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، بغداد دار الحكمة للطباعة ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .

٥٦. الدريني ، فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده الطبعة الثالثة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م .

٥٧. الدمشقي ، يحي ، روضة الطالبين ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .

٥٨. الدناصوري ، عز الدين ، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية ،الفنية للنشر ، ١٩٩٨م .

٥٩. الرازي ، محمد ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٩٦٧هـ .

٦٠. راشد ، على ، القانون الجنائي المدخل وأصـول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤م

٦١. راشد ، علي ، مبادئ القانون الجنـائي ، الطبعـة الثانية القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، ١٩٥٠م .

٦٢. الرصاع ، محمد ، شرح حدود ابن عرفة ، الطبعة الأولى بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م .

٦٣. الرملي ، محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، بدون تاريخ .

٦٤. الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعـة الثالثة دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

٦٥. الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضمان ، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م .

٦٦. الزرقا ، مصطفى ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، دمشق ، مطبعة طربين ، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٥ م .

٦٧. الزلمي ، مصطفى ، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون ، بغداد ، جامعة بغداد ، ١٩٨١م .

٦٨. الزيلعي ، عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

٦٩. السدلان ، صالح ، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ،الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الخريجي ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م

٧٠. السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، الطبعة الأولى ،مصر ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٤هـ .

٧١. السرّاج ، عبود ، قانون العقوبات ، القسم العام ، سوريا منشورات جامعة حلب ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

٧٢. سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مصر، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م .

٧٣. السعيد ، كامل ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار مجد لآوى للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٧٤. السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٢م .

٧٥. سلامة ، مأمون ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦م .

٧٦. سلسلة مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد الثالث ، الأردن جامعة مؤتة ، شوال ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

٧٧. السيوطي ، جلال الدين ، الأشباه والنظائر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٧٨. السيوطي ، جلال الدين ، الجامع الكبير ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

٧٩. الشاذلي ، فتوح ، المسئولية الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠١م .

٨٠. الشاذلي ، فتوح ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مطابع جامعة الملك سعود ، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .

٨١. الشباسي ، إبراهيم ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ،١٩٨١م .

٨٢. الشرفي ، علي ، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، النظرية العامة للجريمة ، أوان للخدمات الإعلامية .

٨٣. شمس ، رياض ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٤٧م .

٨٤. الشيرازي ، إبراهيم ، المهذّب في فقه الإمام الشافعي الطبعة الأولى ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ،١٩٩٥م.

٨٥. الصيفي ، عبد الفتاح ، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، الإسكندرية ١٩٥٨م .

٨٦. الصيفي ، عبد الفتاح ، قانون العقوبات ، النظرية العامة مصر، دار الهدى للمطبوعات ، التاريخ بدون .

٨٧. الطحاوي ، أحمد ، شرح مشكل الحديث ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

٨٨. ظفير ، سعد محمد ، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ، الرياض ، مطابع سمحة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

٨٩. عالية ، سمير ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المسئولية والجزاء ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣م .
٩٠. عبد الستار ، فورية ، المساهمة الأصلية في الجريمة دراسة مقارنه ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ م .
٩١. عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٦م .
٩٢. عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، مصر ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ م .
٩٣. العدوي ، علي ، في حاشيته على حاشية الخرشي على مختصر الخليل ، بيروت ، دار صادر .
٩٤. عسيري ، محمد ، القصد وأثره على العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام ، عام ١٤٠٧ هـ .
٩٥. العوجي ، مصطفى ، القانون الجنائي العام ، المسئولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ١٩٨٥م .
٩٦. العوجي ، مصطفى ، المسئولية الجنائية في القانون اللبناني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٧٣م .
٩٧. عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ط ١٣ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .
٩٨. عوض ، محمد محيي الدين ، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٧٠م .

٩٩. عوض ، محمد محيي الـدين ، القـانون الجنـائي مبادئـه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ،مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٦م .

١٠٠. العيني ، محمود ، البناية في شرح الهداية ، الطبعة الأولـى بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

١٠١. الفاخري ، غيث ، الاشتراك الجنائي في الفقـه الإسـلامي الطبعة الأولى ، بنغازي ، جامعة قار يونس ، ١٩٩٣م .

١٠٢. الفاخري ، غيث ، الاشتراك الجنائي في الفقـه الإسـلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، بنغازي ،جامعة قاريونس ، ١٩٩٣م .

١٠٣. الفاضل ، محمد ، المبادئ العامة فـي التـشريع الجزائـي دمشق ، مطبعة الراودي ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .

١٠٤. الفاضل ، محمد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، وزارة الثقافة ، ١٩٨٧م .

١٠٥. الفتوحي ، محمد ، منتهى الإرادات في جمـع المقنـع مـع التنقيح و زيادات ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسـسة الرسـالة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

١٠٦. الفراهيدي ، الخليل ، كتاب العين ، بغداد ، المكتبة الوطنية ١٩٨٢م .

١٠٧. فوزي ، شريف ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، دراسة مقارنة بالاتجاهات المعاصرة ، جدة ، مكتبة الخـدمات الحديثـة بدون تاريخ .

١٠٨. الفيروزابادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩١م – ١٤١٢هـ .

١٠٩. الفيروزبادي ، إبراهيم ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

١١٠. الفيومي ، أحمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م .

١١١. القرافي ، شهاب الدين ، الفروق ، بيروت ، دار المعرفة بدون تاريخ .

١١٢. قندوح ، خلدون ، وآخرون ، شرح قانون العقوبات الاشتراك ألجرمي والنظرية العامة للجزاء ، الطبعة الأولى الأردن ، دار وائل للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ م .

١١٣. القهوجي ، علي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥م .

١١٤. القهوجي ، علي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١ م .

١١٥. الكسائي ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦م .

١١٦. كورنو ، جيرار ، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

١١٧. اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر ، صدرت بالقرار الوزاري رقم م / و/٢٧٥٩ /١ / م وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٦هـ .

١١٨. الماوردي ، علي البصري ، الأحكام السلطانية ، بيروت المكتبة العصرية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

١١٩. المجدوب ، أحمد ، التحريض على الجريمة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

١٢٠. مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، سنة ١٩٦٨م .

١٢١. مجموعة الأنظمة السعودية ، المملكة العربية السعودية ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، ١٤٢٣هـ .

١٢٢. محمد ، عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠م .

١٢٣. محمد بك ، محمد ، في جرائم النشر ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥١ م .

١٢٤. المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م .

١٢٥. مرشد الإجراءات الجنائية، المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للحقوق ، عام ١٤٢٣هـ .

١٢٦. مسعود ، جبران ، معجم الرائد ، الطبعة الأولى ، بيروت دار العلم للملايين ، ١٩٦٤م .

١٢٧. مصطفى ، محمود ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام الطبعة العاشرة ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م .

١٢٨. المعجم الوسيط ، الطبعة الثالثة ، مجمع اللغة العربية ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
١٢٩. المعيني ، محمد سعود ، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ، بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بغداد ، منشورات مكتبة بسام ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
١٣٠. المقدسي ، شرف الدين الإقناع لطالب الأنتفاع ، الطبعة الثانية ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩م .
١٣١. المقدسي ، عبد الرحمن ، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ .
١٣٢. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الأولى ، الكويت ، مطابع دار الصفوة ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .
١٣٣. موسى ، محمود ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، الطبعة الأولى ، ليبيا ، دار الكتب الوطنية ١٣٩٤ هـ ، ١٩٨٥م .
١٣٤. نجم ، محمد ، رضا المجني عليه وأثرها على المسئولية الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، مكتبة دار الثقافة ، ٢٠٠٠ م .
١٣٥. نجم ، شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، الطبعة الأولى ،بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .
١٣٦. نجم ، محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، مكتبة دار الثقافة .

137. النصراوي ، سامي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات الطبعة الأولى ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، 1977م .
138. نظام ، وآخرون ، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار إحياء التراث 1406هـ ، 1986م .
139. النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (12) وتاريخ 20/ 7/ 1379هـ .
140. نظام الجمارك واللائحة التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 425 وتاريخ 5/ 3 /1372هـ .
141. نظام العمل والعمال والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /21) وتاريخ 6 / 9 / 1389هـ .
142. نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20هـ .
143. نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (114) وتاريخ 1380/11/24هـ .
144. نظام مكافحة الرشوة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 12/29/ 1412هـ .
145. نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1404/5/29هـ .
146. نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/77) وتاريخ 1395/01/22هـ .
147. النواوي ، عبد الخالق ، جرائم القتل في الشريعة القانون بيروت ، منشورات المكتبة العصرية .

١٤٨. نور ، محمد ، جريمة الرشوة في النظام السعودي ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧م .
١٤٩. النووي ، زكريا ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار أحياء التراث ، ١٣٥٢ هـ ، ١٩٣٣ م .
١٥٠. النووي ، يحي ، روضة الطالبين ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .
١٥١. النيسابوري ، مسلم ، صحيح مسلم ، الطبعة الأولى ،بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٣٧٤هـ ، ١٩٥٥م .
١٥٢. هرجة ، مصطفى التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون ، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥م .
١٥٣. وهبة ، توفيق ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، شركة مكتبات عكاظ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .
١٥٤. ياسين ، محمد ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الفرقان ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م .

(رابعاً : فهرس الموضوعات)